بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

باب في أهب الميتة

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب ، عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي [١] صلى الله عليه وسلم فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم [٢] به فقالوا [٣] يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها .

باب في أهب الميتة [٤]

(حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي بعد قوله عن ابن عباس والظاهر أن عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف لم يذكرا عن ميمونة فأدخلا الحديث في مسانيد ابن عباس (قالت أهدى) بصيغة المجهول (لمولاة لنا)

---

(١) في نسخة : رسول الله (٢) في نسخة : واستمتعتم

(٣) في نسخة : قالوا

(٤) يطهر بالدباغ جلد الميتة عند الشافعي إلا جلد خنزير وكلب ، وفي جلد الآدمي وجهان، ويطهر عندنا ماخلا الخنزير والآدمي، ولا يطهر في المشهور =

حدثنا مسدد نا يزيد ، نا معمر عن الزهرى بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال : فقال : ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ .

قال الحافظ لم أقف على اسمها (شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبى ﷺ) وهى ملقاة على الطريق (فقال ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام على التحضيض (دبغتم إهابها) بكسر الهمزة قيل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا تسمى إهاباً (فاستمتعتم به فقالوا: يارسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم) روى بوجهين أحدهما بفتح الحاء وضم الراء والثانى بضم الحاء . وكسر الراء المشددة (أكلها) .

(حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث) المتقدم (لم يذكر) فيه (ميمونة) بل الحديث عن ابن عباس ، وكذا أخرجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ البخارى ، ومسلم ، والنسائى (قال) معمر (فقال) رسول الله ﷺ (ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ).

= عن أحمد وفى المشهور عن مالك شىء من الجلود ، ومعنى دباغها طهوذها عندها النظافة ،فيجوز استعمالها عندها فى اليابسات فى إحدى الروايتين عن أحمد، وفى الثانية لايجوز وعندمالك فى الماء أيضا إلا ماغير أحد أو صافه الثلاثة لاوغير المشهور عن أحمد يطهر بالدبغ جلد الحيوان الطاهر فى الحياة وقال الزهرى : يجوز الانتفاع بها مطلقا قبل الدبغ وبعده ، وقال الظاهرية : يطهر مطلقا بعد الدبغ حتى الخنزير ، والجملة فيها سبعة مذاهب ، كما فى « الأوجز » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعى ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ وذكره الزبيدى وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهرى ينكر الدباغ) أى اشتراطه (ويقول يستمتع به) أى بالإهاب (على كل حال) أى فى الجوامد والمائعات وغيرها وإن لم تدبغ واستدلاله بهذا بقوله ألا انتفعتم بإهابها ولم يذكر دباغها، فالدباغ غير لازم، وأجيب عنه بأنه مطلق ، وجاءت الروايات الباقية بالدباغ فيحمل المطلق على المقيد ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ولعل الزهرى لم ينكر وجوب الدباغ إلا هذا الخصوص بالقرظ لا مطلقة وإلا فيبعد عن مثله أن يجوز الانتفاع بجلد الميتة ، وهى متلطخة بما هى متلطخة به ، وعلى هذا فلا خلاف بينه وبينهم (قال أبو داود : لم يذكر الأوزاعى ، ويونس وعقيل فى حديث الزهرى الدباغ ، وذكره الزبيدى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ) .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : إذا دبغ الإهاب) بالماء والقرظ وبعمومه يشمل جلد المأكول وغيره (فقد

عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر[١] أن يستمتع[٢] بجلود الميتة إذا دبغت .

طهر) ، وفيه حجة لمذهب الجمهور أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه) قال المنذرى : لم تنسب أمه ، ولم تسم (عن عائشة[٣] زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر) أمر إباحة (أن يستمتع بجلود الميتة) مطلقاً سواء أكل لحمها أو لا ، غير الخنزير والآدمى ، وزاد الشافعى الكلب (إذا دبغت) احتج[٤] بعموم الجلود

---

(١) فى نسخة : أمره (٢) فى نسخة : أن يستنفع

(٣) يشكل عليه أن العينى حكى عنها الكراهة .

(٤) واختلفت المذاهب فى ذلك كما فى « التعليق الممجد » وذكر النووى فيه سبعة مذاهب ، وراجع « مشكل الآثار » وتأويل مختلف الحديث .

حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا همام عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال : دباغها طهورها .

أبو يوسف، وداود على أن الدباغ يؤثر فى جميعها حتى الخنزير، ومذهب الشافعى ومالك[1] وأبى حنيفة كذلك إلا أن مالكا وأبا حنيفة استثنيا الخنزير، وزاد الشافعى الكلب فاستثناه أيضاً واستثنى الأوزاعى وأبو ثور جلد مالا يؤكل لحمه كالحمار .

(حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا : نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة) بن الأعور التميمى السعدى البصرى عن أحمد لا يعرف، وعن ابن المدينى جون معروف لم يرو عنه غير الحسن، وذكره فى موضع آخر فى المجهولين من شيوخ الحسن البصرى، وذكر ابن سعد قتادة، والده فى الصحابة، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن سلمة ابن المحبق أن رسول الله ﷺ : فى غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا : يا رسول الله إنها) أى القربة التى فيها الماء من جلد (ميتة فقال) رسول الله ﷺ (دباغها طهورها)[2] .

---

(١) فى غير المشهور كما سيأتى

(٢) وفى أكثر الروايات دباغها ذكاتها كذا فى «التلخيص الحبير» واستدل بلفظ الزكاة على مسألة خلافية آتية من أن الزكاة تطهر الجلد عندنا ومالك خلافا لهما .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرن عمرو يعنى ابن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية[1] بنت سبيع أنها قالت : كان لى غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لى ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك؟ قالت : نعم مر على رسول الله صلى الله علية وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم إهابها

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة) حجازى سكن مصر روى عن أمه العالية بنت سبيع ، وعنه كثير بن فرقد ، له عند أبى داود والنسائى حديث فى الدباغ (حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت : كان لى غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك) أى الموت الذى وقع فى غنمى (لها فقالت ميمونة : لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت) أى العالية (أو يحل ذلك ؟ قالت : نعم مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها) أى فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا) يارسول الله

(١) فى نسخة : ام العالية

قالوا : إنها ميتة قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ .

باب من روى أن لا يستنفع[2] بإهاب الميتة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض

(إنها ميتة فقال : رسول الله ﷺ يطهرها الماء[3] والقرظ) قيل هو ورق السلم يدبغ به ، وقيل هو حب يخرج فى علف كالعدس من شجر العضاة قاله ابن رسلان ، وقال فى القاموس : القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط .

باب من روى أن لا يستنفع

أى لا ينتفع (بإهاب الميتة[4]) وهى الجلد قبل الدباغ

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : ينتفع

(٣) قال الموفق : هل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ، فيه وجهان، أحدهما لا يطهر لهذا الحديث والثانى يطهر بقوله عليه السلام : أيما جلد دبغ فقد طهر .

(٤) هذا الحديث مستدل الحنابلة فى مشهور المذهب أنه جلود الميتة ، لا يطهر بالدبغ مطلقا ، وهل يجوز الانتفاع فى اليابسات فيه روايتان الجواز وعدمه، وأجاد الشوكانى الكلام على هذا الحديث .

جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

عن عبد الله بن حكيم)(١) الجهنى وكان إمام مسجد جهينة أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح (قال قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب) قال ابن رسلان : فيه حجة لما روى عن مالك(٢) أن الجلد بعد الدباغ نجس وهو ناسخ لأحاديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من قول رسول الله ﷺ فإن قيل هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، وأجيب بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه ولو لم يكن ذلك لما كتب النبي ﷺ لأحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به وحصل به البلاغ وحمل أصحابنا حديث الباب على مالم يدبغ انتهى ، والعصب بفتحتين واحد الأعصاب ، اختلفت روايات الحنفية فى عصب الميتة ، نقل القارى عن شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر لأنه

(١) هكذا بالكاف فى جميع الروايات وكتب المذاهب ، لكن ضبطه الزرقانى بضم العين واللام مصغرا اهـ .

(٢) قال الدردير : النجس جلد ولو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره ولا باطنه ، وخبر أيما أهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا فى مشهور المذهب على الطهارة اللغوية ، وهى النظافة ، ولذا رخص فيه فى يابس كالحبوب وفى ماء لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهورته فلا يضره لا فى نحو عسل ولبن وسمن ، ويجوز لبسها فى غير الصلاة لا فيها ، سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا اهـ مختصراً .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال : نا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عظم غير متصل قال التوربشتى : قيل هذا الحديث ناسخة للأخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر والجمهور على خلافه ، وقالوا لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ثم إن حكيما لم يلق النبى ﷺ إنما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل قبل الدباغ ، وقال الترمذى : كان أحمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا فى إسناده قال البيهقى وآخرون : هو مرسل ولا صحبة لابن حكيم نقله السيد فى التخريج .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم قال : نا الثقفى) أى عبد الوهاب ابن المجيد (عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن حكيم) مصغراً (رجل من جهنية قال : الحكم فدخلوا) على عبد الله (وقعدت على الباب) لعله قعد لعذر له أو ليحفظ متاعهم (فخرجوا إلى فأخبرونى أن عبد الله بن حكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر) وفى رواية بغير أبى داود قبل موته بشهرين (أن[1]

(١) أما النهى عن جلود السباع فقد قيل : إنها كانت تستعمل قبل الدباغ ، وقال ابن شاهين : هذه الأحاديث لايمكن ادعاء نسخ شىء منها بالآخر ، فإن قلت : حديث بن عكيم قبل الوفاة بشهر ، قلت : يمكن أن يقال يجوز ان يكون الأمر قبل أن يموت النبى ﷺ بجمعة ، والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين جميعا وهو أن يحمل المنع ماقبل الدباغ والإخبار بالطهارة بعده اهـ .

كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[١] قال أبو داود : قال النضر بن شميل : يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا[٢] وقربة .

باب فى جلود النمور[٣]

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن أبى المعتمر ، عن ابن سيرين عن معاوية قال : قال رسول الله صلى

لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أبو داود : قال النضر[٤] بن شميل : يسمى إهاباً مالم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة .

باب فى جلود النمور[٥]

وفى بعض النسخ والسباع

(حدثنا هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن أبى المعتمر) يزيد بن طهمان

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود . وإليه ذهب أحمد

(٢) فى نسخة : شن (٣) زاد فى نسخة : والسباع

(٤) هذا هو الصحيح كما عليه أهل اللغة . ويخالفه ماحكاه الترمذى عن النضر بن شميل — وغلطه فى « الكوكب » والبسط فى « النيل »

(٥) قال الموفق : لايجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ، ولا بعده وبذلك قال الأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ورخص فى جلود السباع جابر ،وروى عن ابن سرين وعروة أنهما رخصا فى الركوب على جلود النمر ورخص فيها الزهرى ، وأباح الحسن والشعبى وأصحاب الرأى الصلاة فى جلود الثعالب اهـ .

الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال : وكان معاوية لا يتهم فى [1] حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود قال : نا عمران ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر :

(عن ابن سيرين عن معاوية قال ؛ قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخز) أى إذا كان من الحرير الخالص (ولا النمار) أى جلودها ، قيل : هذا قبل الدباغ : وقيل: مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ [3] كمذهب الشافعى وإن قبل بطهارته فالنهى لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين قال القارى : النمار جمع نمر ، والمشهور فى جمعه النمور ، وفى القاموس . تصريح بأن النمار فى معنى النمور صحيح (قال) أى ابن سيرين ، وقال ابن رسلان الضمير يرجع إلى المصنف (كان معاوية لا يتهم فى الحديث عن رسول الله ﷺ) يعنى مع أمارته غير متهم فى الحديث .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (قال : نا عمران ، عن قتادة عن ، زرارة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) قيل النهى لأنه زى العجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ إذا كان غير ذكى .

(١) فى نسخة : الحديث عن (٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان كان ينزل الحيرة .

(٣) وبه جزم فى « حياة الحيوان » إذ قال بعد الدباغ نفس الجلد يطهر ، والشعر عليه نجس ولأجل أنه غالب مايستعمل منه ورد الحديث بالنهى .

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد قال : وفد المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسلم من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبى سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن على توفى ؟[1] فرجع المقدام فقال له فلان[2] أتعدها[3] مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فقال

(حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى، نا بقية، عن بحير، عن خالد قال : وفد) بصيغة الماضى ، والوفد جمع وافد الذين يقصدون الأمراء للاسترفاد أو ليسلموا على يده ويبايعوه (المقدام بن معد يكرب ، وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسد من أهل قنسرين) بلدة بقرب حلب (إلى معاوية بن أبى سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت) بصيغة المجهول المتكلم من الإعلام ويحتمل أن يكون بهمزة الاستفهام وعلمت بتاء الخطاب (أن الحسن بن على توفى ؟) كان وفاته فى ربيع الأول سنة ٤٩ هجرية (فرجع المقدام) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) ولعله الرجل الأسدى أو غيره (أتعدهامصيبة ؟ فقال: له ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ فى حجره فقال : هذا) أى الحسن (منى وحسين من على فقال : الأسدى) طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة أطفأها الله) تعالى أى أخمدها وأزال

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة بدله : رجل

(٣) فى نسخة : أتراها

هذا مني وحسين من علي ، فقال الأسدى : جمرة أطفأها الله قال : فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني ، قال افعل قال : فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن

شرر شرورها وفتنتها (قال : فقال المقدام) حين سمع ما قاله في ابن بنت رسول الله ﷺ لمراعاة معاوية بن أبي سفيان (أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك) فيه (ما تكره) كما أسمعتني ما أكره فيه (ثم قال : يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني) في قول (وإن أنا كذبت فكذبني قال) معاوية (افعل قال) المقدام (فأنشدك) أي أقسمك (بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب ؟ قال) معاوية اللهم (نعم قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى) الرجال (عن لبس الحرير قال) معاوية (نعم ، قال) المقدام (فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود[1] السباع والركوب عليها؟ قال) معاوية (نعم، قال) المقدام (فو الله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية) أي على أهلك فيه أن ما في

---

(١) استدل بذلك الموفق على مسلكهم من أنه إذا ذبح مالا يوكل لحمه كان جلده نجسا ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يطهر لقوله عليه السلام : دباغ الأديم ذكاته أي كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه ، فالذكاه أولى ، ولنا هذا الحديث فإنه عام في المذكى وغيره اهـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم ، قال : فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية ، فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدام قال خالد : فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه[1] وفرض لابنه فى المئين[2] ففرقها المقدام على أصحابه قال : ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال : أما المقدام فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيه[3] .

بيت الادمى من مكروه أو حرام منسوب إلى مالكه فى كونه لا ينكره (فقال : معاوية قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدام ، قال : خالد فأمر له) أى أمر (معاوية) للمقدام بعطاء (بمالم يأمر لصاحبيه) الذين وفدمعه وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (وفرض لابنه) أى لابن المقدام واسمه يحيى (فى المئين) أى كتب اسمه فى الديوان فى الذين لهم عطاء مقدر فوق المائتين من الدراهم (ففرقها) أى ما أعطاه معاوية (المقدام على أصحابه) الحاضرين (قال : ولم يعط الأسدى أحداً شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية) أن المقدام فرق المال على أصحابه (فقال) معاوية (أما المقدام

---

(١) فى [illegible] (٢) فى نسخة : المائتين
(٣) فى [illegible]

حدثنا مسدد[1] أن إسماعيل بن إبراهيم ويحي بن سعيد حدثاهم المعنى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

فرجل كريم بسط) بمفتوحات (يده) بالعطاء (وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيه[1]) أي حسن الإمساك للشيء الذي أعطيه ليصرفه بعد ذلك فى مهمات .

(حدثنا مسدد أن إسماعيل بن إبراهيم ويحي بن سعيد حدثاهم المعنى) أي معنى حديثهما واحد (عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح بن أبي أسامة ،عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع) قال الخطابي : إما لأن الدباغ لا يعمل إلا فى جلد ما يؤكل لحمه ، وهو قول الأوزاعي وتأويل الحديث عندغيره أن المنهى عنه أن يستعمل قبل الدباغ وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه إلى أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعرها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمور والخز ونحوهما إنما يستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهى عنه أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

---

(١) فى نسخة : ابن مسرهد

(٢) اختار هذه النسخة صاحب عون المعبود ، ولم يذكر ما فى المتن ، بل قال : فى بعض النسخ حسن الإمساك كسبه ا هـ .

باب فى الانتعال

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : أكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكباً ما انتعل .

باب فى الانتعال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة، عن أبى الزبير عن ،جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر) ولفظ مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فى غزوة غزاها (فقال : أكثروا من النعال) أى من لبسها (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)[1] قال ابن رسلان : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى على مثاله ، وفيه إرشاد إلى مصلحة الماشى وتنبيه على تخفيف المشقة عنه فإن الحافى تلقى من التعب ، والمشقة ، والألم ، والعثار ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل فإنه يكون كالراكب فى قلة التعب ووجود الراحة والتخلص من أذى خشونة الأرض والتأذى بما يطأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل إلى مقصوده سريعاً كالراكب فلذلك شبهه بالراكب .

---

(١) قلت : وحكم ابن قتيبة فى « تأويل مختلف الحديث » على ما أخرج بمعناه عن أنس رضى الله عنه أنه موضوع .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همام عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها[1] قبالان.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيي قال، أنا أبو أحمد الزبيري، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام. عن قتادة، عن أنس أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان) بكسر القاف أي سيران أحدهما يكون بين الأصبع الوسطى من الرجل والتي تليها، والآخر في الإصبع[2] الآخر.

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيي قال: نا أبو أحمد الزبيري، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) قال الخطابي:[3] يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته.

---

(١) في نسخة: لهما

(٢) بين الإبهام والتي قبلها كذا في «جمع الوسائل»

(٣) وفي «الشرح الكبير» المشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لأنه لايمكن لبسه بدون استعانة اليد، فلا نهي فيها ليس فيها تلك المشقة كذا في «جمع الوسائل»

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايمشي[1] أحدكم فى النعل الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا زهير، نا أبو الزبير

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشى أحدكم فى النعل[2] الواحدة لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) قال فى مرقاة الصعود: قال الخطابى لأن فيه شهرة، وكل أمر كذلك فهو مكروه قال: ومثل ذلك لبس الخفين وإخراج إحدى اليدين من أحد الكمين، ويترك الأخرى داخل الكم، وإرسال الرداء عن إحدى المنكبين وإعراء الجانب الآخر منه فكل ذلك مكروه، وقال فى الفتح: النهى لمخالفة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال، والمشقة فى المشى، والخروج من الاعتدال فربما يصير سببا للعثار، وقال فى النهاية: إنما نهى عن المشى فى نعل واحد لئلا يكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويعاب فاعله.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال: قال

(١) فى نسخة: لايمش.

(٢) وجمع ابن قتيبة بينه وبين حديث عائشة رضى الله عنها ربما مشى فى النعل الواحد بالقلة والكثرة وبنحوه فى شرح الشمائل» وجمع المناوى بينه وبين ما فى الصحيحين أن أنصاريا شكى اليه، فقال. يا خير من يمشى بنعل إن المراد بالفرد ها هنا التى لم تخصفه بل هى طاق واحد، وحكى النووى الاجماع على ندب بهادون الوجوب ونوزع بقول ابن حزم بحل له.

عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى [١] فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى [٢] فى خف واحد ولا يأكل بشماله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا صفوان بن عيسى ، نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبى نهيك عن ابن عباس قال . من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه .

رسول الله ﷺ :إذا انقطع شسع أحدكم) أى سير نعله (فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحد ولا يأكل بشماله) فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبى نهيك عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل) أى أراد أن يجلس (أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) الأيسر فإن جهة اليمين والقبلة يتنزهان عن النعل لما يطرأ عليه غالباً من النجاسة وإذا وضع نعليه خلف ظهره يشتغل خاطره به خوفا من السرقة .

---

(١) فى نسخة : يمش

(٢) فى نسخة : يمش

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن[1] اليمين أولها تنعل وآخرهما تنزع.

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا نا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله ونعله قال

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل) أى لبس النعل (أحدكم فليبدأ باليمين) أى يلبس اليمين لأن اليمين أولى بالكرامة (وإذا نزع) نعله (فليبدأ بالشمال) لتبقى النعل فى اليمنى إلى أن تنزع اليسرى (ولتكن اليمين أولها تنعل وآخرهما تنزع).

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن الأشعث ابن سليم، عن أبيه) أى سليم أبى الشعثاء (عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن) أى الابتداء باليمين (ما استطاع فى شأنه) أى أمره (كله) إشارة إلى شدة المحافظة إلى التيمن قال ابن رسلان: واعلم أن هذا الحديث ليس على عمومه بل المراد ما كان من باب التكريم

---

(١) فى نسخة: فلتكن

مسلم: وسواكه ولم يذكر فى شأنه كله قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

حدثنا النفيلى، نا زهير، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم[1].

كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، ونحو ذلك بخلاف المستقذر، وما ليس فى معناه كالخروج من المسجد، والدخول فى المبرز، والامتخاط، وكذا ما استثنى من الطهارات كغسل الكفين معاً فى أول الوضوء، ومسح الأذنين (فى طهوره) أى لوضوء والغسل (وترجله) قيل: هو تسريح الشعر، وهو إما البداية باليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن (ونعله) وفى بعض النسخ تنعله أى فى لبس النعل أى الابتداء باليمين من الرجلين (قال مسلم) شيخ المصنف (وسواكه) بأنه يبتدأ بالجانب الأيمن من الفم (ولم يذكر) أى مسلم (فى شأنه كله قال: أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

(حدثنا النفيلى، نا زهير، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم).

---

(١) فى نسخة: بميامنكم

باب فى الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى الرملى، نا ابن وهب عن أبى هانىء، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن جابر بن عبد الله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال . فراش للرجل وفراش للمرأة ، وفراش للضيف، والرابع للشيطان .

باب[1] فى الفرش

بضم الفاء والراء ، جمع فراش كبساط وبسط قال تعالى : وفرش مرفوعة

(حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى الرملى ، نا ابن وهب ، عن أبى هانىء) حميد بن هانىء (عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن جابر بن عبد الله قال : ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة) استدل بعضهم على أنه لا يلزم للرجل النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ثان قال النووى : والاستدلال به فى هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس بواجب ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله

---

(١) وسيأتى فى « باب كيف يتوجه » أن فراشه عليه السلام كان نحواً مما يوضع فى قبره ، والمسجد عند رأسه .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال . دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته فرأيته متكئا على وسادة . زاد ابن الجراح على يساره ، قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره [1] .

ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته ومصاحبتها المندوب ، وعشرتها بالمعروف ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع (وفراش الضيف) قال القرطبي : يتعين إعداد فراش للضيف لأنه من باب الكرامة والقيام بحقه ، (والرابع الشيطان) قال العلماء : معناه أى ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهات والاختيال ، وما كان بهذا الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه الداعى إليه يوسوسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح ، عن وكيع ،عن إسرائيل عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : دخلت على النبى ﷺ فى بيته فرأيته متكئاً على وسادة ، زاد ابن الجراح على يساره) أى متكئاً على جانب يساره (قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل أيضاً على يساره) كما رواه ابن الجراح .

---

(١) زاد فى نسخة : بهذا الحديث

حدثنا هناد بن السرى، عن[1] وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشى، عن أبيه، عن عمر أنه رأى رفقة فى أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء.

حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن

(حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو) ابن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن شمس الأموى الكوفى قال أحمد ليس به بأس وقال أبو حاتم: شيخ، وهو أحب إلى من أخيه خالد، وقال النسائى: ثقة وقال الدارقطنى: ليس به بأس، وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الرابعة (القرشى عن أبيه) سعيد بن العاص (عن ابن عمر) رضى الله عنه (أنه رأى رفقة) وهم الجماعة يترافقون فى السفر (من أهل اليمن رحالهم) جمع رحل، وهو رحل البعير الذى يركب عليه، ويطلق على كل ما يعد للرحيل فى السفر من وعاء للمتاع. (الأدم) بضمتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. والمراد أن رحال إبلهم معمولة من الجلود (فقال: من أحب ان ينظر إلى أشبه رفقة كانوا) لفظ كانوا زائد: (بأصحاب رسول الله ﷺ) الخالية من التكلف والزينة (فلينظر إلى هؤلاء) وفيه الحث على الاقتداء بأصحاب النبى ﷺ والتشبه لهم.

(حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال

---

(١) فى نسخة بدله: من (٢) فى نسخة: النبى

جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتخذتم أنماطاً قلت : وأنى لنا الأنماط فقال : اما انها ستكون لكم أنماط .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالا : نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان [1] وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابن منيع الذى [2] ينام عليه [3] بالليل [4] من ادم حشوها ليف .

لى رسول الله ﷺ اتخذتم) بفتح همزة الاستفهام ، وحذف همزة الوصل كما فى قوله تعالى « اتخذناهم سخرياً » وقوله تعالى اصطفى البنات على البنين (أنماطاً) جمع نمط ، وهو ضرب من البسط له خل رقيق ، وقال النووى : هو ظهارة الفراش ، وقيل ثوب من صوف يطرح على الهودج (قلت ، وأنى لنا الأنماط) أى من أين لنا ذلك ؟ وهو للمترفهين (قال : اما انها ستكون لكم أنماط) زاد البخارى فأنا أقول لها . يعنى امرأته أخرى عنى أنماطك . فتقول : لم يقل النبى ﷺ أنها ستكون لكم الأنماط ، وفيه معجزة بأخبار النبى ﷺ عما سيكون فكان كما قال .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالا : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان وسادة رسول الله

---

(١) فى نسخة : كانت (٢) فى نسخة : التى
(٣) فى نسخة : عليها (٤) زاد فى نسخة : ثم اتفقا

حدثنا أبو توبة ،ثنا سليمان يعنى ابن حيان ، عن هشام[١] عن أبيه عن عائشة قالت : كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف .

حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : كان فراشها حيال مسجد النبى[٢] صلى الله عليه وسلم .

ﷺ) المشهور أن الوساد والوسادة المخدة جمعها وسائد وقيل : هى الفراش (قال . ابن منيع) فى روايته (التى ينام عليها بالليل) ، وفى رواية التى يتكئ عليها (من أدم حشوها ليف) وفى رواية ابن ماجة الإذخر .

(حدثنا أبو توبة ثنا سليمان يعنى ابن حيان، عن هشام، عن أبيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان ضجعة رسول الله ﷺ) أى ما كان يضجع عليه (من أدم حشوها ليف) أى باطنها محشو بليف .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ،عن زينب بنت أم سلمة قالت : كان فراشها حيال) أى بإزاء (مسجد النبى ﷺ) والمراد بالمسجد الموضع الذى اتخذه للصلاة من البيت ، ولأبى الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبى ﷺ نحو ما يوضع للإنسان فى قبره أى

---

(١) زاد فى نسخة : بن عروة (٢) فى نسخة : رسول الله

باب فى اتخاذ الستور

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير ، نا فضيل ابن غزوان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال : وقل ما كان يدخل إلا بدأ بها [1] فجاء

قدره نحو موضع القبر قال الغزالى : كان طول فراشه ذراعان ونحوه ، وعرضه ذراع وشبر ، ونحوه .

باب فى اتخاذ الستور [2]

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان ، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) ابنته (فاطمة رضى الله عنها فوجد على بابها) أى باب بيتها (ستراً فلم يدخل) والستر كانت موشى (قال) ابن عمر (وقل ما كان) رسول الله ﷺ (يدخل) بيوت أزواجه (إلا بدأ بها) أى بفاطمة قبل أزواجه أى إذا جاء من السفر

---

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) قال الموفق : ستر البيوت بستور غير مصورة إن كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به ، وإن كان بغير حاجة فمكروه وعذر فى الرجوع عن الدعوة بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال : أعرست فى زمان أبى فآذن أبى ، وكان أيوب فيمن آذن وقد ستروا بيتى بجناء أخضر ، فاقبل أبو أيوب — الحديث — وفيه فقال لااطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا فهو مكروه غير محرم ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل هو محرم للنهى .

على فرآها مهتمة، فقال: مالك؟ قالت: جاء النبى[1] صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل، فأتاه على فقال يا رسول الله: إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها قال: وما أنا والدنيا وما أنا والرقم، فذهب إلى فاطمة وأخبرها[2] بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرنى[3] به، قال: قل لها: فلترسل به إلى بنى فلان.

(فجاء على) رضى الله عنه (فرآها) أى زوجته فاطمة (مهتمة) أى ذات هم وقلق (فقال: مالك؟) أى لم أنت فى هذا الهم والقلق، وما سببه؟ (قالت: جاء النبى ﷺ إلى) أى إلى بيتى (فلم يدخل) على ورجع وما أدرى ما سبب رجوعه، وامتناعه من الدخول (فأتاه) أى النبى ﷺ (على) رضى الله عنه (فقال: يا رسول الله إن فاطمة) ابنتك (اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها) ورجعت عنها (قال) أى رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه (وما أنا والدنيا) أى كيف أكون فى مكان، وزهرة الدنيا فيه، وقد نهانى الله تعالى من نظرى إليها فى قوله: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا»، وفى الحديث دليل على تأديب الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع عن الدخول عليهم حتى يرجعوا (وما أنا والرقم) والمراد بالرقم الوشى، والنقش (فذهب) على (إلى فاطمة،

---

(١) فى نسخة: رسول الله

(٢) فى نسخة: فأخبرها

(٣) فى نسخة: يأمرنى

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدى ، نا ابن فضيل ، عن أبيه بهذا الحديث قال : وكان ستراً موشيا [١]

باب فى الصليب فى الثوب

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحي ، نا عمران ابن حطان ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه .

وأخبرها بقول: رسول الله ﷺ : فقالت) فاطمة: ارجع (قل لرسول الله ﷺ ما تأمرنى به ؟) فأفعله (قال) رسول الله ﷺ لعلى (قل لها) أى لفاطمة (فلترسل به) أى بالستر (إلى بنى فلان) كأنهم كانوا ذوى حاجة إلى الستر فى لباسهم واستعمالهم ، وليس المراد بالإرسال إليهم أن يعلقوه على البـاب .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدى ، نا ابن فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (بهذا الحديث قال : وكان ستراً موشياً).

(باب فى الصليب) أى صورة الصليب (فى الثوب)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحي نا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ـ ابن ظبيان السدوسى أبو سماك ، ويقال : أبو

---

(١) فى نسخة : موشى

شهاب البصرى قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، قال أبو داود : وليس فى أهل الأسواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وغيره ، وذكر ابن حبان فى الثقات قال يعقوب بن شيبة : صار فى آخر أمره إن رأى رأى الخوارج ، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عمه رأت رأى الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها ، وقال الدارقطنى متروك لسوء اعتقاده ، وخبث مذهبه ، وقال المبرد فى الكامل : كان رأس القعد من الصفرية ، وفقيهم ، وخطيبهم ، وشاعرهم ، والقعد الخوارج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئاً) يشمل الملبوس ، والستور ، والبسط ، والآلات (فيه تصليب) أى صورة الصليب التى للنصارى من نقش فى ثوب أو غيره (إلا قضبه) ولفظ البخارى إلا نقضه أى قطعه وكسره ، وغير صورة الصليب ، والصليب وإن لم يكن على صورة ذى حياة لكن يمحى لما يعبده النصارى .

باب فى الصور

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن على بن مدرك ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجى ، عن أبيه ، عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

باب فى الصور(١)

جمع صورة والمراد بالصورة ، صورة الحيوان

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن على بن مدرك . عن أبى زرعة عن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى) مصغراً (عن أبيه) نجى الحضرمى

---

(١) واجاد البحث فى ذلك فى «رسالة التصوير» للمولوى محمد شفيع الديوبندى ، وحاصله أن ما كان فى صورة مما يعبد فلا يجوز مطلقا سواء كان شجراً أو شمسا أو غير ذلك ، وأما ماسوا ذلك فيجوز غير ذى روح مطلقا ، وأما فى ذى الروح فيجوز للممتهن ، وتجوز الصغيرة وهى تظهر بجميع أجزاءه إذا وضعت على الأرض ، والناظر قائم — وذكر الشواهد والأقوال فى ذلك ، فلا يرد ماروى عن بعض الصحابة فى الخاتم ولنكتة وغيرهما — واختلف المحدثون فى امتناع الملائكة بما على التقدين فنفاه عياض وأثبته النووى ، قال ابن عابدين قوله نفاه عياض أى قال : إن الاحاديث مخصصة ، كذا فى « البحر الرائق » ، وهو ظاهر كلام علمائنا اه وذكرت شواهده فى رسالة «التصوير» منها فى آخر هذا الباب أن جبرئيل أمر بالستر أن يجعل وسادة ، فإن كان مانعاً كيف يأمر به ، ومنها أنه عليه السلام لم ينكر على عائشة الوسادتين ، وقد أنكر عليها الستر .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصارى عن زيد بن

الكوفى (عن على) بن أبى طالب (عن النبى ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة[١]) ، والمراد بالصورة صورة حيوان إن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً بخلاف[٢] ما كان فى بساط يداس أو مخدة أو وسادة أو نحوها مما يمتهن فلا تمنع دخول الملائكة (ولا كلب) والمراد منه ما يحرم اقتناؤه ، وأما ما لا يحرم من كلب الصيد ، والزرع ، والماشية فلا يمنع دخول الملائكة ، وقال : النووى : والأظهر أنه عام فى كل كلب ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث (ولا جنب) قال الخطابى: قد يقال : لم يرد بالجنابة هاهنا من أصابته جنابة فآخر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة ، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ، ويتهاون به ، ويتخذه عادة ، وهذا الحديث مكرر بسنده ومتنه تقدم فى كتاب الطهارة .

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ،عن سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن سعيد بن يسار الأنصارى، عن زيد بن خالد الجهنى، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً) الظاهر أنه

---

(١) استدل بذلك بعض الشافعية على حرمة الدخول فى بيت فيه تصاوير ، قال الموفق : يجوز الدخول عند أحمد وأبيح ترك الدعوة فى أجله عقوبة إلى ان قال : وهذا مذهب مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعى : لايجوز له الدخول لحديث الباب ، ولنا ماروى أنه عليه السلام دخل الكعبة فيها صورة إبراهيم وإسماعيل اهـ .

(٢) أى عند الجمهور منهم الحنفية وفيه خلاف بسطه العينى اهـ .

خالد الجهنى عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال : انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا ، فقلنا : يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك ؟ قالت :

لا يختص بالبيت الذى له سقف أو عليه جدار بل يدخل فيه كل موضع وإن كان فى صحراء ، وعند شخص كلب أو تمثال لا تحضره الملائكة (فيه كلب ، ولا تمثال[١] ، وقال :) أى زيد بن خالد الجهنى لأبى طلحة (انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة) رضى الله عنها (نسألها عن ذلك) وقال صاحب العون فى شرحه : وقال : انطلق بناء القائل زيد بن خالد ، والخطاب لسعيد ابن يسار . انتهى ، والظاهر أن هذا غلط منه لأن سعيد بن يسار لو كان موجوداً عند تحديث أبى طلحة لكان يحدث عن أبى طلحة لا عن زيد ابن خالد الجهنى ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود فيما سيأتى ، ومسلم فى صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد بن الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، ولا تماثيل : قال : أى زيد بن خالد فأتيت عائشة فقلت : إن هذا اى أبو طلحة يخبرنى

---

(١) قال هشام : إذا كان الصنم معمولا من خشب او فضة أو ذهب على صورة إنسان فهو صنم وإن كان من حجارة فهو وثن وكذا فى معجم البلدان ، وهذا يخالف ما تقدم ، وهل يدخل اللعب بالبنات ؟ سيأتى فى اللعب بالبنات اهـ

لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض ، فلما جاء استقبلته فقلت . السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً ، ورأيت الكراهية فى وجهه ،

أن النبى ﷺ قال . لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . الحديث ، وهذا السياق يدل على أن أبا طلحة كان موجوداً عند زيد بن خالد ، وعائشة لما سألها زيد بن خالد عن حديث أبى طلحة فالظاهر أن أبا طلحة هو الذى قال . له زيد بن خالد انطلق بنا أو سعيد بن يسار (فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين إن أبا طلحة) هذا (حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا ، وكذا فهل سمعت النبى ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا) أى ما سمعت منه فى ذلك من حديث قولى (ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل) فأحدثكم بحديث فعلى (خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله) أى انتظر رجوعه من السفر (فأخذت نمطا) ثوباً من صوف يفرش ، ويجعل ستراً (كان لنا فسترته على العرض) بالضاد المعجمة قال الخطابى : هى الخشبة المعترضة التى يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار قال . فى النهاية المحدثون يروونه بالضاد المعجمة ، وهو بالصاد المهملة ، والسين ، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا التسقيف ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار ، وذكره أبو عبيد بالسين (فلما جاء) أى من الغزو (استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، وبركاته الحمد لله الذى أعزك ، وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئاً

فأتى النمط حتى هتكه ثم قال : إن الله لم يامرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن ، قالت : فقطعته وجعلته[١] وسادتين وحشوتهما ليف فلم ينكر ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل فذكر[٢] مثله قال : فقلت : يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقال : فيه سعيد بن يسار مولى بنى النجار .

ورأيت الكراهة فى وجهه فأتى النمط حتى هتكه) أى قطعه (ثم قال : إن لا يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة) والطين (واللبن) وهذا يدل على كراهة ستر الحيطان بالثياب المنقشة ، وغيرها لأن ذلك من السرف ، وفضول زهرة الدنيا التى نهى الله النبي أن يمد عينيه إليها نهى تنزيه لا تحريم (قالت فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفاً فلم ينكر ذلك على) قال القرطبي يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة ، وبطل فيزول الموجب للنع ، ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقياً لكن لما امتهنت بالقعود عليها ، والاتكاء عليها سومح فيها ، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن سهيل ، فذكر مثله) أى مثا الحديث المتقدم (قال) أى زيد (فقلت : يا أمه إن هذا حدثنى أن النبي ﷺ

---

(١) فى نسخة : فجعلته (٢) فى نسخة : باسناد مثله

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن بكير ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولانى : ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما فى ثوب .

قال : وقال) جرير (فيه) أى فى هذا الحديث (سعيد بن يسار مولى بنى النجار) زاد جرير لفظ مولى بنى النجار ولم يزده خالد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد ، عن أبى طلحة أنه قال : إن رسول الله ﷺ : قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) أى صورة حيوان (قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه) من العيادة (فإذا على بابه ستر فيه صورة) أى تصوير حيوان (فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور) أى عن تحريمها (يوم الأول) أى فى اليوم الأول (فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال): أى حين ذكر الحديث فقال : (إلا رقماً فى ثوب) فاستثناه ، وبهذا يحتج من قال : بإباحة رقم مطلقا سواء أمتهن أم لا : كما هو ها هنا ، وسواء علق فى حائط ، وهذا مذهب القاسم بن محمد وغيره ، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فإنه جائز عندنا .

حدثنا الحسن بن الصباح ، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس

(حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال : حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه) عقيل بن معقل (عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي ﷺ : أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح ، وهو) نازل (بالبطحاء) أي بطحاء مكة ، وهو المحصب يقال : له خيف بني كنانة (أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة) أي كل تمثال على صورة نبي أو ملك من الملائكة أو نحو ذلك مما كان نقشا في حائط أو له جرم أو غير ذلك مما فيه روح (فيها فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها) قاله ابن رسلان : والظاهر أن ما أمره ﷺ عمر بن الخطاب كان مختصا بما نقش من الصور في الجدران فأمره بمحوها ، وأما الأصنام ، وذي الإجرام منها فبقيت فيها حتى دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأزالها بنفسه كما ثبت أن رسول الله ﷺ : دخلها وفيها ثلثمائة وستون نصبا فيطعن فيها ، ويقول : جاء الحق وزهق الباطل .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس قال: أخبرتنى[1] ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جبرائيل عليه السلام كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه[2] جرو كلب تحت بساط[3] لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكان فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح

عن ابن السباق) هو عبيد بن السباق بمهملة وموحدة شديدة، الثقفى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة (عن ابن عباس قال: أخبرتنى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جبرائيل عليه السلام كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى) زاد مسلم والنسائى أما والله ما أخلفنى (ثم وقع فى نفسه) أى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المانع من دخول جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته (جرو كلب) أى صغير (تحت بساط لنا) ولمسلم تحت فسطاط لنا (فأمر به) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخرج) من البيت قال النووى: الأظهر أن الحديث عام فى كل كلب، وكل صورة الحديث (ثم أخذه بيده ماء حتى أن الملائكة تمتنع عن كل كلب لإطلاق فنضح به مكانه) أى غسل التطهر تنزها أو رش ليذهب أثر ريحه (فلما لقيه جبرائيل عليه السلام) أى اعتذر (وقال: إنا لا ندخل

---

(١) فى نسخة بدله: حدثتنى (٢) فى نسخة: نفسى

(٣) فى نسخة: بساطه

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا[1] أبو إسحاق الفزارى ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن مجاهد قال نا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتانى جبرئيل فقال لى : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى

بيتنا فيه كلب ، ولا صورة فأصبح النبى ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لقلة حاجة إلى الكلب الصغر للبستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لأنه لوسعته يحتاج إلى حفظ جوانبه ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر فى مسلم وغيره أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها .

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن يونس ابن أبى إسحاق عن مجاهد قال : نا أبو هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ أتانى جبرائيل : فقال لى : أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى أن) أى من (أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل) أى[2]

---

(١) فى نسخة : ثنا (٢) كما فى لفظ الترمذى

البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى[1] البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل[2] منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج[3]

آخر كتاب اللباس

تماثيل الرجال (وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل) أى تماثيل الحيوان (وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان، ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد) بنون وضاد معجمة مفتوحتين، ودال مهملة هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أن يجعل بعضها فوق بعض (لهم فأمر به فأخرج.

آخر كتاب اللباس

(١) زادفى نسخة : باب (٢) فى نسخة : فيجعل
(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود : والنضد شىء توضع عليه الثياب شبه السرير

أول كتاب الترجل

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد المازنى أنا الجريرى عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر

أول كتاب الترجل

(حدثنا مسدد نا يحيي، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل) الترجل ، والترجيل تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه نهاية ، وفى « القاموس » التسريح حل الشعر ، وإرساله : انتهى ، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل فى الرأس ، والتسريح فى اللحية (إلا غبآ) ، والغب أن يفعل يوما ويترك يوما ، والمراد بالنهى ترك المواظبة عليه ، والاهتمام به لأنه مبالغة فى التزين وهذا عند عدم الضرورة وإن دعا الضرورة إلى الترجيل كل يوم لا بأس به .

(حدثنا الحسن بن على نا يزيد المازنى أنا الجريرى ، عن عبد الله

---

(١) زاد فى نسخة : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل

فقدم[١] عليه فقال : أما إنى لم آتك زائراً ولكنى[٢] سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ماهو قال : كذا وكذا قال فمالى أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[٣] قال فمالى لا أرى عليك حذاء قال كان النبى[٤] صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفى أحيانا .

ابن بريدة أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ) لم أقف على تسميته (رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر) وكان معاوية استقضاه فى خروجه إلى صفين ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق ، وبنى بها داراً وقبره بها معروف (فقدم) الرجل الصحابى (عليه) أى على فضالة (فقال) : أى الرجل الصحابى (أما أنى لم آتك زائراً ولكنى سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم قال : ما هو) أى الحديث (قال : كذا ، وكذا قال) أى الرجل الصحابى (فمالى أراك شعثا) بكسر العين أى متفرق الشعر (وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) والإرفاه التنعم والتدهن ، وقيل التوسع فى المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والأوهان دائما ، وهو من الرفه ، وهو ورد الإبل ، وذلك أن ترد الماء فى أى وقت أرادت (قال) أى الرجل الصحابى (فمالى لا أرى عليك حذاء) وهى النعل التى تلبس فى الرجل

---

(١) فى نسخة : فدخل (٢) فى نسخة : ولكن
(٣) فى نسخة : الإرفاء وفى نسخة : الإرفة (٤) فى نسخة بدله رسول الله

حدثنا النفيلي نا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنـده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمـان إن البذاذة من الايمان [1] يعنى التقحل قال أبو داود : وهو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى .

(قال) فضالة (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفى) أى أن يمشى أحدنا حافى الرجلين غير منتعلهما (أحيانا) .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أمامة) أى إياس بن ثعلبة الأنصارى قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ : يوما عنده) أى عند رسول الله ﷺ (الدنيا فقال : رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام (تسمعون) ثم كرر (ألا تسمعون) وفيه تأكيد بليغ (إن البذاذة) بفتح الموحدة ، وذالين معجمتين المخففتين ، وهى رثاثة الهيئة ، والتواضع فى اللباس (من) كمال (الإيمان إن البذاذة من الإيمان) ، وفى بعض النسخ تكرار ذلك ثلاث مرات قال أبو داود (يعنى) أى يريد من البذاذة (التقحل) وهو يبس الجلد لسوء الحال ، وقد قحل الرجل قحلا إذا التزق جلده بعظمه من الهزال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه خرج إلى السوق ، وبيده الدرة ، وعليه إزار فيه أربعة عشر رقعة بعضها من أدم ، وإنما كان البذاذة من الإيمان لأنه يؤدى إلى كسر النفس والتواضع (قال : أبو داود وهو) أى أبو أمامة (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصارى) .

---

[1] زاد فى نسخة : قال أبو داود

باب ما جاء فى استحباب الطيب

حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها .

باب ماجاء فى استحباب الطيب

(حدثنا نصر بن على نا أبو أحمد، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن عبد الله ابن المختار، عن موسى بن أنس ،عن) أبيه (أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سكة (١)) قال فى « فتح الودود» بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هى معجون من أنواع الطيب قال ابن رسلان : قال المنذرى : يحتمل أن يكون السكة وعاء للطيب ، ويحتمل أن يكون قطعة من السمك ، وهو طيب مجموع(٢) من اخلاط ، وقيل هو نوع من الطيب (يتطيب منها) للجمعة و الأعياد ونحوهما .

---

(١) حبب إلى من دنيا كم ثلاث ، بسط الكلام عليه فى « المواهب اللدنية »

(٢) بسطه فى الحاشية عن القاموس .

باب ماجاء فى إصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أنا ابن أبى الزناد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه .

باب فى الخضاب للنساء

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا يحي بن سعيد عن على

باب ما جاء فى إصلاح الشعر

بفتح الشين المعجمة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى) بفتح الميم (نا ابن وهب أنا ابن أبى الزناد عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه) أبى صالح السمان (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليكرمه) بأن يصونه عن الأوساخ ، والأقذار ، ويتعاهد ما اجتمع فى شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل ، والتدهين والترجيل مستحب ، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فليكرمه بالإزالة بالحلق ونحوه .

باب فى الخضاب للنساء

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحي بن سعيد) القطان (عن على بن المبارك : قال حدثتنى كريمة بنت همام أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أتت عائشة)

ابن المبارك[١] قال : حدثتنى كريمة بنت همام أن امرأة سألت[٢] عائشة عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكنى أكرهه كان حبيبى[٣] عليه السلام يكره ريحه[٤] .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتنى غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت : حدثتنى عمتى أم الحسن عن جدتها عن عائشة أن هندا ابنة[٥] عتبة قالت يا نبى الله بايعنى

رضى الله عنها (فسألتها) أى المرأة عائشة رضى الله عنها (عن خضاب الحناء) بكسر الحاء ، والمد والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم ، ولكن تقييده فى ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء ، وحرام للرجال إلا لحاجة التداوى ونحوه (فقالت) عائشة (لا بأس به) أى للنساء (ولكنى أكرهه) فقد (كان حبيبى عليه السلام يكره ريحه) فيه أن المرأة من حق زوجها عليها أن تكره ما يكرهه وتترك فعله مراعاة لقلبه وتحب ما يحبه وتفعله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتنى غبطة) بكسر الغين المعجمة ، وكسر الباء الموحدة ثم طاء مهملة (بنت عمرو المجاشعية) قال فى تهذيب

---

(١) زاد فى نسخة : عن يحيى بن كثير
(٢) فى نسخة : بدله أتت عائشة فسألتها (٣) فى نسخة : بدله حبى
(٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود تعنى خضاب شعر الرأس
(٥) فى نسخة : بنت

قال (١) لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع .

حدثنا محمد بن محمد الصورى ، نا خالد بن عبد الرحمن

التهذيب غبطة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية حديثها فى أهل البصرة روت عن عمتها أم الحسن ، وعنها مسلم بن إبراهيم ونصر بن على الأزدى ، وقال فى التقريب : مقبولة (قالت : حدثتنى عمتى أم الحسن) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أم الحسن عمة غبطة بنت عمرو ، روت عن جدتها عن عائشة ، وعنها بنت أخيها غبطة قال : فى التقريب لا يعرف حالها (عن جدتها عن عائشة (٢)) رضى الله عنها (أن هندا ابنة عتبة) بن ربيعة أم معاوية (قالت) لما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء ، وشرط فيها أن لا يسرقن ، ولا يزنين قالت : وهل ترى الحرة تزنى ، وتسرق يارسول الله؟ الحديث (يانبي الله بايعنى قال : لا أبايعك حتى تغيرى كفيك) أى بالحناء (كأنهما كفاسبع) وإنما كرهه ﷺ للتشبه بالرجال ، والتشبه بالرجال مكروه ، ثم قد يسبق إلى الفهم من الحديث أن مبايعته ﷺ للنساء كانت بأخذ اليد ، وليس كذلك ، وقد مر من حديث عائشة رضى الله عنها أن مبايعته ﷺ النساء كان كلاماً يكلمها به ، والله مامس يده يد امرأة قط ، قال ابن رسلان : وقال الشعبى : وكان يبايع النساء وعلى يده ثوب مضوى .

(حدثنا محمد بن محمد) بن مصعب الشامى أبو عبد الله (الصورى)

---

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) قال الحافظ فى « التلخيص » : فى إسناده مجهولات ثلاث ، وبسط الكلام على روايات الباب .

نا مطيع بن ميمون ، عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة قالت : أومأت[١] امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل[٣] امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء .

المعروف بوحشى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن أبى حاتم : سمعت منه بمكة ، وهو صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا خالد بن عبد الرحمن) الخراسانى أبو الهيثم ، ويقال : أبو محمد المروزى سكن ساحل دمشق ، عن ابن معين ثقة ، وقال ابن صاعد : ثنا بحر بن نصر محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قالا : ثنا خالد ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به ، زاد أبو حاتم كان ابن معين يثنى عليه خيراً ، وقال العقيلى : فى حفظه شىء ، قلت : ثم ذكر له حديثاً معللا روى على وجوه ، ولعل الخطأ فيه من غيره ، وقال ابن عدى : ليس بذاك (نا مطيع بن ميمون) العنبرى أبو سعيد البصرى قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين قلت : أحدهما فى اختضاب النساء بالحناء ، والآخر فى الترجل والزينة قال : وذكر له ثالثا ، قال : وهما جميعاً غير محفوظ (عن صفية بنت عصمة) روت عن عائشة ، وعنها مطيع بن ميمون العنبرى قال فى التقريب : لا تعرف

---

(١) فى نسخة : أومت

(٢) فى نسخة : النبى

(٣) زاد فى نسخه : يد

باب فى صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد [١] حرسى يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

(عن [٢] عائشة) رضى الله عنها (قالت : أومأت) أى أشارت (امرأة من وراء ستر بيدها كتاب) ولفظ النسائى أن امرأة مدت يدها إلى النبى ﷺ بكتاب (إلى رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ يده) أى عن أخذه تأديباً وزجراً لها (فقال) النبى ﷺ (ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ فقالت: بل يد امرأة ، قال) رسول الله ﷺ: (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك) أى كفيك يعنى بالحناء .

باب فى صلة الشعر [٣]

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

---

(١) فى نسخة : يدى

(٢) قال احمد فى العلل : حديث منكر، كذا فى « التلخيص الحبير » .

(٣) ومذهب الأئمة فى ذلك كما يظهر فى الفتح والنووى والقسطلانى أنه لايجوز الوصل بشىء من الشعر وغيره ، وبه قال مالك والطبرى ، ويجوز بشىء طاهر غير شعر الآدمى على الأصح من أقوال الشافعية بشرط إذن الزوج ولو بالشعر — ولايجوز بالشعر مطلقا ويجوز بغيره عند أحمد ، قلت: وبه قالت=

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي ، عن

عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع معاوية بن أبى سفيان) فى آخر قدمة [١] قدمها المدينة (عام حج ، وهو) أى معاوية (على المنبر) أى منبر المدينة (وتناول قصة) بضم القاف ، وتشديد الصاد المهملة ، وهو القطعة (من شعر كانت فى يد حرسى) بفتح الحاء ، والراء المهملتين أى جندى شرطى ، وهو غلام الأمير (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم [٢]) وهـذا من معاوية على سبيل التذكير بما يعلمونه ، والاستعانة بهم على ما قصد تغيره من ذلك لا على جهة أن يعلمهم بما لا يعلمون ، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور ، كما فى رواية مسلم إنكم قد أحدثتم زى سوء يعنى الزور فنادى العلماء ليوافقوه على ماسمعه من النبى ﷺ من النهى عن ذلك ليزجر من أحدث ذلك من العوام (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه) أى عن تزيين الشعر بمثل هذه كبة الشعر التى بيدى (ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هـذه) القصة (نساؤهم) فظهر منه أن ذلك كان محرماً عليهم ، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرم فأقرهم على ذلك رجالهم ، وسكتوا عن نهيهم ، ومنعهم من ذلك فعوقب النساء على فعلهم ، والرجال على سكوتهم فعمهم العذاب .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحي) القطان (عن عبيد الله

= الحنفية كما سيأتى عن محمد ، وفى « المنتقى » قال مالك . لاينبغى أن تصل بشعر ولا غيره ولا بأس بالخرق تجعلها تحت قفاها وتربط للوقاية اه وحكى الموفق عن احمد المنع بالشعر وفى غيره روايتان — وبسط الكلام على ذلك فى « الأوجز » .

(١) سنة ٥١ هـ وهى حجة حجها كذا فى الفتح ، وقال الزرقانى : أول حجة بعد الخلافة سنة ٤٤ هـ وآخرها سنة ٥٧ هـ .

(٢) لعله لم تكن خطبة الجمعة ، فلم يحضرها العلماء أو كانوا إذ ذاك قليلا كذا فى الفتح .

عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة [١] قالا : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ثم اتفقـــا

قال : حدثني نافع عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنه (قال لعن رسول الله ﷺ : الواصلة) التي تصل شعر المرأة بشعر آخر من غيرها ليكثر به شعر المرأة (والمستوصلة [٢]) وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها (والواشمة) أي فاعلة الوشم ، وهي أن يأزر إبره في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشو ذلك الموضع بالكحل ، أو النورة فيخضر ذلك الموضع [٣] ، وهو مما يستحسنه الفساق (والمستوشمة) وهي التي تطلب من يفعل ذلك بها .

(حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا جرير ، عن منصور عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (أنه قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات قال : محمد) بن عيسى شيخ المصنف (والواصلات) ولم يذكرها عثمان (وقال عثمان :) بن أبي شيبة شيخ المصنف (والمتنمصات) ولم يذكرها محمد بن عيسى ، وهن اللآتي يستدعين

---

(١) في نسخة : المعنى

(٢) وقيل : في معناهما عكس كما بسطه الحافظ .

(٣) وحكم الحافظ بأن الموضع ينجس ، و بسطه الشامي .

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ، ثم اتفقا فأتته فقالت : بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، قال محمد : والواصلات ، وقال عثمان : والمتنمصات ، ثم اتفقا ، والمتفلجات ، قال عثمان ، للحسن ، المغيرات خلق الله ، قال[1] : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما

من ينتف الشعر من « وجوههن » وهذا الفعل[2] حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أوشارب فلا يحرم إزالة ذلك ، بل يستحب (ثم اتفقا) أى محمد ابن عيسى وعثمان «قالا (والمتفلجات) بالفاء والجيم وهى التى تبرد أسنانها الثنايا ، والرباعيات رغبة فى تحسين أسنانهن (للحسن) أى لأجل الحسن (المغيرات خلق الله) قيل : النهى عن تغيير خلق الله إنما هو فيما يكون باقياً ، وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من التزيينات ، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء ، قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها ، قال عياض : ويأتى على ما ذكره ان من خلق له إصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وقال الموفق . لايجوز النتف لهذا الحديث ولا بأس بالحلق .

وجدت ، فقال : والله لئن كنت قرأتيه[١] لقد وجدتيه[٢] ثم قرأ « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقالت : إني أرى بعض هذا على امرأتك ، قال فادخلي فانظري ، فدخلت ثم خرجت فقال : ما رأيت ، وقال عثمان : فقالت : ما رأيت فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا

خلق الله إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة فيتضرر بها فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر ، قلت : قول أبي جعفر الطبري عندي غير موجه فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيوانا على صورته المعتادة لا يغير فيه ، لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلا كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغييراً لخلق الله (قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب) قال في التقريب : أم يعقوب امرأة من بني أسد كأنها صحابية ، ولها قصة مع ابن مسعود (زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأتته) أي ابن مسعود (فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات قال : محمد) شيخ المصنف (والواصلات ، وقال : عثمان) شيخ آخر له (والمتنمصات ثم اتفقا ، والمتفلجات قال عثمان : للحسن المغيرات خلق الله قال) ابن مسعود (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو) أي من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (في كتاب الله تعالى ، قالت : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته)

---

(١) في نسخة : قرأته عن (٢) زاد في نسخة : وجدته

حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن أسامة [1] عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر [2] عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ، قال أبو داود : وتفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة

فى كتاب الله ، أى من لعنه رسول الله ﷺ : هو الملعون (فقال) ابن مسعود (والله لئن كنت قرأتيه) أى القرآن أى بالتدبر والتأمل (لقد وجدتيه ، ثم قرأ «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا») فعجزت عن الجواب (فقالت) الأسدية (إنى أرى بعض هذا) أى من الوشم والوصل (على امرأتك قال) ابن مسعود (فادخلى فانظرى ، فدخلت ثم خرجت ، فقال) ابن مسعود (ما) استفهامية (رأيت) بتاء الخطاب ، (وقال عثمان : فقالت) أى الأسدية (ما) نافية (رأيت) بتاء المتكلم (فقال) ابن مسعود (لو كان ذلك) أى هذه الأمور المنهية على امرأتى (ما كانت معنا) ولفظ مسلم : أما لو كان ذلك لم نجامعها، أى لم نجتمع معها .

(حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب، عن أسامة ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة ، والمتنمصة ، والواشمة ، والمستوشمة من غير داء) متعلق بالوشم أى إن احتاجت إلى الوشم، للمداواة جاز وإن بقى منه أثر، وقيل متعلق بكل ما تقدم أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز ، قال النووى : فيه إشارة إلى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن زيد (٢) فى نسخة بدله : جبير

المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها، قال أبو داود. كان أحمد يقول: القرامل ليس به باس [١]

أن الحرام ، هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ، ونحوه فلا بأس (قال : أبو داود : وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء[٢]) أى ولوكان الوصل بغير شعر النساء مثل الغزل للزينة فليس به بأس (والمستوصلة المعمول بها ، والناهصة التي تنقش) أى تنتف (الحاجب) أى شعر الحاجب (حتى ترقه ، والمتنمصة المعسول بها ، والواشمة التي تجعل الخيلان) بكسر الخاء المعجمة جمع خال ، وهو الشامة فى الجسد (فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها) ذلك (قال أبو داود :كان أحمد) بن حنبل (يقول القرامل[٣]) وهى الضفائر

(١) زاد فى نسخة . حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال . لا بأس بالقرامل ، قال أبو داود : كأنه يذهب إلى أن المنهى عنه شعور النساء .

(٢) فى « الدر المختار » وصل الشعر بشعر الآدمى حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لحديث الباب الخ — وبحث فيه الشامى .

(٣) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراى نبات طويل الفروع لين والمراد هاهنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها إلى آخر مابسطه الحافظ ، وفى مسند أبى حنيفة برواية ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً لا بأس بالصوف ، إنما نهى بالشعر . وقال محمد فى موطاه : وبهذا ناخذ يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر ولا بأس =

من شعر ، وصوف ، وإبريسم ، تصل بها المرأة شعرها (ليس به بأس)
وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بشعر
النساء أورد التفسير بناء على العادة ، والغالب إذاً الأكثر هو الوصل بشعور
النساء ، وإلا فمذهب[1] المحدثين تعميم الحرمة سواء كان بشعر الإنسان ، أو
بغيره ، ولعل أبا داود خرج من جملتهم كأحمد إلى مذهب الفقهـــاء ،
ويمكن تأويل قول أحمد أيضاً بحيث يتفق بأصحابه ، وهو أنه لما عمم النهى
كأصحابه المحدثين توهم أنه لا يجوز القرامل أيضاً فاستثناه منه فقال : لا بأس
به ، وإن كان صورته صورة الوصل ، وجوازه للضرورة وإلا لزم تشبه
النساء بالرجال أو يقال : إن جواز القرامل محمول على ما إذا كان الوصل
بحيث لا يخفى على كل أحد أنه ليس من شعرها فإن خفى حتى كان زوراً
وبهتانا دخل فى اللعنة : انتهى ، قلت : لعل الفقهاء حملوا النهى فى الوصل
على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان بشعر النساء لأن استعمال
جزء الآدمى حرام ، وأما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس به ، لأنه ليس
فيه استعمال جزء الإنسان بل هو للزينة فقط .

= بالوصل فى الراس إذا كان صوفا إلخ — وماحكى عن أحمد فهو رواية له
والأخرى الكراهة كذا فى « المغنى »

(١) عزاه الحافظ إلى الجمهور ، والتفريق بالشعر وغيره إلى كثير من
الفقهاء .

باب ما جاء فى رد الطيب

حدثنا الحسن بن على وهارون بن عبد الله المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل .

باب ما جاء فى رد الطيب

(حدثنا الحسن بن على وهارون بن عبد الله ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن أبا عبد الرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب[1] الريح) والنفس تستطيب الرائحة الطيبة (خفيف المحمل) قال : القرطبي هو بفتح الميمين مصدر ؛ معناه الحمل ، لأنه لا مؤنة لحمله ، ولا منة يلحق فى قبوله لجريان عادتهم بذلك ؛ لكن المسك المنة فيه ظاهرة . وكذا عدم خفة المحمل، لغلاء ثمنه.

---

(١) بسط القارى فى « جمع الوسائل » الكلام على فتح الدال وضمه أشد البسط .

باب[1] فى طيب المرأة للخروج

حدثنا مسدد ، نا يحي أنا ثابت بن عمارة قال : حدثنى غنيم بن قيس ، عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم [2] ليجدوا ريحها ،فهى كذا وكذا ، قال قولا شديداً .

باب فى طيب المرأة للخروج

أى من البيت

(حدثنا مسدد نا يحي أنا ثابت بن عمارة قال : حدثنى غنيم) مصغراً ابن قيس المازنى الكعبى أبو العنبرى البصرى أدرك النبى ﷺ ، ولم يره ، ووفد على عمر وغزا مع عقبة بن غزوان ، ذكره ابن سعد ، وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى موسى) الأشعرى (عن النبى ﷺ : قال : إذا استعطرت) أى استعملت العطر ، وهو ما غلب ريحه على لونه (المرأة فمرت على القوم) أى الرجال (ليجدوا ريحها فهى كذا ، وكذا) ولفظ النسائى : «فهى زانية» سماها النبى ﷺ زانية مجازاً ، لأنها رغبت الرجال فى نفسها فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها ، وهى زنا العين (قال . قولا شـديداً) وهو أن سماها زانية ،وأى قول أشد منه ؟

---

(١) فى نسخة بدله : ما جاء فى المرأة تطيب للخروج

(٢) فى نسخة : قوم

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد [1] مولى أبى رهم ، عن أبى هريرة قال : لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب [2] ولذيلها أعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم قال وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : إنى سمعت حبى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد) ابن أبى عبيد المدنى (مولى أبى رهم) بضم الراء ، وسكون الهاء ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً فى ذم تطيب المرأة إذا خرجت إلى المسجد ، وقال العجلى : تابعى ثقة قال : البخارى قال مؤمل : عبيد بن كثير ، وجزم ابن حبان بما حكى البخارى عن مؤمل أن اسم أبى عبيد كثير (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال) أى عبيد (لقيته) أى أبا هريرة (امرأة ، وجد منها ريح الطيب ، ولذيلها أعصار) وفى رواية عصرة بمهملات أى رائحة تفوح وترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذى تثيره الريح ، وترفعه (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهذا الإسم للتخويف والإنذار (جئت من المسجد قالت : نعم قال : وله) أى للخروج إلى المسجد (تطيبت) بهذه الرائحة العبقة (قالت : نعم ، قال :) أى أبو هريرة (إنى سمعت حبى) أى محبوبى (أبا القاسم ﷺ يقول : لا تقبل صلاة) أى من الصلوات (لامرأة تطيبت) أى بطيب الرجال الذى تفوح رائحته (لهذا المسجد) فكيف بغيره (حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة).

(١) زاد فى نسخة : عبيد الله (٢) فى نسخة : ينضح

يقول : لا تقبل صلاة[1] لا مرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة[2]

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا : نا عبد[3] الله ابن محمد أبو علقمة قال : حدثني يزيد بن خصيفة عن

وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فتغتسل غسلها من الجنابة ، وهو وإن لم يفدها فى تلك الخرجة لكنه سيفيدها فيما بعدها من زوال الطيب ، مع أن لها فيه جزاء على ما صنعته ، ومصادرة مالية حيث ذهب منها هذا القدر من الطيب انتهى .

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا : نا عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن فروة الأموى (أبو علقمة) الفروى المدنى مولى آل عثمان، عن ابن معين : لا بأس به ، وقال الدورى عن معين : ثقة ، وكذا قال النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن على بن المدينى هو ثقة ما أعلم أنى رأيت بالمدينة أتقن منه (قال : حدثني يزيد بن أبى خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيما) أى كل (امرأة أصابت) أى استعملت (بخوراً) بفتح الموحدة ، وتخفيف الخاء هو الطيب الذى يستعمل بحرق النار فتصير دخانا مطيباً (فلا تشهدن) بنون التوكيد أى لاتحضرن (معنا) صلاة (العشاء قال ابن نفيل : الآخرة) أى

---

(١) فى نسخة : صلاة امرأة

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود: الإعصار غبار

(٣) فى نسخة : عبيد الله

بسر بن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل : الآخرة .

باب فى الخلوق للرجال (١)

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت

العشاء الآخرة ، لأنه وقت ظلمة ، واحتمال الفتنة فيها أكثر منها فى غيرها وقال ابن رسلان وإذا لم يجوز حضور المرأة المتبخرة فى صلاة العشاء وقت الظلمة فلأن لا تشهد وقت الفجر والظهر ، ولا غيرهما بطريق الأولى ، لأن فى وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب ، وهذا أحد شروط خروج المرأة أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخيل تسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ونحوها ممن يفتتن بها أو يخاف فى الطريق فتنة أو نحوها .

باب فى الخلوق

بفتح الخاء المعجمة (للرجال)

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى ليلا ، وقد تشققت يداى) ورجلاى

---

(١) فى نسخة بدله : للرجل .

على أهلي ليلا وقد تشققت يداى ، فخلقونى بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد على ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا [1] عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى وقال [2] : اذهب فاغسل هذا [3] عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه

من كثرة العمل (فخلقونى) أى لطخونى بالخلوق (بزعفران) وغيره من الطيب (فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه ، فلم يرد على ولم يرحب بى) أى لم يقل لى مرحباً (وقال اذهب فاغسل هذا عنك، قال : فذهبت فغسلته) أى الخلوق عنى (ثم جئت وقد بقى على منه ردع) أى أثر من بقية لون الزعفران (فسلمت فلم يرد على ، ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته) فزال أثرها حتى لم يبق منه شيء (ثم جئت فسلمت عليه فرد على) السلام (فرحب بى ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير) لا يبشرونها به بل يوعدونه بالعذاب الشديد والهوان ، ويحتمل أن يكون الباء فى بخير للظرفية بمعنى فى ، أى لا تحضر الملائكة جنازة الكافر إلا فى حصول شر ونزول بؤس (ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب) أما هذان فعطوفان على جنازة الكافر : أى لا تحضر المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب ، وقال : ابن رسلان ، ولا جنازة المتضمخ بالزعفران، ولا جنازة جنب ثم قال : ويحتمل أن يراد بالمتضمخ بالزعفران

---

(١) فى نسخة بدله : عنك هذا (٢) فى نسخة : فقال
(٣) فى نسخة بدله : عنك هذا

فرد علي فرحب[1] بي وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب[2] اذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضا .

حدثنا نصر بن علي ، نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيي بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر ، زعم عمر أن يحيي سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه أن

والجنب الحي إذا تضمخ بالزعفران ، والرجل والمرأة إذا ناما وعليهما جنابة ، ويدل عليه قوله ، ورخص إلى آخره، انتهى، قلت: والحديث الآتي بعد هذا ، وهوحديث هارون بن عبدالله يدل دلالة واضحة على أن الاحتمال الثاني هو المتعين ، وهو قوله ﷺ : ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ فقوله إلا أن يتوضأ يدل على العطف على جيفة الكافر لا على الكافر (ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب) أي أراد النوم أو الأكل أو الشرب (أن يتوضأ) وضوءه للصلاة .

(حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار أنه سمع يحيي بن يعمر يخبر عن رجل أخبره ، عن عمار ابن ياسر زعم) أي قال . (عمر) وهو ابن عطاء (إن يحيي) أي ابن يعمر (سمى ذلك الرجل : فنسى عمر اسمه ، أن عماراً قال : تخلقت) أي استعملت الخلوق (بهذه القصة) أي حدث بهذه القصة المتقدمة (والأول

---

(١) في نسخة : ورحب (٢) في نسخة بدله : إذا أكل أو شرب أو نام

عمارا قال : تخلقت بهذه القصة، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال : قلت لعمر : وهم حرم ؟ قال : لا ، القوم مقيمون .

حدثنا زهير بن حرب الأسدى ، نا محمد بن عبد الله ابن حرب الأسدى ، نا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ابن أنس ، عن جديه[1] قالا : سمعنا أبا موسى يقول[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق قال أبو داود : جداه زيد وزياد .

أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال) ابن جريج (قلت لعمر) بن عطاء أكانت القصة (وهم) أى عمار وأهله (حرم) أى محرمون بالحج أو العمرة (قال : لا ، القوم) كانوا ، وهم (مقيمون) .

(حدثنا زهير بن حرب الأسدى، نا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدى، نا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن جديه) وفى نسخة زيد ، وزياد (قالا : سمعنا أبا موسى) الأشعرى (يقول : قال : رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق) وهو طيب

---

(١) فى نسخة : سئل أبو داود عن جديه قال : زيد وزياد ، وفى نسخة: سمعت أبا داود يقول : جديه زيد وزياد

(٢) فى نسخة : قال

حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال . وقال : عن إسماعيل أن يتزعفر الرجل

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن

معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقيد الرجل يخرج[1] المرأة فإنه أبيح لها التزعفر كما أبيح لها الذهب والحرير ، وغير ذلك من الزينة (قال أبو داود : جداه زيد ، وزياد) .

(حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ : عن التزعفر للرجال) أى لبس الثوب[2] الذى صبغ بالزعفران (وقال) مسدد (عن إسماعيل أن يتزعفر الرجل) .

(حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى

---

(١) ففى « الدرر المختار » كره لبس المعصفر والمزعفر والأحمر والأصفر للرجال ، مفاده أنه لا يكره للنساء .

(٢) ظاهره تقييد المنع بالثواب فقط لا الجسد ويؤيده لطخ رأس الصبى بالزعفران فى العقيقة ، وإليه يشير كلام الشيخ الآتى فى حديث بن أبى داود وظاهر أحاديث هذا الباب المنع مطلقا سواء كان فى الجسد أو الثوب ، وبهذه الروايات استدل الحافظ فى الفتح على العموم ، وقال : الكراهية فى الجسد أشد من الثوب ، وحكى العينى عن ابن بطال وغيره ان النهى مخصوص بالجسد ، =

عبد الله الأويسى[1] حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور ابن زيد ، عن الحسن بن أبى الحسن ، عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ .

حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن

حدثنا سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا تقربهم الملائكة) أى ملائكة الرحمة (جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ) .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، حدثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن

= ورجح ابن الهمام النهى عن التزعفر مطلقا ؛ وقال الموفق : تكره الصلاة للرجل فى المزعفر والمعصفر، وفى ترجمة البخارى التزعفر للرجل أى فى الجسد، قال الشافعى : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسل وأرخص فى المعصفر ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت ، وكرههما فى المحافل ، ثم قال أجاز مالك وغيره الثوب المزعفر للحلال ، وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم كذا فى الفتح اهـ وبسط صاحب العون على الزعفران وغيره شربا وإسكارا ، وقال فى موضع آخر : لا بأس بلبسه ، وذكر الروايات الدالة على الإباحة اهـ .

(١) فى نسخة : الأوسى .

عبد الله الهمدانى ، عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح نبى الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم قال: فجىء بى إليه وأنا مخلق [١] فلم يمسنى من أجل الخلوق .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم العلوى ، عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول [٢] الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا

برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله الهمدانى ، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح نبى الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه) أى رسول الله ﷺ (بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رءوسهم قال) أى الوليد (فجىء بى إليه ، وأنا مخلق) بخلوق (فلم يمسنى من أجل الخلوق) وإنما لم يمسه لأنه يحتمل أن يكون الخلوق طرياً فتتلطخ يده الكريمة أو ليكون أشد على أبويه ، وزجراً لهما ، وهذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم عليهم أن يستعملوه فى الصبيان من [٣] اللباس وغيره ، لا كما قال الشافعى : من أن الكبار غير مكلفين فى حق إلباس الصغار .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا حماد بن زيد نا سلم) بن

---

(١) فى نسخة بدله : متخلق (٢) فى نسخة : النبى

(٣) ففى « الدر المختار » كره إلباس الصبي ذهبا أو حريراً ، فإن ماحرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه اهـ .

فى وجهه بشىء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا [1] عنه .

باب ما جاء فى الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن

قيس (العلوى) البصرى، عن ابن معين ضعيف . قال البخارى : تكلم فيه شعبة ، وقال أبو داود : ليس هو بعلوى كان يبصر فى النجوم ، وشهد عند عدى بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته ، له فى السنن حديث واحد ، قال الساجى : فيه ضعف ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، ذكر ليحيي بن معين قول شعبة ، فقال : ليس به بأس حديد البصر كان يرى الهلال قبل الناس فرأى الهلال وحده ، ولم يره غيره فرد شهادته لكونه واحداً (عن أنس بن مالك أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ ، وعليه أثر صفرة) من زعفران (وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا فى وجهه بشىء يكرهه) من شدة حيائه ، ومكارم أخلاقه الشريفة (فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا) الصفر (عنه) .

باب ما جاء فى الشعر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : ما رأيت من ذى

---

(١) فى نسخة : ذا

البراء قال : مارأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد محمد[١] له[٢] شعر يضرب منكبيه . قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل عن أبى إسحاق يضرب منكبيه ، وقال شعبة : يبلغ شحمة أذنيه[٣] .

حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه .

لمة) واللمة التى ألمت بالمنكبين (أحسن فى حلة حمراء) أى إزار ورداء (من رسول الله ﷺ زاد محمد) أى محمد بن سليمان (له شعر يضرب) أى يصل (منكبيه قال أبو داود : كذا رواه إسرائيل) بن يونس أى (عن أبى إسحاق يضرب منكبيه) كما رواه سفيان الثورى (وقال شعبة) عن أبى إسحاق (يبلغ) شعره (شحمة أذنيه) والشحمة ما لان من الأذن فى أسفلهما .

(حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى شحمة أذنيه) .

---

(١) فى نسخة : محمد بن سليمان (٢) فى نسخة بدله : وله
(٣) فى نسخة : قال أبو داود وهم شعبة فيه

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه .

حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبى إسحاق ،

(حدثنا مسدد، نا إسماعيل ، نا حميد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ . إلى أنصاف أذنيه) .

(حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت . كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة [1]) بفتح الواو ، وهو ما نزل إلى شحمة الأذن (ودون الجمة) بضم الجيم ، وتشديد الميم ، وهو قريب المنكبين .

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : كان النبى ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) والاختلاف الواقع فى الروايات

---

(١) أشكل عليه مافى الخصائل برواية هناد عن عبد الرحمان بهذا السند بلفظ دون الوفرة فوق الجمة ، وجمع بينها فى شرح الشمائل للقارى والمناوى .

عن البراء قال: كان النبي[1] صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه .

باب ما جاء فى الفرق

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد أخبرنى ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الكتاب يعنى يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم ، وكان

فى شعره ﷺ مبنى على اختلاف الأحوال والأوقات فوقتاً ومرة يكون هكذا ومرة هكذا .

باب ما جاء فى الفرق

وهو تفريق شعر مقدم الرأس نصفين نصفه إلى اليمين ونصفه إلى الشمال .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد أخبرنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال . كان أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (يعنى يسدلون أشعارهم) أى أشعار رءوسهم يرسلونها قال ابن رسلان : والمراد ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه

---

(١) فى نسخة : رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد .

حدثنا يحيي بن خلف ، نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال . حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وأرسل [1] ناصيته بين عينيه .

(وكان المشركون يفرقون رءوسهم) أى شعر رءوسهم (وكان رسول الله ﷺ . تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) استيلافا لقلوبهم إلى الإسلام ، وموافقة لهم لأنه كان يحتمل أن يكون هذا من دينهم فيكون من الله سبحانه وتعالى ، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله سبحانه ، وهذا فى أول الإسلام فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق) شعره أى فرقتين على مقدم رأسه (بعد) والفرق سنة فى الشعر لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ ، والظاهر أنه بوحى منه تعالى .

(حدثنا يحيي بن خلف نا عبد الأعلى ، عن محمد يعنى ابن إسحاق قال . حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت . كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق) أى شققت الفرق (من يا فوخه) أى وسط رأسه (وأرسل ناصيته بين عينيه) .

---

(١) فى نسخة : ارسلت

باب فى تطويل الجمة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية بن هشام وسفيان ابن عقبة السوائى وحميد بن خوار ، عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذباب ذباب قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إنى لم أعنك[1] وهذا أحسن .

باب فى تطويل الجمة

وهى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائى) بضم السين وتخفيف الواو ممدودا ، الكوفى ، عن ابن معين لا بأس به ، وكذا قال ابن نمير وابن عدى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : والذى فى سؤالات عثمان الدارمى عن ابن معين سألت يحيى عنه فقال : لا أعرفه وكذا نقله ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، وابن عدى فى الكامل عن عثمان زاد ابن عدى يعنى أنه لم يره ، ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره اه وقال العجلى : كوفى ثقة (وحميد بن خوار) هو حميد بن حماد بن خوار

---

(١) فى نسخة : لم أعبك

بضم الخاء المعجمة ، وتخفيف الواو ، ويقال ابن أبى خوار التيمى ، ويقال : أبو الجهم ، وهو أصح ، الكوفى ، ويقال : البصرى، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وليس بالمشهور ، وقال الآجرى عن أبى داود : ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ وقال الدارقطنى : يعتبر به ، وقال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالمناكير قليل الحديث ، وبعض حديثه على قلته لا يتابع عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ أخرج له أبو داود حديثاً واحداً فى تطويل الجمة مقرونا ، قلت : وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٢١٥ ، وقال : وهو ضعيف (عن سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ولى شعر طويل فلما رآنى رسول الله ﷺ قال : ذباب ذباب) بضم الذال المعجمة فيهما ، وتخفيف الباء الموحدة ، وبعد الألف مثلها [١] ، والذباب الشوم ، ويقال : الذباب الشر [٢] الدائم (قال) وائل ففهمت أن رسول الله ﷺ قال تلك الكلمات فى شعرى الطويل (فرجعت) عن مجلس رسول الله ﷺ (فجززته) أى قطعت ما طال منه ، وفيه فضيلة الصحابة ، ومبادرتهم إلى إزالة ما كره منهم (ثم أتيته من الغد فقال) لما رآنى أنى قطعت شعرى الطويل (إنى لم أعنك) بفتح الهمزة يعنى ولم أردك بقول ذباب ذباب ، وفيه الاعتذار لمن خشى كسر قلبه لتألفه وينجبر قلبه (وهذا) أى تقصير الشعر (أحسن) من إطالته ، وإن كانت الإطالة جائزة ، وفى الحديث دليل على أن بعض الصحابة قد يغلط فى فهم مراد رسول الله ﷺ .

---

(١) هكذا أخرجه النسائى ، ولفظ ابن ماجة ذناب بالمعجمة فنون بعدها الف فموحدة .

(٢) كذا فى « المجمع » وذكر له المجد معانى كثيرة منها الشوم والجنون ، وفى الإنجاح قبيح قبيح ا هـ .

باب فى الرجل[1] يضفر شعره

حدثنا النفيلى ، نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم هانىء : قدم النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر تعنى عقائص .

باب فى الرجل يضفر شعره

(حدثنا النفيلى نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال . قالت . أم هانىء) بنت أبى طالب (قدم النبى ﷺ إلى مكة ، وله أربع[2] غدائر) أى ضفائر (تعنى عقائص) قال امرئ القيس :

غدائره مستشزرات إلى العلى

والعقائص جمع عقيصة ، وهى الشعر المعقوص ، وأصل العقص اللى ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله .

---

(١) فى نسخة بدله : يعقص

(٢) وفى « شرح الإقناع » اى ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك .

باب فى حلق الرأس

حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير ، نا أبى قال : سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال : ادعوا لى بنى أخى فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا .

باب فى حلق(١) الرأس

(حدثنا عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا : نا وهب بن جرير نا أبى) جرير بن حازم (قال : سمعت محمد بن أبى يعقوب يحدث عن الحسن بن

---

(١) قال الموفق : اختلف الروايات عن أحمد فى حلق الرأس ، فعنه أنه مكروه لقوله عليه السلام فى الخوارج سيماهم التحليق ، وقال عمر :لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف ، وروى عنه عليه السلام لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة رواه الدارقطنى فى « الأفراد » وقال ابن عباس رضى الله عنه : الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان ، قال أحمد : كانوا يكرهون ذلك ، وروى عن أحمد لا يكره، لكن تركه أفضل ، وقال ابن عبد البر : قد أجمع الناس على إباحته ، وكفى به حجة اه وفى شرح الإقناع لا بأس به ولا يسن إلا فى النسك أو الكافر إذا أسلم أو عقيقة المولود . قال البجيرمى : قال ابن القيم . لم يحلق عليه السلام رأسه إلا أربع مرات ، تقدم فى هامش باب الغسل من الجنابة .

باب فى الصبي له ذؤابة

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال أحمد : كان رجلا صالحا قال : أنا عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

سعد ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ . أمهل آل جعفر ثلاثاً) أى ثلاث ليال ، وفيه دلالة على أن التحزن والبكاء للميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (أن يأتيهم) لينهاهم عن البكاء (ثم أتاهم) وفيه أن البكاء على الميت يمتد إلى ثلاثة أيام من حين وصول خبر الموت إذا مات عند غير أهله (فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال . ادعوا لى بنى أخى) وكان ولده بالحبشة من أسماء بنت عميس عبد الله ، وعون ، ومحمد (فجىء بنا) وكانوا صغارا يحملون (كأنا أفرخ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطير أى صغار (فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رءوسنا) وفيه أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم ، وينظر فى مصالحهم من حلق الرأس وغيره .

باب فى الصبي له ذوابة

بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة بعدها

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عثمان بن عثمان قال : أحمد كان) أى عثمان (رجلا صالحاً قال) أى عثمان (أنا عمر بن نافع عن أبيه) نافع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع[1] ، والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره) قال ابن رسلان : وقد حكى فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع ، وجعل فى رواية التفسير من قول عبيد الله ، وفى البخارى وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك ها هنا شعر ، وها هنا ، وها هنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصية وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ، قال : لا أدرى هكذا ذكر الصبي ، قال : عبيد الله وعاودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها ها هنا شعر الناصية يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة دون غيرهما من الغلام فلا بأس به ، وهذا من قول عمر بن نافع ، وقال النووى : المذهب كراهته مطلقاً لإطلاق الحديث .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد) بن سلمة (أنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ : نهى عن القزع) ثم فسر ذلك (وهو أن يحلق رأس الصبي ، ويترك له) من شعره (ذوابة) قلت : وليس هذا مختصاً بالصبي بل إذا فعله كبير يكره[2] له ذلك فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة .

(١) وفى « المنتقى للباجى كره مالك الذوابة للصبي لهذا الحديث الخ .
(٢) وفى « الفتاوى العالمكرية » لا بأس أن يحلق وسط رأسه ، ويرسل شعره من غير أن يفتله ، فإن فتله فهو مكروه للتشبه ببعض الكفرة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال[1] : احلقوه كله أو[2] اتركوه كلـه .

باب ما جاء فى الرخصة

حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق) بصيغة المجهول (بعض رأسه ، وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوه كله أو اتركوه كله) قال النووى : مذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لإطلاق الحديث قال : وهى كراهة تنزيه ، وكذلك كرهه مالك والحنفية .

باب ما جاء فى الرخصة
فى ذلك

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا زيد بن الحباب ، عن ميمون بن عبد الله ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك قال : كانت لى ذؤابة فقالت لى أمى : لا أجزها) أى عنك أبداً (كان رسول الله ﷺ يمدها) أى يبسطها بيده الكريمة (ويأخذ بها) وهذا من تلطفه ﷺ بخادمه ، وحسن عشرته ﷺ

---

(١) فى نسخة : وقال (٢) فى نسخة : و

ميمون بن عبد الله ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك قال : كانت لى ذؤابة فقالت لى أمى : لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، نا[١] الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود .

وفيه التبرك بآثار الصالحين ، والاحتراص على ادخار ما لمسوه بأيديهم أو جلسوا عليه أو كان من لباسهم ، وقيل : إن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها لغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التى فى الرأس ، وأما إذا حلق شعره كله ، وترك له ذؤابة فهو القزع الذى نهى عنه رسول الله ﷺ .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، نا الحجاج بن حسان) القيسى البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : دخلنا على أنس بن مالك) أى كان هو صغيراً لم يحفظ إلا دخولهم على أنس بن مالك (فحدثتنى أختى المغيرة) أى بنت حسان (قالت : وأنت يومئذ غلام) أى صغير (ولك قرنان أو) للشك من الراوى (قصتان

---

(١) فى نسخة بدله : أنا

باب فى أخذ الشارب

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الفطرة

فمسح رأسك ، وبرك عليك) : أى دعا لك بالبركة (وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود) أى القرنان ، وهـذا يدل على أن الرواية المتقدمة عن أنس قال : كانت لى ذؤابة لا يدل على جواز الذؤابة مطلقاً بل الظاهر أن المنهى عنه غير المرخص فيه ، فالرخصة إنما هى جميع شعر الرأس موجودة ، وكانت الذؤابة طويلة من سائر الشعور ، وأما إذا كان البعض محلوقاً ، والذؤابة باقية فلا رخصة فيه .

باب فى أخذ الشارب(١)

(حدثنا مسدد نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب (عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الفطرة خمس أو) للشك من الراوى (خمس من الفطرة) قال ابن رسلان : قال الشيخ أبو إسحاق ، والماوردى : هى الدين ، وقال أكثر العلماء : هى السنة بدليل رواية البخارى من السنة قص الشارب (الختان) وهو واجب على الرجال والنساء هذا هو الصحيح فى المذهب ، وقال مالك وأبو حنيفة : سنة ، والواجب فى ختان الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فإن قطع بعضها

---

(١) وقد تقدم فى كتاب الطهارة أن فى إحفاء اللحية وإعفاء الشارب مخالفة الأعاجم من اليهود والنصارى ، وذكر فى « الخميس » ج ٢ ص ٣٥ قصة رسولى كسرى ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما ا هـ .

خمس، أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب.

وجب قطع الباقى ثانياً ، والواجب فى المرأة قطع ما يطلق عليه الإسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول ، اتفق عليه أصحابنا قالوا : ويستحب أن يقتصر فى المرأة على شىء يسير ، ولا يبالغ فى القطع قاله ابن رسلان (والاستحداد) وهو حلق العانة ، وهو متفق على أنه سنة ، (ونتف الإبط) وهو كذلك متفق على سنيته (وتقليم الأظفار) وهو سنة أيضاً للرجل ، والمرأة ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها إلى آخره ، ثم خنصر الرجل اليمنى إلى أن يختم بخنصر اليسرى ، كذا جزم به النووى فى شرح مسلم ، وقال العراقى فى شرح المهذب : إنه الأحسن ، وإنه فى رواية وإن لم تصح فالمعنى تساعدها لأن التيمن سنة ، والمسبحة أشرف الأصابع لكونها يشار بها إلى التوحيد . ثم الذى يليها هو الأيمن فالأيمن ، وفى المغنى للموفق الحنبلى حديث من قص أظفاره مخالفاً لم يرفى عينيه رمداً ، وفسره ابن بطه بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ، ثم بإبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر قال ابن الرفعة : وهذه الكيفية هى الأولى ، وعن الحافظ شرف الدين الدمياطى أنه كان يفعلها فى اليدين ، والرجلين ، ويأثران هذا رمال من الرمد قاله ابن رسلان ، قلت : ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند تقليم الأظفار شىء من الأحاديث (وقص الشارب) وهو ما نبت على الشفة العليا بحيث يبدو طرف الشفة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشارب[١] وإعفاء اللحية[٢] .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب[٣]) وهو المبالغة فى جزها قال مالك : إن استئصال الشوارب مثلة ، وخالف الكوفيون استدلالا برواية الصحيح : أنهكوا الشوارب ، ولفظ مسلم : أحفوا الشوارب ، وأول مالك المراد احفاء ما طال عن الشفتين ، وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعى ، وقد ذكر ابن جوير منداد من المالكية موافقة الشافعى للكوفيين ، وقال الأشقر : رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديداً ، وسمعته يقول وقد سئل عن الإحفاء . إنه السنة ، وجمع بعضهم بين الأحاديث ، فقال : نقص الشارب ، ونحى الإطار ، وهو بكسر الهمزة ؛ وتخفيف الطاء المهملة ، إطار كل شىء ما أحاط به (وإعفاء اللحية[٤]) أى

---

(١) فى نسخة : الشوارب (٢) فى نسخة : اللحى

(٣) وتقدم بعض بيانه فى « كتاب الطهارة » وفى « الدر المختار » حلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، ونسبه الطحاوى إلى الأئمة الثلاثة كما فى الشامى والعالمبكرية .

(٤) وذكر شيئا فى ذلك مع الزيادة فى « الإكليل » والعينى فى « شرح الهداية » تحت قول صاحب الهداية فى الحج لفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه السنة فيه دون الحلق .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا صدقة الدقيق، نا أبو عمران الجونى، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة، وتقليم الأظفار،

توفيرها، وإطالتها، وعدم الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك، قال الغزالى: اختلف السلف فيما زاد من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة كان ابن عمر رضى الله عنه يفعله، ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبى، وابن سيرين، والحسن، وقتادة قالوا: يتركها عافية لقوله: «وأعفوا اللحى»، قال الغزالى: والأمر فى هذا قريب لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة قال النووى: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، ويتركها على حالها كيف كانت لحديث أعفوا اللحى، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحية من عرضها، وطولها فرواه الترمذى بإسناد ضعيف لا يحتج به، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فكان أحمد ابن حنبل يفعله، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى، ملخص من ابن رسلان.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا صدقة) بن موسى (الدقيق) أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمى البصرى، قال مسلم بن إبراهيم: كان صدوقاً، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشىء، وقال ابن معين: أيضاً، وأبو داود، والنسائى، والدولابى ضعيف، وقال الترمذى: ليس عندهم بذاك القوى، وقال: أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به ليس بقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم (نا أبو عمران الجونى، عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله ﷺ) والتوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة (حلق العانة) أى فى حلقها،

وقص الشارب ، ونتف الإبط أربعين يوماً مرة ، قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران [1] عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت لنا [2] .

وفى معناه الإزالة بالنتف ، والنورة ، وغيرهما إلا أنه بالحديد للرجل أفضل بخلاف المرأة ، فالسنة فى حقها النتف ، والمراد بالعانة ما فوق الفرج ، وحواليه من الرجل والمرأة ، وفى معنى ذلك قال ابن شريح : [3] ما حول حلقة الدبر ، وأغرب من قال : لا يجوز حلق ما حول الدبر حكاه الفاكهى (وتقليم الأظفار) وهو قطع ما طال منها عن اللحم ، وفى معنى ذلك الإزالة بكل شيء من الآلات من مقص ، وسكين ، ونحوهما ، نعم يكره بالأسنان (وقص الشارب ونتف الإبط) وفى معناه الحلق لحصول النظافة به فى كل أربعين يوماً مرة ، وهذا تحديد لأكثر المدة ، ويستحب نتفه ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد فيه ، بل كل ما كثر أزاله ، ويختلف ذلك باختلاف طباع [4] الناس (قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس : لم يذكر النبي ﷺ) بل (قال : وقت) بصيغة المجهول (لنا) فى قص الشارب ، الحديث .

---

(١) فى نسخة : الجونى (٢) فى نسخة : وهذا أصح

(٣) لعل الصواب بدله ابن سرج فإنه أبو العباس كما قاله النووى ، ونقل عنه الحافظ .

(٤) وفى المجمع المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول ، روى أنه عليه السلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة فى عشرين ونتف الإبط فى أربعين اهـ .

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير قال : قرأت على عبد الملك ابن أبى سليمان ، وقرأه عبد الملك على أبى الزبير ورواه الزبير عن جابر قال : كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة ، قال أبو داود : الاستحداد : حلق العانة .

(حدثنا ابن نفيل ، نا زهير قال : قرأت على عبد الملك بن أبى سليمان ، وقرأه عبد الملك على أبى الزبير ، ورواه أبو الزبير عن جابر قال . كنا نعفى[1]) بضم النون وسكون العين المهملة أى نوفر (السبال) بكسر السين وتخفيف الموحدة أى ندعهما على ما خلقهما الله تعالى من طول وقصر لكونهما متصلتين باللحية ، فأعطيا حكمها ، والظاهر أن السبال جمع سبلة ، وهى طرف الشارب[2] كرقاب جمع رقبة ، وهـذا من الجمع المراد به التثنية ، لأن من المعلوم أن الإنسان ليس له إلا سبالان ، لأن الحكمة فى قص الشارب لمخالطة المأكل ، والمشرب ، وهـذان لا يخالطان المأكل والمشرب ، فكانا كاللحية ، وقال الهروى : هى الشعرات التى تحت الحنك الأسفل ، والسبلة عند العرب مقدم اللحية ، وما أسبل منها على الصدر ، قال الغزالى فى الإحياء : ولا بأس بترك سبالتيه يعنى على ما خلقه الله تعالى ، وهما طرفا الشارب (إلا فى حج أو عمرة) أى كنا نوفر السبلتين إلا إذا كنا فى حج أو عمرة فكنا نأخذ منها ، وكان ابن عمر إذا قص من لحيته فى حج أو عمرة يقبض على لحيته ، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة ،

---

(١) وضبطه فى « الفتح » بتشديد الفاء ، وفى جمع الوسائل ، عدة روايات مرفوعة فى أخذ السبال .

(٢) وفى « الفتح » هى ما طال من شعر اللحية ، كذا فى « الأوجز » .

باب فى نتف الشيب

حدثنا مسدد ، نا يحي ح ونا مسدد قال سفيان المعنى عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام قال عن

وابن عمر روى أعفوا اللحى ، وفهم من معناه ما يأخذ من لحيته ، فالسبال أولى بالأخذ لكونه متصلا بالشارب ، ملخص من ابن رسلان (قال أبو داود : والاستحداد) أى المراد به (حلق العانة) لأن أصل معناه طلب الحديد ، وهو الموسى .

باب فى نتف الشيب

والمراد الشعر الأبيض

(حدثنا مسدد ، نا يحي ح ونا مسدد قال سفيان : المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله ﷺ : لا تنتفوا الشيب) أى الشعرات البيض فإنه (ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام قال) مسدد (عن سفيان إلا كانت) أى شيبته (له نورا يوم القيامة وقال) مسدد (فى حديث يحي إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بهـا خطيئة) قال ابن رسلان : قال أصحابنا وغيرهم من المالكية ، والحنابلة ، وغيرهم : يكره نتف الشيب بهذه الأحاديث ، ولما روى الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب

سفيان إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال فى حديث يحي : إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة .

باب فى الخضاب

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم : قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .

النبى ﷺ . فرأى شيبة فى لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبى ﷺ يده ، وقال : من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به ، قال النووى : ولو قيل يحرم النتف للنهى الصريح فى الصحيح لم يبعد قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس يعنى الشارب ، والعنفقة ، والحاجب ، والعذار من الرجل والمرأة .

باب فى الخضاب

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة) رضى الله عنه (يبلغ به النبى ﷺ . قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشعر للرجل والمرأة بصفرة أو بحمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : نا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قحافة) والد أبى بكر رضى الله عنه (يوم فتح مكة) أى عند رسول الله ﷺ ، (ورأسه ولحيته كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به قال ابن الأعرابى : هو شجر تتبيض كأنه الثلج (بياضاً) أى فى البياض (فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشىء) أى من حمرة أو صفرة ، وهو شامل لشعر الرأس ، واللحية (واجتنبوا السواد) قال . النووى[1] قال . الغزالى ، والبغوى ، وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه ، ثم قال والصحيح بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح به صاحب الحاوى إلا أن يكون فى الجهاد .

---

(١) وكذلك عندنا صرح به الشامى إذ قال : يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب الخ وبسط الاختلاف فى ذلك القارى فى شرح الشمائل وقال : حجة من أحب ترك الخضاب الحديث المذكور قبل « من شاب شيبة فى الإسلام الحديث .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى الأسود الديلى ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن اياد ، نا اياد عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى صلى

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبدالرزاق ، نا معمر عن سعيد الجزيرى ، عن عبد الله بن بريدة عن الأسود الديلى عن أبى ذر قال : قال : رسول الله ﷺ إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء ، والكتم) بفتح الكاف والمثناة فوق نبت ، يصبغ به الشعر ، وغيره مع الحناء فيكثر حمرته إلى الدهمة ، ويقال : هو الوسمة بكسر السين يعنى ، ورق النيل ، وقيل إنما أراد به استعمال كل واحد من الحناء أو الكتم منفرداً عن غيره ، وقد استدل به على استحباب الخضاب بالحناء والكتم ، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعنى ابن اياد نا اياد) بن لقيط (عن أبى رمثة) التيمى اختلف فى اسمه على أقوال (قال : انطلقت مع [1] أبى نحو النبى ﷺ . فإذا هو ذو وفرة) وهى شعر الرأس إذا وصل شحمتى

---

(١) هكذا فى النسائى والمشكاة وفى الشمائل فى باب شيبه ﷺ أتيته عليه السلام ومعى ابن لى وبهذا السياقين أخرجه أحمد فى مسنده ، وجمع القارى =

الله عليه وسلم فإذا هو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان أخضران .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة فى هذا الخبر قال : فقال له أبي : أرني هذا الذي بظهرك[1] فإني رجل طبيب ، قال : الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها .

الأذن (بها ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة ثم عين مهملة أى لطخ (حناء وعليه) أى على النبي ﷺ (بردان خضران) .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبدالله (قال . سمعت ابن أبجر) وهو عبد الملك بن سعيد (عن اياد بن لقيط) الدوسى (عن أبى رمثة فى هذا الخبر) المتقدم (قال) أى أبو رمثة (فقال له) أى رسول الله ﷺ (أبي أرنى هذا) أى الخاتم (الذى بظهرك فإنى رجل طبيب) والطبيب فى الأصل هو الحاذق بالأمور ، والعارف بها ، وبه سمى الطبيب

= فى « جمع الوسائل » بالتغاثر وهو بعيد ،وجزم ابن أبي حاتم فى علله أن أحدهما وهم ، لكن لم يتعرض له لتصحيف الأصل أنهما وهم — وفى أحاديثه اضطراب آخر أن قدومه كان بالمدينة أو بمكة وأيضا قائل على إنما طيب أبو رمثة أو ابوه ، لم يتعرض لهذه الاضطرابات الحافظ فى « التهذيب » ولا الإصابة ولا المنذرى كذا فى العون ، وشيء منه فى الخصائل فى شرح الشمائل ، للعبد الفقير :

(١) فى نسخة : فى ظهرك

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن أياد بن لقيط ، عن أبي رمثة رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، أنا وأبى فقال لرجل أو لأبيه من هذا ؟ قال : ابنى قال : لا تجنى عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء .

الذى يعالج المرض (قال) رسول الله ﷺ : (الله) هو (الطبيب) فيه كراهة تسمية المعالج طبيباً لأن العارف بالآلام والأمراض فى الحقيقة ، هو الله سبحانه وتعالى ، وهو العالم بأدويتها ، وشفائها ، وهو القادر على شفائه دون دواء (بل أنت رجل رفيق) ترفق بالمريض ، وتتلطفه (طبيبها[1] الذى خلقها) وهو الله سبحانه وتعالى ذكره .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن) بن مهدى (نا سفيان) الثورى (عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ : أنا وأبى فقال) ﷺ (لرجل أو لأبيه من هذا) أى أشار إلى أبى رمثة (فقال : ابنى ،قال : لا تجنى عليه) وفى نسخة : ولا يجنى عليك ، وسياق الحديث فى الآيات قال : لأبيه من غير شك ، ولفظه عن أبي رمثة انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبى : أابنك هذا ؟ قال : إى ورب الكعبة ، قال : حقاً بتقدير حرف الاستفهام قال : اشهد به قال : فتبسم النبى ﷺ ضاحكا من ثبت شبهى فى أبى ، ومن حلف أبى على ، ثم قال .أما إنه لايجنى عليك، ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ « ولا تزر

---

(١) وفى الجمع لايطلق الطبيب عليه تعالى اسماً ، ويجوز اللهم أنت المصحح الممرض المداوى الطبيب لاياطبيب فإنه بعيد من الأدب ، وتعمد عن التوقيف اهـ .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وازرة وزر أخرى ، معناه لا تؤخذ بجنايته ، ولا يؤخذ بجنايتك ، وفيه رد على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر (وكان قد لطخ لحيته بالحناء) .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن ثابت، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما) قال ابن رسلان : يحتمل يديه ، ولا رجليه ، ويحتمل لم يخضب غيره اه . حاصله أنه جمع بين الحديثين لأن فى حديث أنس أنه لم يخضب ، وفى حديث أبى رمثة قد خضب بالحناء ، فجمع بينهما بأن معنى حديث أنس أنه لم يخضب يديه ، ولا رجليه ، ومعنى حديث أبى رمثة أنه خضب لحيته بالحناء ، فالظاهر أن وجه الجمع هذا ليس بصواب بل الصواب ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فذكر أنه لم يخضب لا ينافيه ما مر أنه لطخ لحيته بالحناء ، وذلك لأن من نفى خضابه فقد نفى ما كان حاوياً منه بكل لحيته ، وأنه لم يخضب معناه لم يخضب كلها ، ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها ، وقال القارى : فى قول أنس رضى الله عنه لم يختضب أى رأسه ، وهو لا ينافى اختضاب لحيته المروى السابق ، والآتى عن ابن عمر رضى الله عنه فتدبر ، ثم قال : والصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ صبغ فى وقت

باب فى خضاب الصفرة

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان قال: نا عمر بن محمد نا ابن أبى رواد عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر

وترك فى معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث[1] انتهى، وهو نهاية المدعى.

باب فى خضاب الصفرة[2]

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن الراوى بضم الراء (أبو سفيان) الكوفى ثم السراجى ابن عم وكيع قال أبو حاتم ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت: قال أبو على الجيانى كان ينزل سروح قرية من قرى الثغر (قال: نا عمرو بن محمد) العنقزى (نا ابن أبى رواد) عبد العزيز (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية) بكسر العين المهملة، والسبت جاود البقرة المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لأن شعرها قد سبتت عنها أى حلق، وأزيل (ويصفر لحيته بالورس) وهو نبت أصفر يزرع باليمن، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه (والزعفران[3]) ظاهر العطف يقتضى أن يصفر لحيته بالزعفران، ويحتمل أن يكون التقدير يصفر لحيته بالورس، وثيابه بالزعفران قاله

(١) لكن فى «الشامى» الأصح أنه عليه السلام لم يخضب اهـ.

(٢) وتقدم لم يكن شيء أحب إليه ﷺ من الصفرة.

(٣) قال بن الهمام: فى كتاب الحج ان الحديث وإن صححه ابن القطان إلا أن ما فى الصحيحين فى النهى عن التزعفر للرجل اقوى منه.

لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ، نا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا؟ قال فمر[١] آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : هذا أحسن من هذا فمر[٢] آخر قد خضب بالصفرة . فقال : هذا أحسن من هذا كله .

ابن رسلان ، قلت : وكيف يمكن ذلك وقد ثبت النهي عنه ﷺ . فى صبغ الثياب بالزعفران فالمتعين[٣] المراد صبغ اللحية بهما أى ما ابيض منها من الشعر والله أعلم (وكان ابن عمر) رضى الله عنه (يفعل ذلك) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسحاق بن منصور ، نا محمد بن طلحة ، عن حميد ابن وهب) القرشي أبو وهب المكى ، ويقال : الكوفى قال البخارى : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لم يتابع على حديثه ، وحميد مجهول النقل ، وقال ابن حبان : يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، له فى أبي داود وابن ماجه حديث واحد فى الخضاب بالصفرة ، وقال ابن المديني : حميد القرشي يروى عن ابن طاوس مجهول (عن ابن طاوس) عبد الله (عن طاوس عن ابن عباس قال : مر على النبي ﷺ رجل قد

---

(١) فى نسخة بدله : ثم مر (٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) لكن ظاهر ما تقدم فى « باب الخلوق للرجال » فى الروايات يدل على المنع مطلقا ولو فى الجسد اهـ .

باب ما جاء فى خضاب السواد

حدثنا أبو توبة ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة .

خضب) أى لحيته أو رأسه (بالحناء فقال : ما أحسن هذا !؟) أى مدحه ليرغب فيه الناس (قال : فمر) رجل (آخر) أى الثانى (قد خضب بالحناء ، والكتم[1] فقال) أى رسول الله ﷺ (هذا) الثانى (أحسن من هذا) أى الأول (فمر آخر) أى الثالث (قد خضب بالصفرة) أى بالزعفران أو غيره (فقال) رسول الله ﷺ . (هذا) أى خضاب الثالث (أحسن من هذا) أى الأول والثانى (كله) فيه بيان العالم الفاضل من المفضول ، وأن المستحبات بعضها أفضل من بعض ، وأن الأجر والثواب يتضاعف بتضاعف مراتب الفضل ، والرجال الثلاثة لم أقف على تسميتهم .

باب ما جاء فى خضاب السواد

(حدثنا أبو توبة ، نا عبيد الله ، عن عبد الكريم[2] الجزرى ، عن سعيد

---

(١) قال ابن القيم : الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون وظن بعضهم أنه الوسمة وهو وهم اهـ

(٢) واختلف فى عبد الكريم هذا من هو ؟ هل هوابن المخارق أوغيره ؟ راجع « الأوجز » .

باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد ابن جحادة ، عن حميد الشامى ، عن سليمان المنبهى ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم

ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد) يعنى يخضبون الشعر الأبيض باللون الأسود (كحواصل الحمام) والمراد بالحوصلة صدره (لا يريحون) بفتح الياء التحتانية ، أى لا يجدون ولا يشمون (رائحة الجنة) وفى الحديث تهديد شديد فى خضاب الشعر بالسواد ، وهو مكروه كراهة تحريم .

باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج

(حدثنا مسدد : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن حميد الشامى) الحمصى قال ابن عدى يقال : حميد بن أبى حميد مجهول (عن سليمان المنبهى) بنون ثم موحدة مكسورة ، وفى الخلاصة بفتح الميم ، وإسكان النون يقال . اسم أبيه عبد الله قال ابن معين : ما أعرفهما (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده) بالوداع (بإنسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم) من سفره (فاطمة) أى كانت فاطمة أول من يدخل عليها (فقدم من غزاة له ، وقد علقت مسحاً)

فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترا على بابها وحلت [١] الحسين والحسن قلبين من فضة فقدم ولم [٢] يدخل فظنت أنه إنما [٣] منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت [٤] القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما [٥] فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو البلاس المنسوج من الشعر (أو)[٦] للشك من الراوى (سترا على بابها) أى باب بيتها (وحلت) بفتح المهملة وتشديد اللام أى ألبست (الحسن والحسن قلبين) بضم القاف أى سوارين (من فضة[٧] فقدم) من الغزو (فلم يدخل) أى البيت (فظنت) فاطمة (أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى) على بابها من الستر (فهتكت الستر ، وفكت القلبين عن الصبيين) أى عن أيديهما (وقطعته) أى القلب (بينهما فانطلقا) أى الحسن والحسين (إلى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان) من أجل تفكيك القلبين عنهما (فأخذه منهما) فدفعه إلى ثوبان (وقال : يا ثوبان اذهب بهذا) أى الذى أخذه من الصبيين (إلى آل فلان أهل بيت) بدل من آل فلان (بالمدينة) شرفها الله تعالى (إن هؤلاء أهل بيتى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا) بل أحب أن لا ينتقصوا بشىء من طيبات الآخرة بأكلهم فى الدنيا ثم قال :

---

(١) فى نسخة : بدله الحسن والحسين (٢) فى نسخة : فلم

(٣) فى نسخة : بدله أن ما منعه (٤) فى نسخة : فككت

(٥) فى نسخة : منهما

(٦) وفى « الدر المنثور » عن أحمد والبيهقى بلفظ مسح بدون الشك اهـ .

(٧) يجوز عند المالكية إلباس الصبي الفضة كذا قال الدردير اهـ .

وهما يبكيان فأخذه منهما وقال : ياثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة إن هؤلاء أهل[1] بيتى

لثوبان (يا ثوبان اشتر لفاطمة) رضى الله عنها (قلادة من عصب) قال الخطابى : إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هو ؟ وما أرى أن القلادة تكون منها ، وقال أبو موسى محمد الأصبهانى : يحتمل عندى أن الرواية إنما هى العصب بفتح الصاد ، وهى اطناب مفاصل الحيوانات فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه القلائد ، وإذا جاز أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز ، وغير الخرز ، ونصاب السكين ، وغيره ، ويكون أبيض (وسوارين من عاج) قال فى القاموس : العاج الذبل ، والناقة اللينة الأعطاف ، وعظم الفيل ، والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة على وزن فلس قال فى القاموس : والذبل جلد السلحفاة البرية أو البحرية أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة ، والأمشاط ، وعظم الفيل نجس عند الشافعى وإن ذكى[2] ، وفى قول للشافعى أنه طاهر ، وعند

---

(١) فى نسخة : اهلى

(٢) وهكذا عند أحمد ، قال الموفق : عظام الميتة نجس سواء كانت مايؤكل لحمه أو لا كالفيلة ، ولا يطهر بحال وهو مذهب مالك والشافعى ، وكره عطاء والحسن عظام الفيلة ، ورخص فيها ابن سيرين وغيره لهذا الحديث ، ولنا قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» والعظم من جملتها ، والفيل لايؤكل فهو نجس على كل حال ، وأما الحديث فقال الأصمعى :العاج الذبل، ويقال هو عظم ظهر السلحفاة =

أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج .

آخر كتاب الترجل

أبى حنيفة طاهر .

آخر كتاب الترجل

= البحرية ، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكى فعظمه طاهر لأن الفيل عنده مأكول الخ . لكن الدودير صرح بكراهة العاج أو كونه نجسا وذكر الدسوقى اختلافهم فى كراهة التحريم أو التنزيه .

أول كتاب الخاتم

باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف [١] ، نا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش [٢] فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب الخاتم

بفتح التاء هو ما يختم به

باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم [٣]

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى) بن يونس (عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة، عن أنس بن مالك قال : أراد رسول الله ﷺ : أن يكتب إلى بعض الأعاجم) أى من الملوك بينه البخارى ، ولفظه أراد أن يكتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى (فقيل له إنهم لا يقرءون) أى لا يقبلون (كتاباً إلا بخاتم) أى مختوماً بخاتم (فاتخذ) أى رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : الرؤاسى (٢) فى نسخة : نقشه

(٣) فى الخميس اتخاذه سنه ٧ هـ أو فى آخر السادسة كذا فى الفتح .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان فى يده حتى قبض وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر حتى قبض ، وفى يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط فى البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه

(خاتماً من فضة) أى كله (ونقش فيه) أى أمر بنقشه فنسب إليه مجازاً (محمد رسول الله[١] صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن سعيد) بن إياس الجريرى (عن قتادة ، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد) خالد (فكان[٢]) أى الخاتم (فى يده) أى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى قبض ، وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر) رضى الله عنه (حتى قبض ، وفى يد عثمان) ست سنين (فبينما هو عند[٣] بئر) أى بئر أريس ، وهو معروف بقباء (إذ سقط فى البئر فأمر بها) أى بالبئر (فنزحت) أى أخرج ماؤها ، وطلب الخاتم (فلم يقدر) بفتح الياء التحتانية وكسر الدال أى عثمان (عليه) أى على الخاتم .

---

(١) فى ثلاثة أسطر كما فى الروايات ، وهل كان من فوق إلى أسفل أو عكسه مختلف فيه كذا فى « جمع الوسائل » .

(٢) ظاهر ما فى « جمع الوسائل » أن هذا الخاتم كان من هدية عمرو بن سعيد بن العاص ، وذكر المناوى جمعا من المحدثين قالوا بتعدد خواتمه عليه السلام .

(٣) اختلف فى أنه بيد من سقط ، بسطه القارى فى شرح الشمائل .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه .

حدثنا نصير بن الفرج ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ : من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (فصه حبشي) أي على الوضع الحبشي أو صانعه حبشي ، وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث « فصه منه » وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير نا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم النبي ﷺ : من فضة ، كله ، فصه منه) .

(حدثنا نصير بن الفرج نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ : خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي) أي من

عليه وسلم خاتما من ذهب ، وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه : محمد رسول الله . ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبى بكر عمر ، ثم لبسه عثمان حتى وقع فى بئر أريس[1] .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان بن عيينة عن

جانب ما يتصل (بطن كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ) وكان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال (فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم) أى الصحابة (قد اتخذوها) اى خواتيم الذهب (رمى به) أى من يده (وقال : لا ألبسه أبداً) وليس المراد بالرمى التضييع ، بل المراد دفعه إلى من ينتفع من النساء أو ينتفع بثمنه من المساكين (ثم اتخذا خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله) قال بعضهم : يحتمل أن يكون نقش الكتابة فيه مقلوبة كما هى عادة الختوم ، وقال بعضهم : بل كانت كتابة مستقيمة على العادة ، وإذا ختم به يظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة ، وإن هذا من خصائصه ﷺ (ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر) فى زمان خلافته (ثم لبسه بعد أبى بكر عمر) فى سنى خلافته (ثم لبسه) بعده (عثمان) فى أول سنى خلافته (حتى وقع فى بئر أريس) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده .

أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر فى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه : محمد رسول الله . وقال : لا ينقش أحد على خاتمى[1] هذا ، ثم ساق الحديث .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة ابن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فكان يختم به أو يتختم به .

نافع ، عن ابن عمر فى هذا الخبر) المتقدم (عن النبي ﷺ) وفيه (فنقش فيه : محمد رسول الله) ﷺ (وقال لا ينقش أحد على) نقش (خاتمى هذا) أى لا ينقش أحد مثل نقشه لأنه يلتبس[2] الخواتيم ، ويرتفع الخصوصية ، وحصلت المفسدة العامة (ثم ساق الحديث) .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الخبر، عن النبي ﷺ: قال : فالتمسوه) أى الخاتم فى

---

(١) فى نسخة : نقش خاتمى

(٢) قال ابن جماعة والزين العراقى : يظهر أن النهى خاص بحياته . فقال القرطبي : لايجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا فى حيز المنع ، نعم لوقيل بمنع النقش على اسم الإمام مطلقا لوجود العلة لم يبعد ، كذا فى شرح الشمائل للمناوى .

باب ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك[١] أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم

بئر أريس بنزح مائه ، وإخراج ترابه (فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً) جديداً (ونقش فيه محمد رسول الله) ﷺ (قال) ابن عمر (فكان يختم به أو) للشك من الراوي(يتختم به) فمعنى يختم به أي على الكتاب ، ومعنى يتختم به أي يلبسه في إصبعه ، وفي رواية النسائي زيادة ، ولفظه وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فقال يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد .

باب ما جاء في ترك الخاتم[٢]

(حدثنا محمد بن سليمان لوين ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً . فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي ﷺ ، فطرح الناس ، قال : أبو داود :

---

(١) في نسخة : أخبره

(٢) كان الأولى لهذا الباب ما تقدم في « باب في من كرهه في النهي عنه إلا لذي سلطان اختلف في اتخاذ الخاتم وتركه على أقوال ، كما في شرح الشمائل للمناوي ندب للسنة عند المالكية كذا قال الدردير .

فطرح الناس ، قال أبو داود : رواه عن الزهرى زياد ابن سعد ، وشعيب وابن مسافر كلهم قال [1] : من ورق .

رواه عن الزهرى زياد بن سعد ، وشعيب وابن مسافر كلهم قال : من ورق) قال القرطبي : هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس قال : وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث ، وإنما اتفق ذلك للنبى ﷺ فى خاتم الذهب ، قال النووى : يحتمل أنهم لما علموا أن رسول الله ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة ، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما هى مع النبى ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة حكاه ابن [2] رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : رواه عن الزهرى زياد بن سعد إلى آخره أراد بذلك نفى الغلط عن أحد من تلامذة الزهرى لتتعين نسبة الغلط إلى الزهرى ، وهذه الرواية غلطوا الزهرى فيها حيث أثبت الطرح لخاتم الورق مع أن الروايات متظاهرة على أن المطروح إنما هو خاتم الذهب والورق ، والجواب أن فى رواية الزهرى اختصاراً أخل بالمقصود ، ولم يقصد ما يتبادر للذهن إليه بل المعنى وقد كان النبى ﷺ وأصحابه طرحوا خواتيمهم قبل ذلك ، وهى خواتيم الذهب إلا أنه حذف ما يدل على أنه كان قبل اتخاذ خاتم الورق فاشتبه الأمر .

---

(١) فى نسخة : قالوا

(٢) ووجه القارى فى شرح الشمائل عن البغوى أنه طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء أو المطروح خاتم حديد الملوى عليه فضة ، وبسطه .

باب ما جاء فى خاتم الذهب

حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج

باب ما جاء فى خاتم الذهب[1]

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت الدكين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : كان نبى الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب) أى بالسواد (وجر الإزار) أى إرسالها عن الكعبين (والتختم بالذهب) أى للرجال (والتبرج بالزينة بغير محلها) أى إظهار الزينة للنساء لغير الزوج (والضرب بالكعاب) وهى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة ، وقيل : كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار ، وقيل : رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً انتهى قلت : واللعب بها عند الحنفية مكروه ، ويدخل فيه النرد والفجار والشطرنج (والرقاء إلا بالمعوذات) من المعوذتين وغيرهما مما ورد به

---

(١) الأئمة الأربعة على تحريمه خلافا لابن حزم ، وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى إباحته كذا فى « جمع الوسائل » .

بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقاء إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، أو عن محله، وفساد الصبي غير محرمة[١]

باب ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز بن أبي

الشريعة فى الكتاب والسنة (وعقد التمائم) جمع تميمة ، وهى الخرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم (وعزل الماء لغير أو غير محله) والمراد بالنهى عن عزل الرجل فى الوطء عن فرج زوجته الحرة ، وأما العزل فى أمته الموطوءة فإنه غير مكروه له سواء رضيت الأمة أم لا ، لأن عليه فى حملها ضرراً لكون الأمة إذا علقت منه صارت أم ولد (أو عن محله ، وفساد الصبى) أى بالغيل ، وهى الجماع قبل أوان الفطام (غير محرمة) حال من يكره . والمراد أن النهى فى فساد الصبي ليس هو على طريق الحرمة بل بالكراهة بأن فيه كراهة تنزيه فلا يعود ضمير غير محرمه إلا إلى فساد الصبي فقط .

باب ما جاء فى خاتم الحديد[٢]

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز ابن أبى رزمة المعنى)

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبوداود انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة

(٢) هكذا فى الشامى عن « الجوهرة » و« شرح الشمائل» للقارى ، وفى الهداية حرام ، قال البجيرمى : لايكره خاتم الرصاص والنحاس والحديد على=

رزمة المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله
ابن مسلم السلمى المروزى أبى طيبة ، عن عبد الله بن
بريدة ، عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من شبه ، فقال له : مالى أجد منك ريح
الأصنام فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال :

أى معنى حديثهما واحد (أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمى المروزى أبى طيبة) بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ، قاضى مرو قال أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء ويخالف ، قلت : وأخرج له فى صحيحه حديثاً انفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فى الخاتم (عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن رجلا) لم أقف على اسمه (جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب (فقال) النبي ﷺ (له مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه) قال الخطابى : إنما قال ذلك : لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه (ثم جاء ، وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أراك حلية أهل النار) قال الخطابى : أى زى الكفار ، وهم أهل النار لأن سلاسلهم وأغلالهم فى النار الحديد (فطرحه فقال : يارسول الله من أى شيء اتخذه قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا) قال ابن رسلان : قال البغوى : النهى عن خاتم

= الأصح اه ويكره التختم بالحديد عند المالكية ، كذا فى الدسوقى اه وفى « نيل المآرب » يكره تختمهما أى الرجل والمرأة بالحديد والرصاص والنحاس ، وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه الزعفرانى .

مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال : يا رسول الله : من أى شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ، ولم يقل الحسن السلمى المروزى .

الحديد ليس نهى تحريم لما روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد فى الصداق أنه ﷺ قال : التمس ولو خاتماً [١] من حديد ، وقال أصحابنا : لايكره خاتم النحاس، والرصاص ، ولا الحديد على الأصح ، ولايحل لبس خاتم ثقيل[٢] يزيد على مثقال (ولم يقل محمد) بن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) بل ذكره بكنيته (ولم يقل الحسن) بن على شيخ المصنف (السلمى المروزى) بل ذكر عبد الله بن مسلم أبى طيبة فقط وترك النسبة .

---

(١) قال الحافظ : لاحجة فيه لأنه لايلزم فى الاتخاد جواز اللبس اهـ وتكلموا على حديث الباب لكن قال المناوى فى شرح الشمائل : لا ينزل عن درجة الحسن ، وذكر العينى روايات أخرفى المنع ، وقال ابن العربى فى شرح الترمذى : الأحاديث فى ذلك صحاح ، وإن لم يكن فى الصحيح ويعضده الإجماع على تركه عملا اهـ .

(٢) وحكى القارى فى جمع « الوسائل » اختلاف الشافعية فى الزيادة على المثقال ولم يذكر مذهبنا ، وفى « نيل المارب » يباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على المثقال ، وحكاه القارى عن شروح الطحاوى ، وفى شرح الإقناع لم يتعرض الأصحاب بمقداره ، ولعلهم اكتفوا على العرف ، ويحرم عند المالكية الزائد على الدرهمين كذا قال الدردير .

حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيي والحسن بن على قالوا : نا سهل بن حماد أبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح ابن ربيعة قال : حدثنى إياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل أمه أبو ذباب ، عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال : فربما كان فى يدى قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن على قالوا : نا سهل ابن حماد وأبو عتاب قال : نا أبو مكين نوح بن ربيعة قال : حدثنى إياس ابن الحارث بن المعيقيب) بن أبى فاطمة الدوسى حجازى روى عن جده معيقيب ، وعن جده لأمه ابن أبى ذباب ، وروى عنه أبو مكين نوح ابن ربيعة ، له عند أبى داود والنسائى حديث واحد فى ذكر الخاتم ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات (وجده من قبل أمه أبو ذباب) وهذه جملة معترضة أدخلت لبيان أن له جدين ، أحدهما جده من قبل أبيه ، وهو المعيقيب الذى يروى عنه هذا الحديث ، وآخر جده من قبل أمه ، وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر ، وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارس كما يتراءى من ظاهر لفظة فعلى هذا يكون معناه أن نوح ابن ربيعة قال : حدثنى إياس بن الحارس ، وجده من قبل أمه أبو ذباب قالا : حدثنا معيقيب ، وليس لأبى ذباب ذكر وترجمة فى الإصابة ، ولا فى تهذيب التهذيب ، ولا فى الكاشف ، ولا الخلاصة ، ولا تقريب التقريب (عن جده) والد أبيه ، وهو المعيقيب (قال كان خاتم النبي ﷺ : من حديد

حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم ،

ملوى) أي معطوف (عليه فضة قال) معيقيب (فربما كان في يدي قال) أي إياس أو غيره من الرواة (وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ) أي أميناً عليه ، قيل هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم ، وهو متكلم فيه ، وهذا الحديث يعضده حديث التمس لي ولو خاتماً من حديد ، وقيل: إن كان المنع محفوظا يحمل على ما إذا كان حديداً صرفا ، وها هنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة[1] .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل نا عاصم ، بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي) بن أبي طالب (قال : قال لي رسول الله ﷺ : قل اللهم اهدني ، وسددني ، واذكر بالهداية) في قلبك (هداية الطريق) كما أن الطريق يسلك في وسطها ، ولا يميل السالك إلى اليمين والشمال ، ولو مال لم يبلغ المقصود كذلك تذكر بالهداية أن بلوغ المقصود موقوف على الاستقامة فيه ، وكذا (واذكر بالسداد تسديدك السهم) أي استواءه واستقامته فكذلك يسددني الله سبحانه ، ويقيمني بأن لا يبقى في إعوجاج كما لا يكون في السهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله ، واذكر بالهداية هداية الطريق إنما أمره بذلك ليكون أجمع لوساوس القلب ، وأيضا فإن الفكر في المحسوبات أجرى منه في المعقولات فنبه أن يتصور عند دعائه

---

(١) صرح بذلك ابن عابدين .

قال : ونهانى أن أدع الخاتم فى هذه أو فى هذه للسبابة[1]
والوسطى ، شك عاصم ، ونهانى عن القسية والمثيرة قال
أبو بردة : فقلنا لعلى ما القسية ؟ قال : ثياب[2] تأتينا من
الشام أو من مصر ، مضلعة فيها أمثال الأترج ، قال :
والمثيرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن .

هداية الطريق وسداد السهم لئلا يخطر بباله غيرهما مما هو دونهما فى
حصول هذين المطلوبين ، وفيه إشارة إلى جواز تصور الشيخ فإن الشيخ
ليس أقل مرتبة عند الله من السهم ، والطريق لا سيما عند معتقديه ، كيف
وفيه جمع للخواطر ولو إلى جهة أسفل من التى يجب إرجاعها إليها . وهو
الواجب تعالى شأنه ، ولا ضير أيضا فى حبه إياه عند التصور ، نعم يضره
أن يتصور شيخه متصرفا فى أمر باطنه حين التصور ، أو حاضراً لديه ، أو
عالما بحاله ، ولذلك اختلفت فيه الشيوخ ، ولعل النزاع بينهما لفظى ، فمن
جوزه أراد الأول ، ومن منعه أراد الثانى ، إلا أن العلماء لما رأوا أنه منجر
إلى فساد عقائد العوام أطلقوا فيه المنع ، وهو الحق حسب اقتضاء المقام
فكم من مستحب صار حراما لعارض ما . فكيف بما كان مباحا انتهى .
(قال ونهانى أن أضع الخاتم فى هذه أو فى هذه) يعنى (للسبابة والوسطى)
قال النووى : يكره جعل الخاتم فى الوسطى والتى يليها لهذا الحديث ،

---

(١) فى نسخة بدله فى السبابة .
(٢) فى نسخة : كانت

باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى سليمان

وأجمع المسلمون على جعل الخاتم فى الخنصر[١] (شك عاصم[٢] ، ونهانى عن القسية ، والمثيرة) بكسر الميم وسكون الهمزة ، (قال أبو بردة : فقلنا لعلى)رضى الله عنه (ماالقسية ؟ قال: ثياب تأتينا من الشام أو من مصرمضلعة فيها أمثال الأترج) وقد تقدم أن علة النهى فيها أنها من الحرير فالنهى للتحريم (قال : والمثيرة شىء كانت تصنعه النساء لبعولتهن) فالنهى فيه للتنزيه لكونه من زى العجم .

باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار[٣]

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن

---

(١) وفى « الكوكب الدرى » ليس هذا إجازة لجعله فى غيرهما بل التختم إنما هو فى الخنصر لاغير اه ونحوه فى الشامى وفى « شرح الإقناع » يكره فى غير الخنصر وفى « نيل المأرب » وجعله بخنصر يسار أفضل من يمنى ، وإنما كان فى الخنصر لكونها طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ، ويجعل فصه مما يلى كفه ، وكره لبسه بسبابته ووسطى اه .

(٢) فظاهر مافى جمع الوسائل أنه ليس بشك بل نهى عنهما معاً وكذا فى النسائى برواية عاصم اه .

(٣) وحكى القارى فى « جمع الوسائل » عن مالك استحباب اليسار وكراهة اليمنى ، وعن الشافعية وجهين الصحيح أن اليمنى أفضل ، وقال المناوى : روى اليمنى عن تسعة من الصحابة ، واليسار عن ثلاثة ـ وفى الدردير السنة اليسار ، قال الدسوقى : لأنه آخر الفعلين عنه ﷺ .

ابن بلال ، عن شريك بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : شريك وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه [1] .

حدثنا نصر بن على ، حدثنى أبى ، نا عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسامة : يعنى ابن زيد ، عن نافع بإسناده فى يمينه .

شريك بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن على عن النبي ﷺ) وهو مسند (قال شريك : وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ) وهو مرسل (كان يتختم فى يمينه) .

(حدثنا نصر بن على حدثنى أبى ، نا عبد العزيز بن أبى رواد ؛ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ؛ كان يتختم فى يساره ، وكان فصه) مما يلى فى باطن كفه) قال فى فتح الودود وقد صح تختمه ﷺ فى اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم: يجوز الوجهان ، واليمين أفضل لأنه زينة ، واليمين بها

---

(١) زاد فى نسخة : كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأ بعد

حدثنا هناد ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى .

أولى ، وقال آخرون : بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا فى اليمين ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار، أما لهذا الحديث أو لأنه إذا كان التختم فى اليسار يكون أخذه وقت اللبس ، والشرع باليمين ، والوجه القول بجواز الوجهين ، قلت : ولكن علماء الأحناف منعوا عن التختم فى اليسار لما صار ذلك شعاراً لأهل البدع من الرافضة[1] ، وقد حرم التشبيه بأهل الأهواء كما حرم بالكفرة ، وذلك لأن العلماء وإن اختلفوا فى تكفير هؤلاء الفرق إلا أنهم متفقون على تفسيقهم ، والتزى بزى الفساق لا يجوز (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة يعنى ابن زيد: عن نافع بإسناده فى يمينه) حاصله أن عبد العزيز بن أبى رواد روى عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ يتختم فى يساره قال : محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، وأما أسامة يعنى ابن زيد الليثى فيروى عن نافع بإسناده فى يمينه أى يتختم فى يمينه فخالف أسامة ابن زيد عبد العزيز بن أبى رواد ، ثم أخرج حديث عبيدالله عن نافع بإسناده فى تقوية حديث عبد العزيز .

(حدثنا هناد، عن عبدة عن عبيدالله عن نافع ، أن ابن عمر) رضى الله عنه (كان يلبس خاتمه فى يده اليسرى) فلو كان ابن عمر رضى الله عنه رأى رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه لم يلبس خاتمه فى يده اليسرى .

---

(١) كذا فى الكوكب— ويظهر من « الدر المختار » أن شعارهم اللبس فى اليمين كان وبان فتأمل .

حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فى خنصره اليمنى فقلت : ما هذا؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها [١] قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك .

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث (ابن عبد المطلب خاتماً فى خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها قال : ولا يخال[٢] ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك) أى فى خنصره اليمنى ، وجعل فصه على ظهرها قال العلماء : حديث الباطن أصح وأكثر ، وهو الأفضل[٣] كذا فى مرقاة الصعود ، وقال ابن رسلان : يجوز أن يكون فعل ذلك فى وقت لبيان الجواز ، وأكثر أوقاته مما يلى باطن كفه ، وفى هذا الجمع بين حديثى الصحيحين فإن الترمذى أخرج هذا الحديث ، وقال البخارى : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن .

---

(١) فى نسخة : ظاهرها

(٢) ولفظ الترمذى فى الجامع والشمائل ، ولا أحاله إلا قال كان رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه .

(٣) وبأفضليته جزم القارى والمناوى .

باب ما جاء فى الجلاجل

حدثنا على بن سهيل[١] وإبراهيم بن الحسن قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل بن الزبير : أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطانا .

باب ما جاء فى الجلاجل

(حدثنا على بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : على بن سهل) شيخ المصنف (ابن الزبير) أى عامر بن عبد الله بن الزبير ، ولم يزد إبراهيم الشيخ الثانى للمصنف لفظ ابن الزبير (أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفى رجلها) أى رجليها (أجراس) جمع جرس ، وهو الجلجل الصغير الذى تعلق فى أعناق الدواب (فقطعها عمر) رضى الله عنه فيه تغيير المنكر للحاكم بيده (ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرس شيطاناً) وظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير ، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد ، أو الذهب أو الفضة والحاصل أن كل حلية لها صوت فهى فى حكم الجرس لا يجوز لبسها للنساء ، ولا إلباسها للبنات الصغار .

---

(١) فى نسخة : الرملى

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح ، نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان[1] الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ، فقالت : لاتدخلنها على إلا أن تقطعوا[2] جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[3] : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، نا روح نا ابن جريج ، عن بنانة) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون (مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصارى) قال الحافظ ابن حجر لا تعرف (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت: بينما هى) أى بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل عليها) أى على عائشة (بجارية) صغيرة (عليها جلاجل يصوتن فقالت) : عائشة (لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها) عنها (وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بيتاً فيه جرس ، ومن الواجب أن يعلم أن هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك ، وأما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يحرم وإن لزم فيه التصويت أحيانا كما يشاهد فى حلى النساء إذا أكثرن منها .

---

(١) فى نسخة : حيان
(٢) فى نسخة : تقطعن
(٣) فى نسخة : قال

باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى المعنى قالا : نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب .

باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة) ابن عرفجة بن أسعد التميمى العطاردى حديثه فى أهل البصرة روى عن جده قال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف ، اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة فى الجاهلية ، وهو ما بين الكوفة والبصرة ، وليس من غزواته ﷺ (فاتخذ أنفا من ورق) أى فضة (فأنتن عليه) برطوبة الأنف (فأمره النبى ﷺ) أمر إباحة (فاتخذ أنفا من ذهب) وكذا حكم الأسنان[1] فإنه يثبت هذا الحكم فيها بالمقايسة سواء ربطها بخيط الذهب أو صنعها بالذهب .

---

(١) قال الموفق : قال الامام أحمد : ربط الأسنان بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ، فلا بأس به عند الضرورة ، روى الأثرم عن موسى ابن طلحة وأبى جمرة الضبعى وأبى رافع وثابت البنانى وإسماعيل بن زيد والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا نا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد : قلت : لأبى أشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم .

حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن[1] عرفجة بن أسعد عن أبيه بمعناه .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا : نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بمعناه قال يزيد : قلت : لأبى أشهب أدرك) بتقدير الاستفهام (عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم) .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن ابن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه بمعناه) .

---

(١) فى نسخة : ابن

باب ما جاء فى الذهب للنساء

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى[١] يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله[٢]، عن عائشة قالت : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشى أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه ، أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص بنت ابنته زينب فقال : تحلى بهذا يابنيـة .

باب ما جاء فى الذهب للنساء

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : قدمت على النبى ﷺ حليـة من عند النجاشى) اسمه أصحمة (أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى) يحتمل أنه أراد منه الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة ، أو نوع آخر ينسب إليهما ، وفى مفردات ابن البيطار أنه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة قاله السيوطى فى مرقاة الصعود (قالت) عائشة : (فأخـــذه) أى الخاتم

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : عبد الله بن الزبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن أسيد بن أبى أسيد البراد ، عن نافع بن عباس ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة [1] من نار فيحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولـكن عليكم بالفضة فالعبوا بها .

(رسول الله ﷺ : بعود معرضاً عنه أو) للشك من الراوى (ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبى العاص ابنته زينب) زوجة أبى العاص (فقال : تحلى بهذا يابنية) فيه دليل على إباحة الذهب للنساء فى لبسه من الحلى ، وأما استعماله بغير الحلى فى الظروف وغيرها فهو حرام عليهن كما على الرجال .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن أسيد بن أبى أسيد البراد) بفتح الموحدة والراء المشددة ، وبعد الألف دال مهملة لقب له (عن نافع بن عباس) وقيل : ابن عياش (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب) معناه كما لا يحب أحدكم أن يحلق من يحبه بحلقة من النار فليجنبه لبس حلقة من ذهب ، ويباعده عنها (ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب) والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرهما ، ويدخل

---

(١) فى نسخة بدله : بحلقه

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعى ابن حراش ، عن امرأته ، عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به .

فيه الصغير والكبير ، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى إذ هو الذى يلبس غالبا ، والكبير يلبس بنفسه (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها) والمراد باللعب بالفضة تغليبها فى التصرف كما يشاء من أنواع التزين فمعنى الحديث اجعلوا الفضة فى أى أنواع الحلى شئتم إذا كان التحلى للنساء ، ولا يحل للرجال إلا الخاتم ، وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور عن ربعى بن حراش ، عن امرأته) قال : المنذرى امرأة ربعى مجهولة ، وفى بعض طرقه عن ربعى عن امرأة عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركن النبى ﷺ (عن أخت حذيفة) قال المنذرى : أخت حذيفة اسمها فاطمة ، وقيل خولة ، وذكرها أبو عمر النمرى ، وسماها فاطمة قيل : وروى عنها حديث فى كراهة تحلى النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ ، وقال : لحذيفة أخوات قد أدركن النبى ﷺ : هكذا ذكرها فى حرف الحاء ، وفى حرف خولة بنت اليمان أخت حذيفة (أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به) قال ابن رسلان : هذا الحديث الذى ورد فيه الوعيد على تحلى النساء بالذهب يحتمل وجوها من التأويل : أحدها أنه منسوخ كما تقدم من ابن عبد البر ، والثانى أنه فى حق من تزينت به ، وتبرجت ، وأظهرته ، والثالث

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان بن يزيد العطار ، نا يحي ، أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثله[1] من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب جعل[2] فى اذنها مثله[3] من النار يوم القيامة .

أن هذا فى حق من لاتؤدى زكاته دون من أدتها ، الرابع أنه إنما منع منه فى حديث الأسورة والفتحات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء[4] .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان بن يزيد العطار، نا يحى) بن أبى كثير (أن محمود بن عمرو الأنصارى حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة) وقد ذكر فى تأويلها أقوال تقدمت فى الحديث المتقدم .

---

(١) فى نسخة بدله : مثلها (٢) فى نسخة : جعل الله

(٣) فى نسخة : مثلها

(٤) وفى شرح المنهاج ، عن البيهقى وغيره أن الحلى كانت محرمة فى أول الإسلام على النساء على أنها فى أفراد خاصة فيحتمل أنه كان للإسراف بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث .

حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، نا خالد ، عن ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا[1] .

آخر كتاب الخاتم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، ناخالد) بن مهران الحذاء (عن ميمون القناد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ : نهى عن ركوب النمار) أي جلودها لما فيه من الخيلاء ، أو لأن فيه تشبها بزي العجم (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) أي للنساء قال المنذري : أبو قلابة لم يسمع عن معاوية ، والمراد النهي بالذهب الكثير إلا المقطع قطعا يسيرة يجعل منه حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الخيلاء والتكبر .

آخر كتاب الخاتم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئا ، وفي نسخة : قال أبو داود . أبو قلابة لم يلق معاوية .

كتاب الفتن والملاحم [1]

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه قد علمه أصحابى [2] هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره [3] كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الفتن والملاحم

جمع بينهما فى بعض النسخ ، وفى بعضها كتاب الفتن ، والأولى أن لا يذكر الملاحم ها هنا ، لأنه ذكر كتاب الملاحم فيما بعد كتاب المهدى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة قال : قام فينا رسول الله ﷺ : قائما [4] فما ترك شيئا) من الفتن

---

(١) فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الفتن . ذكر الفتن ودلائلها . (٢) فى نسخة : أصحابه (٣) فى نسخة : فأعرفه

(٤) ولفظ مسلم عن أبى زيد يعلى بن أخطب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبر بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا اهـ وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا ابن أبي مريم قال : أنا ابن فروخ قال : أخبرنى أسامة بن زيد قال : أخبرنى ابن لقبيصة بن ذويب ، عن أبيه قال : قال حذيفة ابن اليمان : والله ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوا ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته .

(يكون فى مقامه ذلك) متعلق بقوله ما ترك (إلى قيام الساعة) والمعنى قام مقاما ما ترك شيئا يحدث ، وينبغى أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أى ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه قد علمه أصحابى هؤلاء ، وإنه ليكون) أى يحدث (منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه) .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال: نا ابن أبي مريم قال : أنا ابن أبى فروخ قال : أخبرنى أسامة بن زيد قال : أخبرنى ابن لقبيصة بن ذويب) الظاهر أنه إسحاق بن قبيصة بن ذويب قال أبو زرعة : كان عامل هشـام على الأردن ، وقال ابن سميع :كان على ديوان الزمنى فى أيام الوليد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) قبيصة بن ذويب (قال : قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوا؟) أى أظهروا أنهم نسوا لأجل الفتنة فى الإظهار (والله ما ترك رسول الله ﷺ ، من قائد فتنة) أى رئيسها (إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه) صفة لقائد (ثلثمائة فصاعداً إلا قد

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفرى ، عن بدر بن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكون فى هذه الأمة أربع فتن ، فى آخرها الفناء .

حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصى ، نا أبو المغيرة قال : حدثنى عبد الله بن سالم قال : حدثنى العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانىء العنسى قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول : كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر فى ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس فقال قائل : يا رسول الله وما فتنة الأحلاس ؟

سماه لنا باسمه ، واسم أبيه ، واسم قبيلته) يعنى وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود الحفرى ، عن بدر ابن عثمان ، عن عامر ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ؛ قال تكون فى هذه الأمة أربع فتن) المراد به الوقائع الكبار (فى آخرها) أى الفتن الأربع (الفناء) أى فناء الدنيا أو فناء الأمة أى لا يبقى بعدها مسلم .

(حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصى ، نا أبو المغيرة قال : حدثنى عبد الله ابن سالم قال: حدثنى العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانىء العنسى قال : سمعت عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (يقول : كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ؛

قال[1] هرب وحرب ، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى يزعم أنه منى ، وليس منى ، وإنما أوليائى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على

فذكر الفتن فأكثر) أى البيان (فى ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس) جمع حلس ، وهو ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب(فقال : قائل: يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس[2] قال : هى هرب) بفتحتين أى يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة المحاربة (وحرب) بفتحتين أى أخذ مال ، وأهل بغير استحقاق ، والذى أظن أنها فتنة حدثت فى آخر خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وثارت بين المسلمين حتى تمادت ، وبقيت إلى زمن خلافة معاوية رضى الله عنه ، واتفاق الناس عليه بعد صلح الإمام حسن بن على رضى الله عنهما (ثم فتنة السراء) ، والمراد بالسراء النعماء التى تسر الناس من الصحة ، والرخاء ، والعافية من البلاء ، والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب فى وقوعها ارتكاب المعاصى بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدو (دخنها) بفتحتين أى إثارتها ، وهيجانها ، وإنما قال : (من تحت قدمى رجل من أهل بيتى) تنبيها على أنه هو الذى يسعى فى إثارتها (يزعم أنه منى ، وليس منى) فى الفعل ، وإن كان منى فى النسب ، والحاصل أن تلك الفتنة بسببه ، وليس منى أى من أخلائى أو من أهلى فى الفعل لأنه لو كان من أهلى لم يهيج الفتنة كما فى قوله تعالى : « إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح »

(١) زادفى نسخة : هى

(٢) المشهور فى وجه تسميتها بذلك أن المأمور به فيها أن تكون حلس بيتك ، وقال الدمنتى : أضيفت إليها لطول لبثها ودوامها أو سواد لونها وظلمتها .

ضلع ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها

(وإنما أوليائى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل) أى يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر (على ضلع) بكسر ففتح ، وهـذا مثل ، والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه ، وخفة رأيه ، وحلمه أى يصطلحون على رجل لا نظام له ، والاستقامة لأمره وحاصله أنه لا يستعد ، ولا يستبد لذلك فلا يقع عند الأمر موقعه ، والذى يظهر لى أنها هى الفتنة التى حدثت فى رمضان سنة ألف وثلثمائة ، وأربع وثلاثين ، ومنشأها أن الشريف حسين بن على كان فى زمن حكومة الأتراك شريفاً تابعاً لحكومتهم ثم راسل إحدى سلطنة من النصارى فى زمان الحرب الكبير ، وكان الحرب بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية ، فلحق بالحكومة النصرانية سراً ، ووافق معهم على حرب الأتراك فقتل الأتراك الذين كانوا فى مكة المكرمة من جند الأتراك ، وسبا نساءهم ثم تولى الحكومة بنفسه ، وسمى نفسه ملك الحجاز ، وبقيت حكومته قريباً من عشر سنين ثم اضمحل أمره ، واصطلح الناس على حكومة ابنه على بن الحسين ، ولم ينتظم له أمر فبقى كورك على ضلع ، وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء لأن مبناها وأسباب حديثها كانت فى السر فإن الحكومة النصرانية أمالته إليها سراً وأرسل إليها من الجنيهات ألوفاً فى السر ليبغى على حكومة الإسلام ، وينحرف عنها فقسم من هذه الجنيهات فى أهل البدو وتوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين ، وكل ذلك فى السر ، واتفق أن قائد الأتراك الذى كان بمكة أخبر بشىء من هذه الفتنة فسأل الشريف عنها فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له حتى اطمأن قائد الأتراك ثم وقع ما وقع من قتل المسلمين ، وسبي نسائهم ، وإرسالهم إلى

مؤمنا ويمسى[1] كافراً ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه

الكفار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ويحتمل أن يكون السراء من السرور لأن فى ذاك الزمان بعد الحصار ، والمضايقة الشديدة نثرت على العرب الجنيهات ، والحبوب ، وسائر الأطعمة بعد الفقر الشديد حتى إن أحدهم من أفقر العربان لا يملك جنيهتين ملك ثمانية وأربعين ألف جنيها ، وهو عبيد الله بن هويمل الحازمى ، وكذلك غيره سمعت هذا من أحد علماء المدينة كان عندى موصوفاً بالثقة والإتقان (ثم فتنة الدهيماء) وهى بضم ففتح ، والدهماء السوداء ، والتصغير للذم أى الفتنة العظماء ، والطامة العمياء (لا تدع) أى لا تترك تلك الفتنة (أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة) أى أصابته بمحنة ، ومسته ببلية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف ، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ، ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) أى توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) أى استطالت ، واستمرت (يصبح الرجل فيها مؤمنا) لتحريم دم أخيه وعرضه وماله (ويمسى كافراً) لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (حتى يصير الناس إلى فسطاطين) أى فرقتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فسطاط إيمان) أى خالص (لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه) أصلا أو كمالا لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب ، والخيانة ، ونقض العهد ، وأمثال ذلك (فإذا كان ذاكم فانتظروا

---

(١) زاد فى نسخة : فيها

فإذا كان ذاكم[1] فانتظروا الدجال من يومه أو من غده[2] .

حدثنا مسدد[3] قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن سبيع بن خالد قال : أتيت الكوفة فى زمن فتحت تستر أجلب منها بغالا ، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجل جالس تعرف إذا

الدجال) أى ظهوره (من يومه أو من غده) وهذا يؤيد أن المراد بالفساطين المدينتان ، فإن المهدى يكون فى بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيذوب الملعون كالملح ينماع فى الماء فيطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرح العام ، والفرح التام ، وهذه الفتنة بعد وسيكون قبيل ظهور المهدى ، ويمتد إلى نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

(حدثنا مسدد قال : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم) الليثى (عن سبيع) مصغراً (بن خالد) ، ويقال : خالد بن خالد ، ويقال : خالد ابن سبيع ، وقيل فيه سبيعة بن خالد ، ولا يصح اليشكرى البصرى روى عن حذيفة ، ذكره ابن حبان : فى الثقات والعجلى (قال : أتيت الكوفة فى زمن فتحت تستر) بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى ، وراء أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وهو تعريب شوستر ، وفتحت فى زمن خلافة عمر

(١) فى نسخة : ذلكم (٢) فى نسخة : غد
(٣) فى نسخة : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد أدخل حديثهما الآخر قالا : حدثنا أبو عوانة

رأيته أنه من رجال أهل الحجاز قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمنى القوم وقالوا : أما تعرف هذا ، هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر فأحدقه

رضى الله عنه فتحها أبو موسى الأشعرى (أجلب منها بغالا فدخلت المسجد) أى مسجد كوفة (فإذا صدع من الرجال) قال فى المجمع : أى رجل بين رجلين هو بسكون دال ، وربما حرك : هو من الرجال الشاب المعتدل ، ومن الوعول الفتى الفارسى أى جماعة فى موضع من المسجد كذا فى المجمع ، وقال فى القاموس : والصدع بالكسر لجماعة من الناس ، قلت : وهذا المعنى أولى (وإذا رجل جالس تعرف) بزيه وهيئته (إذا رأيته) أى رأيت زيه وهيئته (أنه من رجال أهل الحجاز ، قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمنى القوم) أى أظهروا لى آثار الكراهة فى وجوهم (وقالوا أما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ : عن الخير) الذى يصل أمة محمد ﷺ فى المستقبل (وكنت أسأله عن الشر) أى عن الفتن التى تقوم فى أمته ﷺ فيما بعد مخافة أن يدركنى (فأحدقه) أى أحاطه (القوم بأبصارهم) وانتظروا سماع ما يقول ، وتوجهوا إليه (فقال) حذيفة (إنى قد أرى الذى تنكرون إنى قلت يا رسول الله : أرأيت) أخبرنى (هـــذا الخير الذى أعطانا الله تعالى) أى من النعماء والسرور (أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم) أى يكون بعده الشر وهى الفتنة (قلت : فما العصمة من ذلك ؟) أى فما طريق الاجتناب عن الفتنة (قال : السيف) تقاتلهم به ، قالوا :

القوم بأبصارهم فقال : إنى قد أرى الذى تنكرون ، إنى قلت : يا رسول الله أرأيت هذا الخير الذى أعطانا الله تعالى أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة من ذلك ؟ قال : السيف [١] قلت : يا رسول الله ثم ماذا يكون ؟ قال : إن كان لله تعالى خليفة فى الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال

هى فتنة الردة [٢] التى كانت فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قلت : يا رسول الله ثم ما ذا يكون قال : إن كان لله تعالى خليفة فى الأرض فضرب ظهرك ، وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) أى وإن لم يكن فى الأرض خليفة لله فينبغى لك أن تموت فى حالة تعض بأسنانك جذل شجرة ، يعنى تكون فى عزلة من الناس على مضض الزمان ، وتحمل مشاقه لاتدخل فى الفتنة ، ولا تشترك فى القتال (قلت : ثم ماذا ؟ قال) رسول الله ﷺ (ثم يخرج الدجال) وهذا [٣] يدل على أنه وقع فى رواية

---

(١) فى نسخة قال قتيبة فى حديثه فقلت وهل للسيف يعنى من بقية قال : نعم : قلت : ماذا ؟ قال : هدنة دخن قال

(٢) وعليها حمله صاحب إزالة الخفاء ، وحكى برواية البغوى وغيره عن أنس رضى الله عنه كره الصحابة قتالهم ، وقالوا : أهل القبلة فتقلد أبو بكر السيف وخرج وحده فلم يجدوا ابداً من الخروج ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه كرهنا ذلك فى الابتداء ثم حمدناه عليه فى الانتهاء .

(٣) وحمله صاحب المجمع الثمر على مقتل عثمان رضى الله عنه ، والخير بعده على زمان على رضى الله عنه والدخن على الخوارج .

معه نهر ونار ، فمن وقع فى ناره وجب أجره وحط وزره ، ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط أجره ، قال : قلت ثم ماذا؟ قال: ثم هى قيام الساعة .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن خالد ابن خالد اليشكرى بهذا الحديث قال : قلت بعد السيف قال : بقية على أقذاء وهدنة على دخن، ثم ساق الحديث

حذيفة اختصار منه لأنه أخبر أولا أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن ، ولم يترك فتنة تحدث إلى قيام الساعة إلا نبه عليها أو أخبر بها ، وظاهر أن الذى ذكر أولا من الفتن فى هذا الحديث هو محمول على الردة التى وقعت فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر ، فعلم بها أنها حذفت (معه نهر ونار) أى نهر ماء ، ونهر نار أو خندقه (فمن وقع فى ناره وجب) أى ثبت (أجره) عند الله (وحط) أى عنه (وزره) أى إثمه (ومن وقع فى نهره وجب) أى ثبت (وزره وحط) أى حبط وسقط (أجره) أى ثواب أعماله لأنه ارتد (قال : قلت ثم ما ذا ؟ قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم هى) أى الفتنة العظمى (قيام الساعة) أى يظهر علامتها وآياتها الكبار .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكرى بهذا الحديث) المتقدم (قال : قلت بعد السيف) أى ماذا بعده (قال : بقية على أقذاء) جمع قذى

قال : وكان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن أبى بكر على اقذاء يقول : قذى وهدنة يقول : صلح على دخن على ضغائن .

ما يقع فى العين من غبار أى يبقى الناس بقية على فساد فى قلوبهم (وهدنة على دخن) أى صلح على بقايا من الضغن (ثم ساق) أى معمر (الحديث قال) معمر (وكان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن أبى بكر) رضى الله عنه (على أقذاء يقول قذى) أى واحد الأقذاء القذى (وهدنة يقول صلح على دخن) ومعنى قوله على دخن (على ضغائن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بقية على أقذاء يعنى أنها تبقى بقية من الخير إلا أنها ليست فى صفاء الأول بل فيها كدر وأقذاء وهذا ظاهره لا يصدق على وقعة الردة إذ لم يكن بعدها كدر ، وإنما كانت الكدورات بعد مقتل عثمان رضى الله عنه ، وكذلك قوله ﷺ : وهدنة على دخن إلا أن تحمل البعدية على الغير المتصلة منها ، أو يقال على بعد إن الأمر لم يكن من صفاء القلوب بعد أبى بكر مثله فى زمنه ﷺ ؛ وإن لم يظهر فى أمر الدين إلا قوة وشدة كما وقعت فى أيام عمر رضى الله عنه، وبالجملة فحمل قوله ها هنا بالسيف على المقاتلة بقتلة عثمان أوفق بالعبارة وليس فى أخذ السيف ها هنا سعى فى الفتنة حتى يلزم مخالفة قوله ﷺ فى الفتن وشدة توكيده فى التحرز عنها ، وذلك لما قلنا إن الفتنة إنما هى فتنة مالم يظهر خطأها من الصواب ، وأما إذا عرفت الحق وجب عليك تأييد صاحب الحق على مخالفه وبذلك ينحل وجه اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فيما بينهم ، حيث أعانوا طائفة طائفة ، ومنهم من فر بدينه وصار بمعزل منهما جميعاً كما فى قصة على رضى الله عنه يوم الجمل ، فليس على أحد منهم اعتراض ، وذلك لأن من أعان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة ، عن حميد ،عن نصر بن عاصم الليثى قال : أتينا اليشكرى فى رهط من بنى ليث فقال : من القوم؟ فقلنا[١] أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة وشر ، قال : قلت : يا رسول الله[٢] بعد هذا الشر خير ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه

أحداً منهم فإنما أعان لما رآه على الحق عنده ، ومن رأى ذلك فتنة ولم يظهر الصواب عنده لم يشارك أحداً منهما انتهى . قلت: قوله : بقية على أقذاء وهدنة على ضغن والذى أظن فى معناه هذه إشارة إلى ما وقع بين على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه من الصلح والتحكيم، فهذه إشارة إليه ، وأما قوله : قال : السيف فحمله عندى على الفتنة التى فى آخر زمن عثمان رضى الله عنه ، كما قال شيخنا رضى الله عنه أولى مما قال قتادة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى . نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثى قال أتينا اليشكرى فى رهط من بنى ليث فقال : من القوم ؟) قلنا: بنو ليث (فقلنا أتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث) يعنى قال أقبلنا مع أبى موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت أبا موسى أنا وصاحب لى قال فأذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبى أنا

---

(١) فى نسخة : بنو ليث (٢) فى نسخة : وهل

« ثلاث مرات » قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هدنة على دخن وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم قلت : يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هى ؟ قال لاترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه ، قال : قلت : يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة

داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك قال فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رءوسهم يستمعون حديث رحيل قال : فقمت عليهم فجاء رجل فقام إلى جنبي قال : فقلت من هذا ؟ قال :بصرى أنت قال قلت نعم ؛ قال : قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا ؟ قال : فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، وعرفت أن الخير لن يسبقنى فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات » قال : فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر ؟ فقال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، قال فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه « ثلاث مرات » (قال ؛ قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر) لعله إشارة إلى الفتنة التى حدثت فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال . يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه) أى أعرض عن هذا السؤال (ثلاث مرات) ثم سأل فقال (قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن) أى صلح على خيانة ونفاق (وجماعة) أى اجتماع بين الفريقين (على أقذاء) أى كدورات (فيها أو) للشك من الراوى (فيهم) ولعل هذا محمول على ما وقع من الصلح والتحكيم بين

عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار ، فان تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، نا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلى ، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فإن تمت [1] وأنت عاض ،

معاوية وعلى رضى الله عنهما (قلت : يا رسول الله الهـــدنة على الدخن ما هى ؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه) بل يـكون فى قلوبهم ضغينة (قال : قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال فتنة عمياء صماء ، عليها دعاة على أبواب النار) ولا يبعد أن يحمل هذا على ما وقع فى أيام يزيد بن معاوية من قتل الحسين بن على رضى الله عنهما وجماعته ، أو على ما وقع فى أيام الحجاج بن يوسف فى خلافة عبد الملك حيث قتل ابن الزبير رضى الله عنه (فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل) أى أصل شجر (خير لك من أن تتبع أحداً منهم) أى إن أدركت تلك الفتنة .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا أبو التياح عن صخر بن بدر العجلى) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود : حديثاً واحداً (عن سبيع بن خالد بهذا الحديث ، عن حذيفة عن النبى ﷺ قال : فإن لم

---

(١) فى نسخة : بدله فأن تموت

وقال : فى آخره قال . قلت فما يكون بعد ذلك ؟ قال : لو أن رجلا نتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم

تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت ، فإن تمت وأنت عاض) وجزائه مقدر وهى قوله خير لك (وقال فى آخره قال قلت : فما يكون بعد ذاك ؟ قال لو أن رجلا نتج فرساً) أى طلب نتاجه وسعى فى تحصيل ولده بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أى ما يجىء لها ولد (حتى تقوم الساعة) وهذا يدل على أن هذه الفتنة التى أشار إليها فى الحديث المتقدم ، وهى العمياء والصماء تكون قرب القيامة .

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) أى عقد بيعته بيده (وثمرة قلبه) أى أعطاه الإخلاص الذى فى القلب فى الإطاعة (فليطعه ما استطاع ، فإن جاء الآخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ، قلت) قائل هذا الكلام هو عبد الرحمن (أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال) عبد الله بن عمرو (سمعته أذناى) أى من لسان رسول الله ﷺ (ووعاه قلبى ، قلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ، ونفعل) أى يأمرنا بمنازعة على

---

(١) فى نسخة : رسول الله

قال : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا رقبة الآخر قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه

رضى الله عنه ومقاتلته مع أن علياً رضى الله عنه هو الأول ومعاوية هو الآخر الذى قام منازعاً (قال) ابن عمرو (أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) كتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله أطعه فى طاعة الله ، واستشكل عليه الجواب عما سأله السائل ، إذ لا شك أن عليا رضى الله عنه كان هو الأول بيعة وأحق منه بالخلافة ، وكان معاوية رضى الله عنه فى أول ما حارب معه على رضى الله عنه على خلاف الحق ، على أنه كان قد أخطأ فى اجتهــــاده حيث تواترت إليه الأخبار بما أورثت له علم يقين بأن قتل عثمان رضى الله عنه إنما هو بإشارة على رضى الله عنه وعلمه بذاك ، وصاروجود الحسنين على الباب قرينة لذاك وحجة للمعاندين الذين كانوا متصدين لإفساد ما بينهم ، وكذلك نقول فيمن لم يبايع يزيد منهم ، ومن بايعه منهم ، فإن معنى قوله ﷺ : اقتلوا الآخر ليس على إطلاقه كيف ولو كان الأمر بقتل الآخر مطلقاً عن كل تقييد لأدى ذلك إلى تكليف بما لا يطاق كيف وإنه أمر لكل من يأتى منه القتل ويتيسر ، لا لمن لم يتأت منه ذلك أيضاً ، وإذا كان أمر القتل للمتمكن منه لا مطلقاً كان ذلك إجازة لانقياد المتغلب إذا لم يتيسر قتله ، وإلا لكان إلقاء لنفسه فى التهلكة بمخالفته ، وإذا تحققت هذا فاعلم أن الصحابة كلهم اتفقوا بعد على رضى الله عنه على معاوية رضى الله عنه ولما وصلت النوبة إلى يزيد بن معاوية ، تفرقت منهم فرق ، فمن جوز خلافته نظراً إلى النصوص الواردة فى إطاعة أئمة الجور ، ومن لم يجوزها افتقر إلى خليفة آخر يقوم

وسلم ؟ قال : سمعته أذناى ووعاه قلبى ، قلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن تفعل ونفعل قال : أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله .

به أمرهم فمن هذا الأخير : ابن الزبير رضى الله عنه فإنه رأى نفسه أحق بالخلافة ، فأخذ البيعة ، ولعله أخذ البيعة أول من بيعة يزيد ، أو معه ، فعلى الوجهين جميعاً فلا يلزم أن يكون من خالف يزيد ولم يبايعه باغياً ، كيف وأنه لم يصر خليفة حتى يلزم مخالفته البغاة نعم يشكل على ذلك بيعة ابن عمر رضى الله عنه فنقول : إنه إنما بايع يزيد لما رأى من تغلبه ، وخاف الفتنة لو أنكره ، فكان ذلك من الذين أشرنا إليه قريباً وأما ابن الزبير فقد رأى من نفسه أن يقاومه فلم يطاوعه ولم يقو على ذلك ابن عمر رضى الله عنه وذلك لأنه لم يعد قوة ابن الزبير بحيث يقدر على مقاومة يزيد ، ومقابلته وإن زعم ابن الزبير من نفسه ذلك بقى ها هنا شىء ، وهو أن حسين بن على رضى الله عنه كيف أحجم عن بيعة الرجلين جميعاً ، فنقول : أما يزيد فلم يتعاقد الحسين البيعة معه لما لم يره متأهلا لها مع أن أهل الحل والعقد لم يكونوا اتفقوا بعد على أحد حتى يلزم بمخالفة البغى . وأما ابن الزبير فلعله لم يبلغه أمر خلافته ، أو بلغه فرأى أن يبايعه إذا أوصل إلى المدينة فلم يتفق له ذلك لما ابتلى به من الوقائع أو يكون هذا الإمهال منه لأنه لم ير ابن الزبير يقوى على مقاومة يزيد ، وإن كان خليفة حق عنده فأحب أن يجمع أهل الكوفة وغيرهم على بيعة فذهب إليه لذلك فلم يتيسر له ما أراد ، وكان من أمره ما كان ، وأيا ما كان فلا يلزم بغاوة أحد من هؤلاء الأعيان انتهى .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده ، قال أبو داود حدثت : عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلمة عذاب ، أو واد في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر قد اقترب) قال الطيبي : أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية ، أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم (أفلح من كف يده) أي عن القتال (قال أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال : رسول الله ﷺ يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أي يحاصرهم العدو فيضطروا بذلك إلى المدينة فيجتمعوا فيها (حتى يكون أبعد مسالحهم) أي ثغورهم (سلاح)ضبط السيوطي بضم السين ، وقال في القاموس كسحاب

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهرى قال : وسلاح قريب من خيبر .

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى زوى لى الأرض ، أو قال إن ربى زوى لى الأرض

أو قطام موضع[1] أسفل خيبر ، وقال فى المعجم : سلاح كأنه بوزن قطام ، موضع أسفل من خيبر ، وقال فى الدرجات : سلاح كغراب موضع بقرب خيبر .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى (عن يونس عن الزهرى قال) أى الزهرى (وسلاح) موضع (قريب من خيبر) .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى زوى) أى جمع (لى الأرض) أى حقيقة أو فى الإدراك (أو قال) شك من الراوى (إن ربى زوى لى الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى[2] منها وأعطيت الكنزين الأحمر) الذهب ،

---

(١) ماء ملح لبنى كلاب ، كذا فى عمدة الأخبار .

(٢) قال صاحب الدرجات : توهم بعضهم أن من تبعيضية ، فكيف فى أول الكلام استيعاب ، ويرد آخره للتبعيض ، وليس كذلك فإن الآخر تفصيل للإجمال أى زويت لى الأرض كلها ثم تفتح شيئاً فشيئاً منها حتى تفتح كلها ، وهذا معنى تبعيضها اهـ .

فأريت[1] مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإنى سألت ربى تعالى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة[2] ، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال لى : يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ، ولا أسلط عليهم عدوا من

(والأبيض) الفضة ولعل المراد بالكنزين : كنز كسرى وقيصر ملكى العراق والشام ، كذا قال النووى : (وإنى سألت ربى تعالى لأمتى أن لا يهلكها بسنة) أى قحط (بعامة) أى تعم وتشمل جميع الأمة فتهلكها (ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم) أى كافراً (فيستبيح بيضتهم) قال فى النهاية : بيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعاً (وإن ربى قال لى : يامحمد) ﷺ (إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم) أى قضيت قضاءاً فى أمتك أنى لا أهلكهم (بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو) للشك من الراوى (قال بأقطارها) أى جميع من فى الأرض من غير المسلمين (حتى يكون بعضهم) أى بعض المسلمين (يهلك بعضاً ويكون بعضهم يسبى بعضاً) فلا أخاف عليهم من الكفار أن يهلكوا جميعاً (وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين) الداعين إلى البدع ، كما وقعت فتنة القرآن فى زمن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقتل فيها من علماء الحق بقدر لا يحصى

---

(١) فى نسخة : فرأيت .

(٢) فى نسخة : عامة .

سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا [١] ويكون بعضهم يسبى بعضا ، وإنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين ، وإذا [٢] وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان ، وإنه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم

عددهم (وإذا وضع السيف فى أمتى) يقتل بعضهم بعضاً (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين) ولعله إشارة إلى ما وقع من الردة فى خلافة الصديق رضى الله عنه ، أو فى الحكومة المغربية تونس تسلط عليها النصارى فخرج من خرج منها من المسلمين و بعضهم صاروا نصارى (وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان) ولعله إما إشارة إلى ما يعبده المبتدعون من القبور وغيرها أو إشارة إلى ما يقع فى آخر الزمان ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله حتى تضطرب [٣] أليات نساء دوس حول ذى الخلصة (وإنه سيكون فى أمتى كذابون) دجالون (ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى) وقد خرج إلى هذا الزمان كثيرون منهم ، كما أن فى هذا الزمان خرج فى الهند المسيح القاديانى فى نواحى بنجاب فى بلدة قاديان من مضافات أمر تسر ، فادعى أنه المهدى ، وأنه

---

(١) فى نسخة : حتى (٢) فى نسخة : فإذا

(٣) وبسط الحافظ فى أن الاضطراب يكون قبل فناء المؤمنين أو بعده .

يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى، ولاتزال طائفة من أمتى على الحق ، قال ابن عيسى : ظاهرين . ثم اتفقا ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى .

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف : وقرأت فى أصل إسماعيل : قال : حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك يعنى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أجاركم

المسيح ، وأنكر نزول المسيح ، وادعى أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام توفى وقبره فى كشمير، ولعله بقى منهم بعضهم ولو زادوا على ثلاثين لا يكون مخالفاً للحديث ؛ لأن مفهوم العدد لا يعتبر (ولا تزال طائفة من أمتى على الحق قال) محمد (ابن عيسى) شيخ المصنف (ظاهرين) أى غالبين بالحجة (ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم) وهم طائفة أهل السنة والجماعة (حتى يأتى أمر الله تعالى) أى بموت كل مؤمن ومؤمنة ، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة ، وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى ، كما أخبر به ﷺ ، فصلاة الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا محمد بن إسماعيل حدثنى أبى، قال : ابن عوف ، وقرأت فى اصل إسماعيل) أى حصل لى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل بطريقين بأنه حدثنى به وأيضاً قرأته فى أصل وهو الكتاب الذى كتب

من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لاتجتمعوا على ضلالة .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال : نا عبد الرحمن عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن البراء بن ناجية ، عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم [١] قال : تدور [٢] رحى الإسلام

فيه هذا الحديث وغيره (حدثنى ضمضم ، عن شريح ، عن أبى مالك يعنى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أجاركم) أى آمنكم (من ثلاث خلال) أى خصال (أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا) أى تموتوا (جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق) أى فيفنيهم (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) بل لا تزال طائفة من أمتى على الحق كما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال: نا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن البراء بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناة، تحت الكاهلى ، ويقال : المحاربى الكوفى ، روى عن ابن مسعود حديث تدور رحى الإسلام ، قلت : فى تاريخ البخارى لم يذكر سماعاً من ابن مسعود ، وقال العجلى : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود ، كوفى ثقة : وذكره

---

(١) فى نسخة : أنه

(٢) فى نسخة : زاد يدور

بخمس [1] وثلاثين ، أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً قال : قلت أمما بقي أو مما مضى ؟ قال : مما مضى .

ابن حبان فى الثقات ، وأخرج هو والحاكم حديثه فى صحيحهما وقرأت بخط الذهبي فى الميزان : فيه جهالة ، لا يعرف ، قلت : قد عرفه العجلى وابن حبان فيكفى (عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : تدور رحى الإسلام) أى تستقر ، وتستمر دائرة رحى الإسلام ، ويستقيم دورانها على وجه النظام قلت: وهذى إحدا المعنيين لهذا الكلام، أو يبتدىء دوران [2] دائرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته فى الإسلام (بخمس وثلاثين) أى لوقت : خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الإسلام وهى زمن هجرة خير الأنام وبانتهاء المدة تنقضى خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام ، إذ بعدها مقتل عثمان رضى الله عنه (أو ست وثلاثين) وفيه قضية الجمل (أو سبع وثلاثين) وفيه وقعة صفين [3] وأوفيها للتنويع ، أو بمعنى بل، فإن

---

(١) فى نسخة : لخمس

(٢) وبه جزم صاحب الدرجات إذ قال دوران الرحى كناية عن حرب وقتال فشبهها برحى دوارة تطحن حبا الخ .

(٣) وحاصل مافى « إزالة الخفاء » بمواضع أن «أو» شك من الراوى ، قال : لايخالف هذا حديث الخلافة ثلاثون ، لأن عليا رضى الله عنه إذا نظر إلى سوابقه وفضله فهو من الخلفاء ، لكن إذا نظر إلى أن أمر الخلافة لم ينتظم فى زمانه فانقطع الخلافة الخاصة إلى زمن عثمان رضى الله عنه ، وهذا محمل حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، ولذا ترى ذكر الثلاثة فى أكثر الروايات بدون ذكر على رضى الله عنه .

الأمر فيها أهون مما بعدها لا سيما أمر الإسلام ، ونظام الأحكام وظهور الصحابة ، والعلماء الأعلام ولذا قال : (فإن يهلكوا) أى إن اختلفوا بعد ذلك واستهانوا فى أمر الدين واقترفوا المعاصى (فسبيل من هلك) أى سبيلهم سبيل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق فى اختلافهم وزيغهم عن الحق ، ووهنهم فى الدين ، وسمى أسباب الهلاك ، والاشتغال بما يؤدى إليه هلاكا ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله بخمس وثلاثين إلى آخره الظاهر أنه ﷺ قاله قبل وفاته بسنين ثم فى ترديده بين ثلاثة سنين إشارة إلى زيادة مراتب النقصان ففى خمس وثلاثين يكون الإضرار بالإسلام أقل ما يكون ثم يزيد عليه ثم كذلك فإذا تمت هذه المدة فإن هلكوا لم يكونوا على ضلال بل سبيلهم سبيل من هلك من الصحابة الكبار ، والخلفاء الراشدين الأخيار وإن لم يهلكوا بل قام لهم دينهم يقيم سبعين عاماً وليس المراد به التحديد بل التكثير، أو المعنى لا يكون أقل من ذلك وإن زاد أو يقال : إن مفهوم العدد غير معتبر انتهى (وإن يقم لهم دينهم) أى ملكهم (يقم لهم سبعين عاماً[1]) قال : الخطابى : ويشبه أن يكون أراد به مدة ملك بنى أمية ، وانتقاله إلى بنى العباس فإنه كان بين استقرار الملك لبنى أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحوا[2] من سبعين سنة (قال) ابن مسعود (قلت)

---

(١) وفى « حجة الله البالغة » قوله سبعين ابتداؤها من بدء الهجرة وانتهاؤها موت معاوية رضى الله عنه فيه أنه مات فى رجب سنة ٦٠ هـ — ويخالفه ما فى إزالة الخفاء ، أى خمسا وثلاثين مقتل عثمان ثم انتشر أمر الخلافة ثم انتظم الأمر ، فى زمان معاوية ، وهذا اليوم إلى انتشار الدولة الأموية سبعون سنة وبه جزم فى موضع آخر .

(٢) وأورد عليه بأن ملك بنى أمية بقى إلى نحو تسعين سنة ، ولا كان الدين بها قائما ، وأجيب عن الأول بأنها وإن امتدت إلى نحو تسعين إلا أنه وقع الوهن فى آخره ، وعن الثانى بانه ليس المراد من الدين أحكامه الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ، قيل يا رسول الله أية هو ؟ قال : القتل القتل .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أمما بقي أو مما مضى؟ قال : مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها ؟ يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين ، وفي جامع الأصول قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة إلى أن تنقضي مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه ، وإن كان ستة وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سبع وثلاثين ففيها وقعة صفين .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ يتقارب الزمان [١]) وفيه تأويلات للعلماء قيل يراد به اقتراب الساعة أو

---

(١) وقال ابن الجوزي : فيه أربعة أقوال حكاها العيني .

باب النهى عن السعى فى الفتنة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن عثمان

تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالى حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وذلك لاستلذاذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدى ووقوع الأمن فى الأرض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شىء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة قال النووى: المراد من قصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا أظهر وأكثر فائدة وهو أوفق لبقية الأحاديث ملخص مانقل عن « فتح الودود » (وينقص العلم) بموت العلماء وعدم من يقوم مقامهم (وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قيل يا رسول الله : أيةهو ؟) أى الهرج ما هو؟ (قال : القتل القتل) .

باب النهى عن السعى فى الفتنة [1]

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلمة

---

(١) قال النووى : اختلف العلماء فى قتال الفتنة ، فقال طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته ، اطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة لأن الطالب متأول وهو مذهب أبى بكرة الصحابى وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين لا يدخل قبلها ، لكن إن قصده أحد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول ، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق فى الفتن والقيام بمقابلة الباغين لقوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى » ، وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على ما لم يظهر الحق ، أو على طائفتين ظالمتين ، وإلا يظهر الفساد فى البر والبحر اهـ .

الشحام قال : حدثنى مسلم بن أبى بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهـا ستكون فتنة ، يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً [١] من القائم ، والقائم خيراً [٢] من الماشى ، والماشى خيراً [٣] من الساعى ، قال يارسول الله ما تأمرنى ؟ قال : من كانت

البصرى يقال: اسم أبيه عبد الله وقيل: ميمون قال على بن المدينى سمعت يحيي ابن سعيد القطان وذكر عثمان الشحام فقال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندى بذاك ، وعن أحمد ليس به بأس ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال أبو زرعة وقال الآجرى عن أبى داود : ثقة، وقال النسائى: ليس بالقوى ومرة قال : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنى مسلم بن أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ أنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها) أى فى الفتنة وزمانها (خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم ، والقائم خيراً من الماشى ، والماشى خيراً من الساعى) لأن كل واحد من الأول أبعد مباشرة بالفتنة من الآخر (قال) أبو بكرة (يا رسول الله ما تأمرنى قال من كانت له إبل) ترعى فى الأودية (فليلحق بإبله) ويترك البلاد (ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض) تزرع (فليلحق بأرضه قال) أبو بكرة لرسول الله ﷺ (فمن لم يكن له شيء من ذلك) لا إبل ولا غنم ولا أرض فكيف يفعل (قال)رسول الله ﷺ (فليعمد) أى ليقصد (إلى سيفه فليضرب بحده على حرة) أى حجر فيكسر حد سيفه وهو كناية

(١) فى نسخة : فيها خير (٢) فى نسخة : خير
(٣) فى نسخة : خير

له إبل فليلحق بإبله . ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك قال : فليعمد [١] إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ، ثم لينجو [٢] ما استطاع النجاء .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى ، نا المفضل ، عن عياش عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى أنه سمع سعد بن أبى وقاص [٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال : قلت [٤] يا رسول الله

عن ترك القتال ثم لينجوا) أى ليفر ويهرب عن الفتن (ما استطاع النجاء) أى ما استطاع الإسراع والهرب .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل ، عن عياش ، عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى) ويقال عبد الرحمن بن الحسين ، ويقال حسين بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الفتن (أنه سمع سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ : فى هذا الحديث [٥] قال قلت : يا رسول الله أرأيت إن دخل على

---

(١) فى نسخة : يعمد (٢) فى نسخة : لينج
(٣) زاد فى نسخة : يحدث (٤) فى نسخة : فقلت

(٥) أخرجه فى « إزالة الخفاء » برواية أبى لعلى مفصلا ، وفيه أن سعداً حمله على مقتل عثمان رضى الله عنه ولفظه عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبى وقاص قال : عند فتنة عثمان رضى الله عنه : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشى خير من الساعى ، قال : ارأيت إن دخل على الخ .

أرأيت إن دخل على بيتى وبسط [١] يده ليقتلنى ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن كابن [٢] آدم ، وتلا يزيد « لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى » الآية .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبى ، نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزرى عن سالم قال : حدثنى عمرو بن وابصة الأسدى ، عن أبيه وابصة ، عن ابن مسعود قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر بعض حديث أبى بكرة ،

بيتى وبسط يده ليقتلنى) فماذا أفعل (قال : فقال رسول الله ﷺ كن كخير ابنى آدم) أى فاستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا يزيد) شيخ المصنف (« لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى» الآية) .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، أنا أبى ، نا شهاب بن خراش ، عن القاسم بن غزوان ، عن إسحاق بن راشد الجزرى) أبو سليمان الحرانى وقيل : الرقى مولى بنى أمية ، وقيل : مولى عمر قال ابن معين : صالح الحديث ثقة ، وقال المفضل بن غسان الغلابى ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائى: ليس به بأس وقال ابن خزيمة : لايحتج بحديثه قال النسائى فى السنن الكبرى : ليس بذاك القوى ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان وابن الشاهين فى الثقات (عن سالم) غير منسوب عن عمرو بن وابصة ، وعنه إسحاق بن راشد

---

(١) فى نسخة : فبسط (٢) فى نسخة : كخير بنى آدم

قال : قتلاها كلهم فى النار ، قال فيه قلت متى ذاك[1] يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك وتكون حلساً من أحلاس بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبى مطاره ، فركبت حتى

يحتمل أن يكون ابن أبى الجعد أو ابن أبى المهاجر قلت : بل أظن أنه ابن عجلان الأفطس (قال : حدثنى عمرو بن وابصة) ابن معبد (الأسدى) الرقى روى عن أبيه وابصة ، وعنه سالم شيخ لإسحاق بن راشد قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى عنه أهل الجزيرة ، وأمه أمة بنت عمر ابن بشر بن ذى الرمحين (عن أبيه وابصة) بن معبد (عن ابن مسعود قال : سمعت النبى ﷺ : يقول فذكر) ابن مسعود (بعض حديث أبى بكرة قال : قتلاها كلهم فى النار) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله قتلاها أى الفتنة كلهم ، وقد عرفت أن الفتنة فتنة مالم تعلم أى الحق من الباطل فمن قتل فيها من غير أن يقصد إحقاق الحق كان كذلك، وأما من قتل فى تأييد الحق أو قتل ظلماً لا يريد قتل أحد فليس هو قتيل فتنة فاغتنم فإنه غريب انتهى . (قال) أى وابصة (فيه) أى فى الحديث (قلت متى ذاك يا ابن مسعود قال : تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك) عن الكلام فى الفتنة (ويدك) عن قتل أحد (وتكون حلسا من أحلاس

---

(١) فى نسخة : ذلك

أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة ، عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل ، عن

بيتك[1]) أى الزم بيتك ولا تخرج منه ، وأن لا تشارك فى الفتنة (فلما قتل عثمان) رضى الله عنه قائله وابصة (طار قلبى مطاره) قال : فى المجمع أى مال إلى جهة يهواها ، وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون معناه طار قلبى أى قلق ، وفزع ، واستطار ، والمطارة مصدر أو مطاره أى استطارته (فركبت حتى أتيت دمشق) لأنه لم تكن هناك فتنة (فلقيت خريم بن فاتك) بن أخرم الأزدى أبو أيمن صحابى قال البخارى فى التاريخ : شهد بدراً ، وقال محمد بن عمر هذا لا يعرف ، وإنما أسلم حين أسلم بنو أسد بعد الفتح فتحول إلى الكوفة فنزلها ، وقيل : أسلم خريم ومعه ابنه أيمن يوم الفتح ، وجزم ابن سعد بذلك (فحدثته) بحديث ابن مسعود (فحلف) خريم (بالله الذى لا إله إلا هو لسمعه) أى خريم هذا الحديث (من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود) .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن حجادة عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل) بن شرحبيل (عن أبى موسى الأشعرى

---

(١) لا يخالف حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ، راجع «تأويل مختلف الحديث» .

أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بين يدى الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافراً، ويمسى مؤمنا ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعى، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابنى آدم.

قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتناً) عظاماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها، وعدم تبيين أمرها والتباسها، وفزاعتها، وشيوعها، واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى فى تلك الفتن (مؤمناً ويمسى كافراً، ويمسى مؤمناً، ويصبح كافراً)، والظاهر أن المراد بالإمساء، والإصباح تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر وسنة وبدعة، وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشى فيها خير من الساعى) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها، واختلاط أهلها فإذا رأيتم ذلك (فكسروا قسيكم، وقطعوا) فيها (أوتاركم) جمع وتر وفيه زيادة المبالغة لأن بعد تقطيع الوتر لا ينتفع به أحد (واضربوا سيوفكم بالحجارة) حتى تنكسر أو تذهب حدتها (فإن دخل) بصيغة المجهول (على أحد منكم فليكن) ذلك الأحد (كخير ابنى آدم) وهو هابيل أى فليستسلم حتى يكون قتيلا، ولا يكون قاتلا.

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا أبو عوانة ، عن رقبة ابن مصقلة ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن عبد الرحمن[١] قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر فى طريق من طرق المدينة ، إذ أتى على رأس منصوب فقال : شقى قاتل هذا ، فلما مضى قال : وما أرى هذا إلا قد شقى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مشى إلى رجل من أمتى ليقتله فليقل هكذا[٢] فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة ،

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا أبو عوانة ، عن رقبة بن مصقلة ، عن عون ابن أبى حجيفة عن عبد الرحمن) وفى نسخة ابن سمرة (قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر فى طريق من طرق المدينة إذا أتى على رأس منصوب) على الجذع بأنه صلب عليه ، وقال : صاحب العون لعله رأس ابن الزبير ، وكذا فى حاشية المكتوبة الأحمدية ، والظاهر أنه غير صحيح لأنه يأباه قوله فى طريق من طرق المدينة ولو كان المراد ابن الزبير لقال فى طريق المدينة وزيادة لفظ الطريق يدل على أنها واقعة المدينة التى وقعت فى بعض طرقها وكذلك قوله الذى يأتى فى الحديث وما أرى إلا قد شقى يأبى عن حمل الكلام على ابن الزبير لأن ابن الزبير صحابى دافع عن نفسه وعن المسلمين وكان هو أحق بالخلافة من يزيد (فقال شقى قاتل هذا) لأنه قتل مسلماً (فلما مضى) أى ابن عمر (قال . وما أرى هذا) أى المقتول (إلا قد شقى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مشى إلى رجل من أمتى ليقتله) ظلماً (فليقل)

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن سمرة (٢) زاد فى نسخة : يعنى فليمد عنقه

قال أبو داود رواه الثورى عن عون ، عن عبد الرحمن ابن سمير أو سميرة ، ورواه ليث بن أبى سليم ، عن عون ، عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لى الحسن بن على : حدثنا أبو الوليد يعنى بهذا الحديث عن أبى عوانة ، وقال : هو فى كتابى : ابن سبرة ، وقال[1] : سمرة وقالوا : سميرة ، هذا كلام أبى الوليد .

أى فليفعل (هكذا) أى يمد عنقه ، ويرضى بقتل نفسه (فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فليقل هكذا كان الظاهر أن المقتول لم يفعل هكذا ، وإن كان محتملا أن يكون فعله ، ولذا أورد شقاوة المقتول بصيغة الظن دون شقاوة القاتل لأنه مذكورة بصيغة الجزم (قال أبو داود : رواه الثورى ، عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة ورواه ليث بن أبى سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال أبو داود : قال لى الحسن بن على : حدثنا أبو الوليد يعنى بهذا الحديث عن أبى عوانة ، وقال) أبو الوليد (هو فى كتابى ابن سبرة ، وقال) ابن عوانة ، وفى نسخة وقالوا (سمرة) وقال ، وفى نسخة (وقالوا سميرة هذا كلام أبى الوليد) حاصله أن الحسن بن على شيخ المصنف يقول : حدثنا أبو الوليد بهذا الحديث عن أبى عوانة ، وقال الذى فى كتابى الذى كتبته عن أبى عوانة ففيه فى اسم والد عبد الرحمن مكتوب ابن سبرة ، وقال أبو عوانة : عند التحديث سمرة ، وقالوا : أى الناس فى تسمية والد عبد الرحمن سميرة ، وأما على النسخة الثانية ، وهو وقالوا سمرة فيكون معناه ، وقال الناس : بعضهم سمرة ، وبعضهم سميرة ،

(١) فى نسخة : قالوا

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجونى ، عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ، يعنى القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم أو قال : ما خار الله لى ورسوله ، قال عليك بالصبر ، أو

وقال المنذرى : وذكر البخارى فى تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف فى اسم أبيه ، وقال حديثه فى الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند قال الدارقطنى تفرد به أبو عوانة عن رقبة ، عن عون ابن أبي حجيفة عنه يعنى عن عبد الرحمن بن سمير .

(حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران الجونى عن المشعث) فى الخلاصة بوزن مشرح أى بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وخفة العين وفى التقريب مشعث بتشديد المهملة بعدها مثلثة ، ويقال : منبعث بسكون النون ، وفتح الموحدة ، وكسر المهملة (ابن طريف) قاضى هراة قال : صالح بن محمد : كان قاضى هراة ، ولا نعرف بخراسان قاضياً أقدم منه إلا يحي بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف فى قضاة خراسان أجل منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى السنن حديث أبي ذر هذا ، قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد قلت : وقد رواه جعفر بن سليمان ، وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكروا المشعث (عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه :)

قال : تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذ[1] رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذاً قال قلت : فما تأمرنى قال : تلزم بيتك ، قال : قلت : فإن دخل على بيتى ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك

أى فى الحديث (كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت) أى القبر (فيه) أى فى زمان الموت (بالوصيف) أى الخادم (يعنى) بالبيت (القبر) قيل محل القبر ، وقيل أجرة حفره (قلت : الله ورسوله أعلم : أو قال : ما خار) أى اختار (الله لى ورسوله) قال الخطابى : البيت ها هنا القبر ، والوصيف الخادم يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت ويدفنه إلا أن يعطى فيه وصيفاً ، أو قيمته ، وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف وقيل إن البيوت تصير رخيصة بكثرة الموت ، وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد ، وقيل : إنه لا يبقى فى البيت إلا عبد يقوم بمصالح أهل ذلك البيت ، (قال عليك بالصبر ، أوقال : تصبر ثم قال لى : ياأباذر قلت: لبيك ، وسعديك قال . كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت) موضع[2] بالمدينة (قد غرقت

(١) فى نسخة : إذا

(٢) وتقدم عن « وفاء الوفاء » أن هذا الموضع غير الموضع الذى وقع فى حديث الاستسقاء ذكرهما فى « وفاء الوفاء » .

على وجهك يبوء بإثمك وإثمه قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد .

بالدم) أى أحيطت بالدم (قلت ما خار الله لى ورسوله قال . عليك بمن أنت منه) قال القاضى : أى ارجع إلى من أنت جئت منه ، وخرجت من عنده يعنى أهلك ، وعشيرتك ، والظاهر أن يقال ارجع إلى إمامك ومن بايعته (قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى قال)رسول الله ﷺ . (شاركت القوم إذاً) أى إذا وضعت سيفك على عاتقك تشارك القوم فى الفتنة (قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك . قال) أبو ذر (قلت : فإن دخل على) أحد فى (بيتى) ليقتلنى فماذا أفعل (قال) رسول الله ﷺ (فإن خشيت أن يبهرك) أى يغلبك (شعاع السيف) أى ضوؤه ، وبريقه (فألق ثوبك على وجهك) فإن قتلك (يبوء بإثمك واثمه) أى بأثم قتلك الذى ارتكبه الآن وبآثامه الأخر التى كانت له أولا أو المراد باثمك الذى ارتكبته ، ومعنى الرجوع به أنه يحط عنك لأنك لما استشهدت عفا الله عنك ذلك الإثم بسبب قتله إياك وكان ذلك[1] حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة يقال : إنه قتل عشرة آلاف من العلماء كتبه مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير (قال أبو داود : لم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد ابن زيد) قال الحافظ : وقد رواه جعفر بن سليمان ، وغير واحد عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه ، ولم يذكر المشعث ، وذكره حماد بن زيد فقط .

---

(١) وفى « أشراط الساعة » أنها وقعة الحرة .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعى ، قالوا : فما[1] تأمرنا قال : كونوا أحلاس بيوتكم .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، قال : نا حجاج

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال : نا عفان بن مسلم قال : نا عبد الواحد بن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي كبشة قال : سمعت أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ : إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى قالوا : فما تأمرنا قال : كونوا أحلاس بيوتكم) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج ، يعنى ابن محمد قال :

---

(١) فى نسخة بدله : بما .

يعنى ابن محمد قال : نا [٢] الليث بن سعد قال : حدثنى معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود قال : أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر فواهاً له.

نا الليث بن سعد قال : حدثنى معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه) أى جبير بن نفير (عن المقداد بن الأسود قال) أى المقداد (أيم الله) أى على قسم الله (لقد سمعت رسول الله ﷺ . يقول : إن السعيد لمن جنب) أى حفظ أو بعد من (الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلى فصبر، فواهاً له) معناه التلهف والتحسر أى واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها ، وقيل معناه : الإعجاب والاستطابة ، ولمن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب من صبر عليها ، وفى القاموس . واهاً ويترك تنوينه ، كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف من تلف شيء ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله فواها تحسر لمن قتل ، وهو مظلوم أو استطابة لحاله باعتبار مآله ، انتهى .

---

(٢) فى نسخة : أنا

باب فى كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى الليث ، عن يحيي بن سعيد قال : قال خالد ابن أبى عمران ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبى هريرة أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع[2] السيف .

باب فى كف اللسان

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابن وهب ، حدثنى الليث ، عن يحيي بن سعيد قال : قال خالد بن أبى عمران ، عن عبد الرحمن ابن البيلمانى ، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) أى باعتبار أصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثاً ، ولا يرون منها مخرجاً وخلاصاً ، والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من تكلم فيها أوذى ، ووقع فى الفتن والمحن (من أشرف لها) أى من اطلع عليها ، وقرب منها (استشرفت له) أى طلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها (وإشراف اللسان) أى إطلاقه ، وإطالته (فيها) أى فى الفتنة (كوقوع السيف) .

---

(١) فى نسخة بدله : النبي (٢) فى نسخة بدله : كوقع

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد قال : نا ليث ، عن طاوس ، عن رجل يقال له : زياد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار ، اللسان فيها

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال : نا ليث ، عن طاوس ، عن رجل يقال له : زياد) هو زياد بن سليم العبدى أبو أمامة المعروف بزياد الأعجم وهو زياد سيمين كوش مولى عبد القيس (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون[1] فتنة تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكا (قتلاها فى النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان (اللسان[2] فيها أشد من وقوع السيف ، قال أبو داود : رواه الثورى ، عن ليث ، عن طاوس عن الأعجم) وهو زياد سيمين كوش .

---

(١) له ثلاث معانى الأول كلمة الحق أشدمن السيف لفشو الباطل ، الثانى تأثيرات الألسنة كاختراع الأكاذيب آثر من تأثيرات السيوف ، الثالث ذكرهم بالسب والشتم أشد من الشركة فى هذه الفتنة ، وهذا المعنى الثالث يختص إذا فسرت بالصفين ، كذا فى « الكوكب الدرى » ومال الدمنتى إلى الثانى إذ حكى عن الخطابى أى بالكذب عند أئمة الجور ، و نقل الإخبار إليهم فربما ينشأ عن ذلك مفاسد عظيمة .

(٢) حملها عامة المحشين كأبى داود والترمذى : القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما ، وسكت عنه محشى ابن ماجة ، وكذا حكاها القارى ، وبسط الكلام وقال : لايجوز حمله على هذه الفتنة ، وهكذا فى « الكوكب الدرى » أن الأسلم أنها لم تعلم أيها هى .

أشد من وقوع[1] السيف . قال أبو داود رواه الثورى ، عن ليث عن طاوس ، عن الأعجم .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد : سيمين كوش

باب[2] الرخصة فى التبدى فى الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع المطر[3] يفر بدينه من الفتن .

(حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، نا عبد الله بن عبد القدوس قال : زياد سيمين كوش) .

باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة

أى الخروج إلى البادية ، وترك القرى ، والبلدان

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) فى نسخة : وقع

(٢) فى نسخة : بدله : باب ما يرخص فيه من البداوة فى الفتنة

(٣) فى نسخة : القطر

(١) باب النهى عن القتال فى الفتنة

حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد يعنى فى القتال فلقينى أبو بكرة فقال : ارجع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا

ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن (عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال(١) رسول الله ﷺ : يوشك) أى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال) أى رءوسها ، وأعاليها ومواقع المطر (يفر بدينه من الفتن) .

باب فى النهى عن القتال فى الفتنة

(حدثنا أبو كامل ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمى السعدى أبو بحر البصرى اسمه الضحاك ، وقيل : صخر والأحنف لقب ، أدرك النبى ﷺ : ولم يسلم ، ويروى بسند لين أن النبى ﷺ : دعا له ، ومناقبه كثيرة ، وحلمه يضرب به المثل ، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث قال : معصب بن الزبير يوم موته ذهب اليوم الحزم والرأى ، وقال أحمد : من طريق الحسن ، عن

---

(١) فى نسخة : زاد فى قتال الجمل

(٢) يشكل على الحديث وما فى معناه ما تقدم « من سكن البادية جفا » وتقدم الجواب عنه عن « الكوكب الدرى » أن ذلك لاختلاف الجهتين .

تواجه[١] المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قال[٢] يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟! قال : إنه أراد قتل صاحبه .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب ، عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً[٣] .

الأحنف قال : لست بحليم ولكنى أتحالم (قال : خرجت ، وأنا أريد يعنى فى القتال) أى أدخل فيه ، وفى نسخة فى قتال الجمل (فلقينى أبو بكرة فقال : ارجع فإنى سمعت رسول الله ﷺ . يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) بأن يريد كل واحد منهما قتل الآخر (فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا : يا رسول الله هذا القاتل) أى يصح أن يدخل فى النار لأنه قتل مسلماً (فما بال المقتول) فإنه قتل ظلماً فما وجه دخوله فى النار (قال : إنه أراد قتل صاحبه) .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً) فإن قلت : إن فى زمان حرب الجمل لم يكن الحق مشتبها ، بل كان على رضى الله عنه الخليفة حقا ، وكانت عائشة رضى الله عنها على خلاف الحق فعلى هذا كان واجبا على المسلمين إعانة على رضى الله عنه ، فكيف حكم أبو بكرة بحكم هذا الحديث فيها بأن

---

(١) فى نسخة بدله : توجه (٢) فى نسخة : قالوا
(٣) فى نسخة زاد قال أبو داود : ولمحمد يعنى ابن المتوكل أخ ضعيف يقال له حسين

باب فى تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان ، قال : كنا فى غزوة القسطنطينية[١] بذلقية[٢] فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم ، يعرفون ذلك له ، يقال له : هانىء بن كلثوم بن شريك الكنانى فسلم على عبدالله بن أبى زكريا : وكان يعرف له حقه قال لنا خالد : فحدثنا عبد الله بن أبى زكريا قال : سمعت أم

المقتول فى النار ؟ قلت : هذا التحقق بأن عليا رضى الله عنه كان على الحق وعائشة رضى الله عنها كانت على الخطأ ظهر بعد ذلك ؟ وأما فى ذلك الوقت فلم يظهر لهم هذا الأمر وخفيت عليهم الاختلاف فى قتل عثمان رضى الله عنه والتيقن بأن قتله رضى الله عنه كان بإشارة على رضى الله عنه .

باب فى تعظيم قتل المؤمن

والتغليظ فيه

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا محمد بن شعيب ، عن خالد بن دهقان) بكسر مهملة وبقاف ، القرشى مولاهم أبو المغيرة الدمشقى قال أبو مسهر : كان غير متهم ، كان ثقة ، وقال أيضا : كان عنده أربعة أحاديث ، وقال عثمان الدارمى عن دحيم: ثقة ، وقال أبو زرعة الدمشقى : آخر ثقات فذكره أولهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : كنا فى غزوة القسطنطينية

---

(١) فى نسخة : القسطنطينة

(٢) فى نسخة : بالياذقية

الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً فقال هانىء بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل مؤمنا فاغتبط[1] بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، قال لنا خالد : ثم حدثنا[2] ابن أبى زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يذال المؤمن معنقاً

بذلقية) قال فى المجمع : مدينة بالروم (فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك) أى الشرف (له) أى لذلك الرجل (يقال له هانىء بن كلثوم) بن عبد الله (بن شريك) بن ضمضم ويقال ابن حبان (الكنانى) الفلسطينى العابد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان عطاء الخراسانى إذا ذكر ابن محيريز وهانىء بن كلثوم وغيرهم قال : قد كان فى هؤلاء من هو أشـــد اجتهاداً من هانىء بن كلثوم بعث عمر بن عبد العزيز إلى هانىء بن كلثوم يستخلفه على فلسطين فأبى ، مات فى ولايته فقال عند الله أحتسب صحبة هانىء الجيش (فسلم) هانىء (على عبد الله بن أبى زكريا) الخزاعى أبو يحيى الشامى ، واسم أبى زكريا إياس بن يزيد ،

---

(١) فى نسخة : اغتبط   (٢) فى نسخة : حدثنى

صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح ، وحدث هانىء بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء .

وقيل : زيد بن إياس كان عبد الله من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول قال ابن سعد فى الطبقة الثالثة : من تابعى أهل الشام ، كان ثقة ، قليل الحديث صاحب غزو ذكره ابن حبان فى الثقات (وكان) عبد الله (يعرف له) أى لهانىء بن كلثوم (حقه) لشرفه وفضله وعبادته ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير : والضمير فى كان يعرف له حقه ، وإن أمكن إرجاعه إلى عبد الله فيعود المجرور إلى هانىء ، إلا أن الأولى إرجاعه إلى هانىء بإعادة المجرور إلى عبد الله فيكون حاصل المعنى معرفة حق صاحبه من الجانبين فكان ابن كلثوم يعظم عبد الله كما كان عبد الله يعرف حقه أيضا (قال لنا خالد : حدثنا عبد الله بن أبى زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا[1] فقال هانىء ابن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث ، عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط) بعين مهملة

---

(١) وحكى أحد أضيافى فى أن المنقول عن الإمام الأعظم فى توجيهه ، وهو غنى عن التأويلات أن من يقتل مؤمنا يقصد فى قتله كونه مؤمنا أى يقتل مؤمنا من حيث أنه مؤمن لا لوجه آخر ، ولا يمكن هذا إلا عن كافر ، قلت : ومال إلى هذا التوجيه صاحب شرح المواقف أيضا .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن مبارك قال : نا صدقة بن خالد ، أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : سألت يحي بن يحي الغسانى عن قوله اغتبط [1] بقتله قال :

يقال عبطت الناقة ، واعتبطها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فلان عبطة إذا مات شابا واحتضر قبل أوان الشيب والهرم ، معناه أنه قتله ظلما غير قصاص ، وقال فى المجمع ، ومنه حديث من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، وسئل الراوى عنه فقال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر عنه ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بمعجمة ، وهى الفرح والسرور لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، ومن فرح بقتل المؤمن دخل فى هذا الوعيد (بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا) أى نفلا ولا فرضاً (قال لنا خالد) وهذا قول محمد بن شعيب (ثم حدثنا ابن أبى زكريا ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ : أنه قال : لا يزال المؤمن معنقاً) أى مسرعاً فى طاعته ومنبسطا فى عمله ، وقيل : يوم القيامة وقال الطيبى : موفقا للخيرات مسارعا إليها أراد خفة الظهر من الآثام ، أى يسير سير المخف كذا فى المجمع (صالحا مالم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح) بحاء مهملة وتشديد لام أى انقطع من الأعياء فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه فى الهلاك بإصابة الدم (وحدث هانىء بن كلثوم ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ : مثله سواء) .

(حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، نا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشى

---

(١) فى نسخة بدله : اعتبط

الذين يقاتلون فى الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك .

الصورى أبو عبد الله القلانسى ، سكن دمشق قال أبو زرعة الدمشقى : عن الوليد بن عتبة سمعت مروان بن محمد يقول : ليس فينا مثله قال ابن معين : محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبى مسهر ، وكذا قال أبو داود : وقال العجلى وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من العباد ، وقال : ذكره ابن شاهين فى الثقات ، قال الذهبى : أحاديثه تستنكر ، وقال الخليلى : ثقة ، وقال الذهلى : كان أفضل من رأيت بالشام (قال : ناصدقة ابن خالد أو غيره قال : قال خالد بن دهقان : قال : سألت يحي بن يحي الغسانى) هو يحي بن أبى زكريا الغسانى أبو مروان الواسطى أصله من الشام قال الدورى : سئل عنه ابن معين فقال : لاأدرى ، وقال أبوحاتم : ليس بالمشهور ، وقال : الآجرى عن أبى داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه لما أكثر من مخالفة الثقات فى روايته عن الإثبات له فى صحيح البخارى حديث ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متابعة (عن قوله) فى الحديث (اغتبط بقتله قال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم) مسلما (فيرى) أى القاتل (أنه) أى القاتل (على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك) كتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله . سألت يحي الخ لم يكن القصد إلى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل الذى بعثه على المسألة أن شيئا من المعاصى لا يفضل على الكفر والشرك ، وشأنهما قبول الطاعات إذا تاب عنها ، فما بال القاتل لا يقبل منه شيء ، ولم يذكر الاستثناء أيضا حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة ، وحاصل الجواب : أن عدم القبول إنما هو لعدم التوبة لا أنها لا تقبل منه وإن تاب .

حدثنا مسلم بن ابراهيم ، نا حماد ، أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف أن خارجة ابن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان يقول : أنزلت هذه الآية : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » بعد التى فى الفرقان : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » بستة أشهر .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد أنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف) الحضرمي ، ويقال : عوف بن مجالد حجازى ، ذكره ابن حبان : فى الثقات فى من اسمه عوف ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه أبو الزناد (أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان) لم أقف إلى أى مكان أشار (يقول : أنزلت هذه الآية « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها » بعد التى) فى سورة (الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » بستة أشهر) وحاصله أن التوبة التى نزلت فى الفرقان على قتل النفس حراما منسوخة بهذه الآية التى فى سورة النساء ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا كأنها ناسخة لما فى سورة الفرقان ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير وقال الجمهور : هذا خبر لا يمكن نسخه فاستثناء التائب مراد وإن لم يذكر.

(حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير، عن منصور ، عن سعيد بن جبير أو

عن سعيد بن جبير أو حدثنى الحكم ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن العباس فقال[1] لما نزلت التى فى الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » قال : مشركو أهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ، ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش فأنزل الله تعالى : « إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » . فهذه لأولئك قال : فأما[2] التى فى النساء : « ومن يقتل مؤمناً

حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير) يعنى منصور يشك فى الرواية هل هو عن سعيد بن جبير أو بواسطة الحكم عن سعيد (قال) أى سعيد (سألت ابن عباس فقال : لما نزلت التى فى الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق » قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ، ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش) فلا يكون لنا نجاة لأجل هذه الآية فلو آمنا لا ينفع إيماننا ، وكانت مقالتهم تلك لإلزام النبى ﷺ : فيما يدعوهم الله من الإيمان ، والعمل الصالح (فأنزل الله تعالى إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئآتهم حسنات فهذه) الآية التى فى سورة الفرقان (لأولئك) أى المشركين الذين فعلوا الفواحش (قال : فأما التى فى النساء ، ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » الآية قال) ابن عباس (الرجل إذا عرف شرائع الإسلام) وانقاد

---

(١) فى نسخة : قال   (٢) فى نسخة : وأما التى

متعمداً فجزاؤه جهنم » الآية قال الرجل : إذا عرف شرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم . فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال : إلا من ندم .

حدثنا أحمد بن إبرهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثنى يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى هذه القصة : « فى الذين لا يدعون مع الله إلها آخر » قال أهل الشرك . قال : ونزل : « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم[1] » .

بالشرائع (ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، فلا توبة له ، فذكرت هذا لمجاهد فقال) مجاهد (إلا من ندم) أى وتاب فتقبل توبته ، ولعل قول ابن عباس محمول على التشديد والتغليظ ، أو معناه لا يوفق للتوبة أو مخصوص بالمستحل .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثنى يعلى عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس فى هذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (فى) أى فى قوله تعالى (« الذين لا يدعون مع الله إلها آخر » قال) المراد بهم (أهل الشرك قال : ونزل « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ») أى المراد بهذه الآية الذين أسرفوا بالكفر والشرك لا تقنطوا من رحمة الله إذا آمنوا فإن الله يغفر الذنوب جميعا

---

(١) زاد فى نسخة : « لا تقنطوا من رحمة الله » .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ومن يقتل مؤمنا متعمداً . قال : ما نسخها شيء .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم قال : هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل .

بعد الإيمان فهذه الآية نزلت أيضا في المشركين ، وأما من آمن وقتل نفسا مؤمنة بعد الإيمان متعمدا فلا توبة له .

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالرحمن، نا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » قال : ما نسخها شيء)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال) أبو مجلز (هي جزاؤه) أي يستحق أن يجازى به (فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل) سواء كان يوفقه للتوبة في حياته فيتوب فيقبل توبته أولم يتب فيعفو عنه بلطفه وكرمه لأنه لا يجب عليه شيء .

باب ما يرجى فى القتل

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا : أو قالوا يا رسول الله : لئن أدركتنا[1] هذه لتهلكنا[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا إن بحسبكم القتل قال سعيد : فرأيت إخوانى قتلوا .

باب ما يرجى فى القتل

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : الظاهر أن المعنى باب ما يرجى لأولياء المقتولين فى قتل أوليائهم من الأجر ، وذلك لما يصيبهم من قتلهم من الأحزان والكآبة ، والرواية المذكورة فى الباب صريحة فى هذا المعنى ويمكن أن يراد ما يرجى فى القتل للمقتولين أنفسهم إلا أنه وجب أن يحمل الفتنة على هذا التوجيه على غير معناها المذكور ، قيل ذلك لما ورد فى قتلى الفتنة فكيف يستحقون لهذه البشارة .

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن سعيد بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ : فذكر فتنة فعظم أمرها ، فقلنا : أو) للشك من الراوى (قالوا : يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا) أى تهلك آخرتنا (فقال رسول الله ﷺ : كلا إن بحسبكم

---

(١) فى نسخة : أدركنا هذا (٢) فى نسخة : لنهلكن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام نا[1] المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل .

آخر كتاب الفتن

القتل) أي يكفيكم القتل من هلاك الآخرة (قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا) فحصل لنا عليهم الغم والكآبة فصبرنا عليها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا كثير بن هشام ، نا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه) أبي بردة (عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أمتي هذه أمة مرحومة) أي رحمة الله عليها غالبة على غضبه ، ولهذا يسر لها في الشرائع ، وزاد في أجورها (ليس عليها عذاب في الآخرة ، وعذابها في الدنيا الفتن ، والزلازل ، والقتل) .

آخر كتاب الفتن

(١) في نسخة : أنا

(١)باب (٢) الملاحم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل يعنى ابن أبى خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا(٣) عشر خليفة كلهم تجتمع عليه(٤) الأمة ، فسمعت كلاما من النبى صلى الله عليه وسلم لم أفهمه فقلت لأبى ما يقول؟ قال : كلهم من قريش .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة ، وهى المقتلة ، أو هى الواقعة العظيمة ، وفى النهاية : هى الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس ، واختلافهم فيها ، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى ، وقيل : هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ، ومن أسمائه ﷺ : نبى الملحمة ، وفيه إشارة إلى أنه معدن الجلال ، كما أنه منبع الجمال لكونه نبى الرحمة ، والجمع بينهما هو الكمال قاله القارى .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل يعنى ابن أبى

(١) زاد فى نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المهدى
(٢) فى نسخة : كتاب
(٣) فى نسخة : اثنى
(٤) فى نسخة : عليهم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا داود ، عن عامر عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال . كلمة خفيفة [١] قلت لأبى : يا أبت ما قال ؟ قال : كلهم من قريش .

خالد ، عن أبيه ، عن جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ : يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ : لم أفهمه ، فقلت لأبى : ما يقول ؟ قال كلهم من قريش)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا داود ، عن عامر [٢] عن جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفـــة ، قال : فكبر الناس وضجوا) أى صاحوا ورفعوا أصواتهم بالبكاء ، والضجيج . الصياح عند مشقة ومكروه وجزع ، ويمكن أن يكون الضجيج للسرور والفرح (ثم قال : كلمة خفيفة قلت لأبى : يا أبت ما قال ؟) رسول الله ﷺ ، ولم أفهمه قال أبى (قال) رسول الله ﷺ (كلهم) أى إثنا عشر خليفة (من قريش) .

---

(١) فى نسخة : خفية

(٢) ولفظ أحمد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فكتب لى سمعته ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمى يقول : لا يزال الدين قائما الحديث — وراجع « إزالة الخفاء » اختلفوا فى معنى الحديث على أقوال كثيرة كما بسطه المحشى والحافظ والعينى والقارى .

حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا زياد بن خثمة ، نا الأسود ابن سعيد الهمدانى ، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد

(حدثنا ابن نفيل ، نا زهير ، نا زياد بن خيثمة ، نا الأسود بن سعيد الهمدانى) روى له أبو داود حديثا واحداً فى خلفاء قريش ، قلت : وخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ، وذكره فى الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الحال (عن جابر بن سمرة بهذا الحديث ، زاد فلما رجع) جابر بن سمرة (إلى منزله أتته قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا؟) أى بعد اثنى عشر خليفة (قال ثم يكون الهرج) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله إثنا عشر خليفة ، وليس فيه نفى الزيادة ، والمراد بالخليفة إن كان أعم من أن يكون على سيرة الخلفاء الراشدين أولا فالأمر ظاهر أنه كان كذلك ، وإن أريد أن يكون على سيرة أولئك فنقول : ليس فيه اشتراط أنهم يكونون على التوالى من دون أن ينفصل بينهم من ليس كذلك ، فكم من ملوك هم على طريقة مسلوكة من الأئمة الراشدين انتهى .

واختلف الناس فى تعيين هؤلاء الأئمة ، فقالت الإثنا عشرية من الروافض إنهم هم المعصومون المنصوصون من الله سبحانه وتعالى ، أولهم بعد رسول الله ﷺ على [1] بن أبى طالب رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين

---

(١) مات على بن أبى طالب فى رمضان سنة ٤٠ هـ ، ثم مات ابنه الحسن سنة ٤٩هـ أو ٥٠هـ أو بعدها ، ثم أخوه الحسين استشهد فى عاشوراء سنة ٦١هـ ، ثم ابنه على بن الحسين ثقة عابد مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، ثم ابنه محمد بن على الباقر ثقة مات سنة بضعة عشرة ومائة ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق صدوق ، فقيه ، امام مات سنة ١٤٨ هـ ، ثم ابنه موسى صدوق عابد مات سنة ١٨٣ هـ ثم ابنه على صادق مات سنة ٢٠٣ هـ كذا فى التقريب .

فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج .

رضى الله عنه ، ثم ابنه على بن الحسين زين العابدين رضى الله عنه ، ثم ابنه محمد بن على الباقر رضى الله عنه ، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق رح ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم رح ، ثم ابنه على بن موسى الرضا، ثم ابنه محمد بن على التقى ثم ابنه على بن محمد التقى ثم ابنه حسن بن على العسكرى ثم ابنه محمد ابن الحسن المهدى المنتظر وزعموا أنه مختف فى غار سر من رأى فى سرداب فيه اختفى فيه لأمر الله سبحانه وتعالى لا يعلم سببه غيره ، أو لخوف أعدائه ، ويظهر قبل القيامة فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت جورا وظلماً ، وهذا من خيالاتهم وترهاتهم ، فإنهم يزعمون أن فى ابتداء اختفائه كانت غيبته الصغرى يلاقيه بعض السفراء ثم بعد ذلك صارت غيبته الكبرى فلا يمكن أن يلاقيه أحد ، وأما أهل السنة والجماعة فقال بعضهم : إن المراد[1] بهذه الإثنى عشر خليفة أن يكونوا على التوالى ، فيعمونهم فى سيرتهم بأنهم سواء أن يكونوا عادلين أو جائرين ، ولكن شوكة الإسلام وقوته تتزايد فى

---

(١) وبه جزم عياض ، وقال : وجد هذا حتى اضطرب أمر بنى أمية فى زمن الوليد بن يزيد قال الحافظ : هذا أحسن لما فى بعض طرق الحديث كلهم يجتمع عليه الأمر كذا فى « تاريخ الخلفاء » وقال : ايضاح ذلك أنهم اجتمعوا بعد الخلفاء الراشدين الأربعة على معاوية بعد صلح الحسن ، ثم على يزيد بعد شهادة الحسين ، ثم على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ثم اجتمعو على الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد قتل عمه هشام الخ وذكر فى هامش أبى داود عن « فتح الودود » عدة معان للحديث .

باب فى ذكر المهدى

حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد ابن العلاء ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد قال : نا يحيي ، عن سفيان ، ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : نا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا زائدة ، ح وحدثنا أحمد ابن إبراهيم قال : حدثنى عبيد الله[1] عن فطر المعنى[2] كلهم عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم قال :

كماله فى زمانهم ، وبعضهم يقولون : لا يشترط التوالى فيهم ، ويقولون المراد بهم الذين هم على سيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وآخرهم الإمام المهدى رضى الله عنه ، وعندى هذا هو الحق ، والتفصيل فى ذلك ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء ، ومولانا الشيخ ولى الله الدهلوى فى قرة العينين فى تفضيل الشيخين رضى الله عنهما .

باب فى ذكر المهدى[3]

(حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد حدثهم ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، ح وحدثنا مسدد ، قال : نا يحيي ، عن سفيان ح

---

(١) فى نسخة : عبيد الله بن موسى (٢) زاد فى نسخة : واحد

(٣) الروايات فيه قريبة من التواتر كما فى « تحفة الأحوذى » تبعاً « لعون المعبود » وقد بسطت فى ذلك فى هامش « الإشاعة فى اشراط الساعة » .

زائدة[١] لطول الله ذلك اليوم[٢] حتى يبعث[٣] رجلا مني أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي زاد في حديث فطر يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً ، وقال : في حديث سفيان لاتذهب أولا تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي قال أبو داود : لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان[٤] .

وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : نا عبيدالله بن موسى ، أخبرنا زائدة ح وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثني عبيد الله عن فطر المعنى) أي معنى حديثهم ، واحد (كلهم) أي عمر بن عبيد وأبو بكر ، والثوري ، وزائدة ، وفطر رووه (عن عاصم) بن أبي النجود ، وهو عاصم بن بهدلة (عن زر) بن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي ﷺ قال : لولم يبق من الدنيا إلا يوم) أي لو فرض أن لا يبقى من الدنيا إلا يوم واحد (قال زائدة : لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث) أي الله سبحانه (رجلا مني أو) للشك من الراوي (من أهل بيتي يواطىء) أي يوافق (اسمه اسمي) أي محمد (و) يوافق (اسم أبيه اسم أبي) أي يكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الإمامية الإثنا عشرية حيث يقولون : المهدى الموعود هو القائم المنتظر ، وهو محمد بن الحسن

---

(١) زاد في نسخة : في حديثه (٢) في نسخة : ثم اتفقوا

(٣) في نسخة بدله : يبعث الله فيه

(٤) زاد في نسخة : : ولم يقل أبو بكر العرب ، قال أبو داود : في حديث أبي بكر وعمر بن عبيد

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، نا فطر[1] عن القاسم بن أبى بزة ، عن أبى الطفيلى ، عن على[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث[3] الله رجلا من أهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جوراً .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى عبد الله بن جعفر

العسكرى (زاد) أحمد بن إبراهيم (فى حديث فطر يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت) قبل ظهوره (ظلماً وجوراً) وحاصل معنى الحديث أن بعثه مؤكد يقينى لا بد أن يكون ذلك (وقال) أى مسدد (فى حديث سفيان لا تذهب أو) للشك من الراوى (لا تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى قال أبو داود : ولفظ عمر) بن عبيد (وأبى بكر) بن عياش (بمعنى) حديث (سفيان) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا الفضل بن دكين ، نا فطر، عن القاسم بن أبى بزة ، عن أبى الطفيل ، عن على عن النبى ﷺ قال : لولم يبق من الدهر إلا يوم) إشارة إلى تأكد وقوع ذلك (لبعث الله رجلا من أهل بيتى يملأها) أى الأرض (عدلا كما ملئت جورا) .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى عبد الله بن جعفر الرقى ، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان) الرقى ، روى له أبو داود وابن ماجة

---

(١) فى نسخة : مطر (٢) فى نسخة : رضى الله عنه

(٣) فى نسخة بدله : يبعث .

الرقى ، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر ، عن زياد بن بيان ، عن على بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المهدى من عترتى ، من ولد فاطمة ، قال عبد الله بن جعفر : وسمعت أبا المليح يثنى على على بن نفيل ويذكر منه صلاحا .

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ، نا عمران القطان ، عن

حديثاً واحدا فى المهدى، قال البخارى : قال عبد الغفار : ثنا أبو المليح، أنه سمع زياد بن بيسان ، وذكر من فضله وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان شيخاً صالحاً ، قلت : قال البخارى : فى إسناده نظر (عن على بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المهدى من عترتى) العترة ولد الرجل من صلبه (من ولد فاطمة) رضى الله عنها قال بعضهم : من ولد الحسن ، وقال بعضهم : من ولد الحسين رضى الله عنهما ، والأولى أن يقال من ولدهما بأن يكون من جهة الوالد حسنياً ، ومن جهة الأم [1] حسينياً (قال عبد الله ابن جعفر ، وسمعت أبا المليح يثنى على على بن نفيل ، ويذكر منه صلاحاً) أى يوثقه .

(حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان ، عن قتادة عن أبى نضرة

---

(١) وحكى الدمنتى فى حواشيه نفى كونه من أولاد الحسين رضى الله عنه كما فى الدرجات .

قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المهدى منى : أجلى الجبهة ، أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجوراً ، ويملك سبع سنين .

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن صاحب له ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يكون اختلاف [1] عند موت خليفة

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : المهدى منى) أى من أهل بيتى (أجلى الجبهة) أى أوضح وأوسع الجبهة (أقنى الأنف) أى أرفعه (يملأ الأرض قسطا ، وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ، ويملك سبع سنين) .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى) هشام (عن قتادة ، عن صالح) بن أبى مريم (أبى الخليل عن صاحب له) قال فى التقريب : هو عبد الله بن الحارث (عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : عن النبى ﷺ قال : يكون اختلاف) أى فى الناس (عند موت خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة) لخوف من أن يجعلوه خليفة فيهرب إلى مكة لأنه يظن أن أهل مكة لا يعرفونه ، وأما أهل المدينة فإنهم يعرفون منه حسبه ، ونسبه ، وصلاحه ، وتقواه (فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه)

---

(١) فى نسخة : اختلافا .

فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة ، فيخرجونه ،وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من[١] الشام ، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك[٢] أتاه ابدال[٣] الشام ، وعصائب أهل العراق فيبايعونه[٤] ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث[٥] كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة

فيظهرون أمره (وهو كاره . فيبايعونه بين الركن ، والمقام ، ويبعث إليه بعث) أى جند (من الشام) ليقاتل المهدى (فيخسف[٦] بهم بالبيداء) قال : فى معجم البلدان اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهى إلى مكة أقرب ، تعد من الشرف أمام ذى الحليفة ، وفى قول بعضهم إن قوما كانوا يغزون بيتا فنزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرئيل فقال : يا بيداء

---

(١) زاد فى نسخة : اهل (٢) فى نسخة : ذاك

(٣) فى نسخة: أهل (٤) زاد فى نسخة بين الركن والمقام

(٥) فى نسخة : البعث

(٦) قال الحافظ : قال ابن التين : وهذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة (أى ذو السويقتين من الحبشة) فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرق مسلم أن ناسا من أمتى والذين يهدمونها من كفار حبشة ، وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموا ويرجعوا ، فظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها ، وذكر السيوطى فى «الدر المنثور» منه روايات فيه فى قوله تعالى : « ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت » الآية .

كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث

أيديهم، انتهى. قلت: وليس هو ميقات أهل المدينة فإنه قريب من المدينة (بين مكة والمدينة) وهذا من كرامة المهدى (فإذا رأى الناس ذلك) أى خسف أعدائه (أتاه أبدال[1] الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه) أى المهدى (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قريش أخواله كلب) وهو قبيلة من العرب فينازع المهدى فى أمره، ويستعين بأخواله من بنى كلب (فيبعث) أى الكلبى (إليهم) أى المبايعين بالمهدى (بعثا) أى جيشا لقتال المبايعين (فيظهرون عليهم) أى يغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الكلبى (وذلك) أى البعث (بعث كلب) أى جيشه (والخيبة لمن لم يشهد غنيمة

(١) وفى الحاشية عن «مرقاة الصعود» لم يرد فى السنة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود، وأخرجه الحاكم وصححه وورد فى غير الصحاح ذكرهم فى عدة أحاديث جمعتها فى مؤلف، قيل: هم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة كذا فى شرح الإحياء — وحديث أنس رضى الله عنه فى الابدال موضوع كذا فى «اللالى المصنوعة» ولابن عابدين رسالة فى رسائله اسمها «إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث» ذكر فيها أحوال الغوث وغيره، وما ورد من الروايات فى الإبدال وغيرهم، وتقدم فى البذل أيضا أن الأبدال من الموالى — وللسيوطى رسالة خطية فى خزانة الكتب لمدرسة مظاهر علوم — وشىء منه فى المقاصد الحسنة — والفتاوى الحديثة وتاريخ بغداد للخطيب والمواهب اللدنية وشرحه والدر المنثور وفى التعقبات على الموضوعات» صحيح وإن شئت قلت: متواتر — ذكره السيوطى فى الحاوى — وبسط الزرقانى على المواهب أشد البسط — وفى نزهة البساتين حكاية.

سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ، قال أبو داود : وقال بعضهم : عن هشام تسع سنين . وقال بعضهم : سبع سنين .

حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة بهذا الحديث قال : تسع [1] سنين قال أبو داود : قال غير معاذ ، عن هشام : تسع سنين .

كلب) وهذه ترغيب للمسلمين بأن يحضروا لقتـــال جيش كلب ، ويغتنموا من غنيمته (فيقسم) المهدى (المـال) الذى حصل فى الغنيمة (ويعمل فى الناس بسنة) أى شريعة (نبيهم ﷺ ويلقى) مـن الإلقاء (الإسلام بجرانه) أى بمقدم عنقه (إلى الأرض) وهو استعارة ، فالبعير لا يلقى بجرانه إلا إذا اطمأن غاية الطمأنينة (فيلبث) المهدى (سبـع سنين) خليفة (ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال أبو داود : وقال بعضهم عن هشام تسع سنتين ، وقال بعضهم : سبع سنين) فمن قال سبع سنين فكأنه أسقط السنتين اللتين بقى فيهما مشغولا بالقتال .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، أنا عبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة بهذا الحديث قال : تسع سنين قال أبو داود : قال غير معاذ ، عن هشـــام تسع سنين) .

---

(١) فى نسخة : سبع

حدثنا (١) ابن المثنى قال : نا عمرو بن عاصم قال نا أبو العوام قال : نا قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ، وحديث معاذ أتم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت : يا

(حدثنا ابن المثنى ، نا عمرو بن عاصم ، نا أبو العوام ، نا قتادة ، عن الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أم سلمة ، عن النبى ﷺ : بهذا) الحديث (وحديث معاذ أتم) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة عن النبى ﷺ : بقصة جيش الخسف) أى الجيش الذى يخسف به (قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها) أى أخرج فى الجيش ، وهو كاره للقتال (قال) رسول الله ﷺ (يخسف بهم) أى بجميعهم (ولكن يبعث يوم القيامة على نيته) أى من كان نيته عدم القتال وأخرج كارها فيبعث على نيته فينجو وأما من خرج راغبا فى المقاتلة فيهلك (قال أبو داود : وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن أبى قيس، عن شعيب بن خالد ، عن أبى إسحاق ، عن على رضى الله عنه ، و نظر إلى

---

(١) فى نسخة : محمد

رسول الله كيف[1] بمن كان كارها قال : يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيته ، قال أبو داود : وحدثت عن هارون بن المغيرة قال : نا عمرو بن أبي قيس ، عن شعيب بن خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال علي رضي[2] الله عنه : ونظر إلى ابنه الحسن ، فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم ، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا . وقال هارون : حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن مطرف بن

ابنه الحسن يقال: إن ابنى هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه) فيكون الحسن جده أبو أبيه ، والحسين جده أبو أمه (رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ)أى محمد (يشبهه فى الخلق) أى فى أخلاقه العالية (ولا يشبهه فى الخلق) أى فى ظاهر الصورة (ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلا ، وقال هارون) بن المغيرة (حدثنا عمرو بن أبى قيس ، عن مطرف بن طريف ، عن الحسن ، عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول : قال النبي ﷺ : يخرج رجل) صالح (من وراء النهر[3]) أى مما وراءه من البلدان كبخارى ، وسمرقند ، ونحوها (يقال له الحارث) وهذا اسمه (حراث)

---

(١) فى نسخة : فكيف (٢) فى نسخة : كرم الله وجهه

(٣) وفى « علامات قيامت » يخرج من الخراسان .

طريف، عن الحسن [1] عن هلال بن عمرو قال: سمعت عليا كرم الله وجهه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يخرج رجل من وراء النهر، يقال له: الحارث حراث، على مقدمته رجل يقال له: منصور، يوطىء [2] أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب [3] على كل مؤمن نصره [4] أو قال إجابته [5].

بتشديد الراء، صفة له، أى زراع (على مقدمته) أى مقدمة جيشه (رجل يقال له: منصور) اسم له أو صفة (يوطىء) أى يقرر ويثبت الأمر (أو يمكن) من التمكين كقوله تعالى: «الذين إن مكناهم فى الأرض» وقوله تعالى: «ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم» أى يهيىء لهم الأسباب بأمواله وخزائنه، وسلاحه، ويمكن أمر الخلافة، ويقويها، ويساعدها بعسكره (لآل محمد) أى للمهدى أو يقال: لفظ الآل مقحم، والمعنى الحمد المهدى (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ) والمراد من آمن منهم، ودخل فى التمكين أبو طالب أيضا، وإن لم يؤمن عند أهل السنة (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارث أو نصر المنصور أو نصر المهدى (أو قال) شك من الراوى (إجابته): وفى الحديث انقطاع.

---

(١) فى نسخة: بدله أبى الحسن (٢) فى نسخة: يوطن
(٣) فى نسخة: واجب (٤) فى نسخة: نصرته
(٥) زاد فى نسخة: آخر كتاب المهدى

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن [١] المائة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن شراحيل بن يزيد المعافرى ، عن أبى علقمة ، عن أبى هريرة فيما أعلم عن رسول الله

أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر فى قرن المائة

أى أن المائة سنة قرن، فيحدث فيه المحدثات فيبعث على رأسها المجدد

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، نا ابن وهب ، أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى ، عن أبى علقمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فيما أعلم ، عن رسول الله ﷺ) كأن الراوى لم يجزم برفعه، أى شك فيه الرفع هكذا قال المنذرى (قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة) اى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة ، وكثر الجهل ، والبدعة (من يجدد لها [٢]) أى لهذه الأمة (دينها)أى بين السنة من البدعة

---

(١) زاد فى نسخة بدله : قدر

(٢) وللسيوطى رسالة مستقلة مكتوبة فى آخر « الدرر المنتثرة » ولخص كلامه فى حاشية أبى داود ، وكذا صاحب « عون المعبود » وبسط الدمنتى فى الدرجات على حديث الباب اشد البسط ، وذكر اختلاف رواياته من زيادة لفظ من أهل بيتى أيضا فى بعضها ، ووجه توجيهه ، وحكى عن السيوطى علم منه =

صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، قال أبو داود :

ويكثر العلم ، ويعز أهله، ويقمع البدعة ، ويكسر أهلها ، قال صاحب جامع الأصول: وقد تكلم العلماء فى تأويله ، وكل واحد أشار إلى العالم الذى هو فى مذهبه وحمل الحديث عليه ، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع ، ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم ، وإن كان كثيرا فانتفاعهم بأولى الأمر ، وأصحاب الحديث ، والقراء والوعاظ والزهاد أيضا كثير ، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة ، وبث العدل وظيفة أولى الأمر ، وكذلك القراء ، وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل ، والأحاديث التى هى أصول الشرع وأدلته والوعاظ ينفعون بالوعظ، والحث على لزوم التقوى لكن المبعوث يشترط أن يكون مشار إليه فى كل فن من هذه الفنون ، والأظهر عندى والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة[1] يجدد كل واحد فى بلد فى فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ، ويكون سبباً

= أنه لابد عند رأسها من محنة شديدة يقرنها الله عز اسمه بمنحة عظيمة وهى من يبعثه لتجديد الدين وإحيائه جبراً لما حصل من وهن ، ولذا أدخل أبو داود هذا الحديث فى الملاحم اهـ وذكر شيئا من ذلك فى فتاوى مولانا عبد الحىء ، وقال: الحديث أخرجه فى مسند حسن بن سفيان والبزار، وأوسط الطبرانى وكامل بن عدى والمستدرك وحلية أبى نعيم ومدخل البيهقى وغيرها وبسط فى أنه لابد له أن يكون فى رأس السنة، وذكر شيئا منه فى «المقاصد الحسنة ، وقرة العيون، وشرح الإحياء ، وشرح البخارى للكرمانى، وعمدة القارى» .

(١) وعد بعضهم فى الجمع والبسط فى «جزء المجددين» لهذا العبد الفقير.

رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى لم يجز به شراحيل .

لبقائه ، وعدم إندراسه ، وانقضائه إلى أن يأتى أمر الله ، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافى ، لأن العلم كل سنة فى التنزل كما أن الجهل كل عام فى الترقى ، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم فى آواننا ، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملا ، وحلما وفضلا ، وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضى البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام ، كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة ، وقلة الظهور ، ويدل عليه مافى البخارى عن أنس مرفوعاً : لايأتى على أمتى زمان إلا الذى بعده شر منه ، وما فى الكبير للطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعاً ما من علم إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر ، ومافى الطبرانى عن ابن عباس قال : مامن عام إلا ويحدث الناس بدعة ، ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيي البدع ، وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هى من بركات علومهم ، ومددهم فيجب علينا أن نكون معترفين بالفضل للمتقدمين رضى الله عنهم أجمعين قاله القارى ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى « التقرير » قوله : من يجدد لها دينها أى نوعاً منهم وأشخاصا فلا يلزم أن يكون واحدا بالشخص ، وإن ذهب العلماء فى معنى الحديث إلى الذى نفينا ووجه ما ذهنا إليه أنه لا ينطبق على كثير ممن تشرف بالتجديد أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين ، فكم من محدث ليس لهم من تجديد الفقه نصيب ، وكم من باعث على أعمال حسنة هو فى نشر أقسام العلوم غريب مع أنه لم يسمع أن أحداً من هؤلاء عم حديثه وفيضه جملة الأقطار ، وتشرفت بتجديده بحسب الظاهر جملة القرى والأمصار ، وأما على ما قلنا فالأمر سهل مع أن كلمة . من ليست نصا فى الشخص الواحد نعم لا ينكر

باب ما يذكر[1] من ملاحم الروم

حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعى، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبى زكريا

أن يكون لأحد منهم تأثير باطنى لم يحس به، ولا يبعد أن يكون لكل مملكة وبلدة من معظم الممالك مجدد على رأس مائة، وتكون المآت متفاوتة فى الابتداء والحساب، وعلى هذا أيضا لم يلزم أن يكون مجدد الأمة بأسرها واحداً، انتهى. (قال أبوداود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى لم يجز به) أى لم يتجاوز به (شراحيل) بل أوقفه عليه قال المنذرى: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى، ثقة، اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله أى أسقط الراويين من سنده.

باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال فى معجم البلدان الروم: جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، واختلفوا فى أصل نسبهم، وأما حدود الروم، فمشارقهم وشمالهم الترك، وجنوبهم الشام، والإسكندرية، ومغاربهم البحر، والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدود الروم أيام الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم.

(حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعى، عن حسان بن عطية

---

(١) فى نسخة: ذكر

إلى خالد بن معدان ، وملت معهم ، فحدثنا ، عن جبير بن نفير ، عن الهدنة قال : قال جبير : انطلق بنا إلى ذى مخبر[١] رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحا آمنا ، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ، فتنصرون وتغنمون وتسلمون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول ، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب فيغضب[٢]

قال : مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن معدان ، وملت) أى ذهبت (معهم فحدثنا) أى خالد (عن جبير بن نفير عن الهدنة ، قال :) خالد (قال جبير :) أى لخالد (انطلق بنا إلى ذى مخبر) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، ويقال : ذو مخمر بدل الموحدة ميم (رجل من أصحاب النبي ﷺ) ابن أخى النجاشى ، وكان يخدم النبي ﷺ ، نزل الشام ومات به (فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أى الصلح بين المسلمين والنصارى (فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم) أى نصاريها (صلحا آمنا) أى يأمن فيه بعضكم بعضا (فتغزون أنتم وهم) حال كونكم مجتمعين (عدواً من ورائكم فتنصرون) ببناء المجهول أى أنتم وهم (وتغنمون) أى تحصلون الغنيمة (وتسلمون) من الهزيمة ، والقتل (ثم ترجعون حتى

---

(١) فى نسخة : أو قال : ذى مخمر الشك من أبى داود

(٢) فى نسخة : ويغضب

رجـل من المسلمـين فيدقـه فعند ذلك تغدر [١] الروم وتجمع [٢] للملحمة .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال : نا الوليد [٣] قال : نا أبو عمرو ، عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون [٤] فيكرم

تنزلوا بمرج) أى موضع عشب ترعى فيه الدواب (ذى تلول) وهى الهضبات المرتفعة (فيرفع رجل من أهل النصرانية) أى من أهل الروم (الصليب فيقول : علت الصليب) أى دين الصليب (فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ، وتجمع) أى الجوع (للملحمة) أى الحرب .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال : نا الوليد قال : نا أبو عمرو، عن حسان بن عطية بهذا الحديث ، وزاد فيه ، ويثور) أى يقومون بالسرعة (المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون) أى يقاتلون النصارى (فيكرم الله تلك العصابة) أى الجماعة (بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير ، عن ذى مخبر عن النبى ﷺ) فالفرق بين حديث الوليد وحديث عيسى أن حديث عيسى يدل على أن خالد بن معدان روى أولا : عن جبير بن نفير بعض الأحاديث ثم ذهب بخالد بن معدان إلى ذى مخبر فسأله جبير عن حديث الهدنة ، و بين ذو مخبر الحديث لهما فسمع خالد من ذى مخبر الحديث بغير واسطة كما سمعه جبير بن نفير ، ولم يبق واسطة جبير بن نفير بين خالد

---

(١) فى نسخة : يغدر (٢) فى نسخة بدله : يجمع

(٣) فى نسخة بدله : الوليد بن مسلم (٤) فى نسخة : فيقتتلون

الله تلك العصابة بالشهادة [1] إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير ، عن ذى مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو داود : رواه روح ويحي بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعى كما قال عيسى .

وذى مخبر ، وأما الوليد فزاد واسطة جبير بن نفير بين خالد وذى مخبر ثم قوى حديث عيسى فقال : (قال أبو داود : ورواه روح ، ويحي بن حمزة ، وبشر بن بكر ، عن الأوزاعى كما قال : عيسى) بن يونس بترك واسطة جبير بن خالد ، وذى مخبر ، وهذا إشارة إلى أن الوليد زاد واسطة جبير بين خالد وذى مخبر ، وهو وهم منه .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

باب فى أمارات الملاحم

حدثنا عباس العنبرى ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح قسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب بيده على فخذ الذى حدثه أو منكبه[1] ثم قال : إن هذا لحق كما أنك ههنا ، أو كما أنك قاعد ، يعنى معاذ بن جبل .

باب فى أمارات الملاحم

(حدثنا عباس العنبرى ، نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه) ثابت بن ثوبان (عن مكحول عن جبير بن نفير ، عن مالك ابن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة) الكبرى (وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال) أى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لأن عمرانه باستيلاء الكفار ، والمعنى

---

(١) فى نسخة بدله : منكبيه

باب فى تواتر الملاحم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن الوليد بن سفيان الغسانى ، عن يزيد بن قطيب السكونى ، عن أبى بحرية ، عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال فى سبعة أشهر .

أن كلا من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة ، والمراد بفتح القسطنطينية : فتح المهدى إياها (ثم ضرب) أى رسول الله ﷺ (بيده على فخذ الذى حدثه أو منكبه ، ثم قال : إن هذا) أى الذى أخبرت به (لحق كما أنك ها هنا ،أو كما أنك قاعد ،يعنى معاذ بن جبل)

باب فى تواتر الملاحم

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ،نا عيسى بن يونس، عن أبى بكر) بن عبد الله (بن أبى مريم) الغسانى الشامى ، وقد ينسب إلى جده ، قيل: اسمه بكير وقيل : عبد السلام عن أحمد ضعيف ، وعن أبى داود قال أحمد ليس بشىء وقال أبو داود : وسرق له حلى فأنكر عقله ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه نضعفه وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط ، وقال الجوزجانى : ليس بالقوى ، وقال النسائى ، والدارقطنى : ضعيف (عن الوليد بن سفيان) بن أبى مريم (الغسانى) شامى وهو ابن عم أبى بكر بن

حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد[1] ، عن ابن أبى بلال ، عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة[2]

عبد الله بن أبى مريم ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن يزيد بن قطيب) بضم القاف مصغراً (السكونى) الحمصى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى بحرية) عبد الله بن قيس التراغمى (عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال فى سبعة أشهر) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه . انتهى ، وفى إسناده أبو بكر ابن أبى مريم ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى قيل : اسمه بكير قيل اسمه كنيته وقيل : بكر ، وقيل: عبد السلام ، ولا يحتج بحديثه.

(حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ، نا بقية ، عن بحير ، عن خالد) بن معدان (عن ابن أبى بلال) عبد بن أبى بلال الخزاعى الشامى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال : بين الملحمة وفتح المدينة) أى القسطنطينية (ست سنين ، ويخرج المسيح الدجال فى السابعة ، قال أبو داود : وهذا) أى حديث حيوة بن شريح (أصح من حديث عيسى) بن يونس قال فى فتح الودود : قوله وهذا أصح إشارة إلى جواب مايقال : بين الحديثين[3] تناف ، فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن معدان (٢) زاد فى نسخة : وبين

(٣) وجمع بينهما القارى بأن جعل مصداق الملحمة فى هذا الحديث غير الملحمة العظمى قال : ولذا لم توصف فيه بالكبرى .

وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة،
قال أبو داود : وهذا أصح من حديث عيسى .

باب في تداعي الأمم على[1] الإسلام

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا بشر بن بكر[2]، نا ابن جابر، حدثني أبو عبد السلام، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الأمم[3]

فلا يعارضه الأول، وقيل : يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها ، وفتح المدينة، وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر .

باب في تداعي الأمم على الإسلام

أي دعوة بعض الكفار بعضاً على قتال المسلمين، واستيصالهم، واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين .

(حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا بشر بن بكر، نا) عبدالرحمن بن يزيد (بن جابر حدثني أبو عبد السلام) صالح بن رستم (عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك الأمم) أي فرق الكفار (أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة) جمع آكل (إلى قصعتها) قال الخطابي : تداعى الأمم اجتماعها، ودعاء

(١) زاد في نسخة : أهل (٢) في نسخة : الدمشقي
(٣) في نسخة : العجم

أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل : يارسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت .

باب فى المعقل من الملاحم

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنى يحيي بن حمزة ، نا ابن جابر قال : حدثنى زيد بن أرطاة ، قال : سمعت جبير بن

بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطاً بها من كل جانب (فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟) أى يكون التداعى علينا بسبب كوننا قليلين يومئذ (قال) رسول الله ﷺ (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل) الغثاء بالضم ، والمد : ما يجىء فوق السيل مما يحمله من الزبد ، والوسخ ، وغيره ، والغثاء أراذل الناس وسقطهم (ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن) أى الضعف ، والجبن (فقال قائل : يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت) .

باب فى المعقل (أى الملجأ) من الملاحم

(حدثنا هشام بن عمار ، حدثنى يحيي بن حمزة، نا ابن جابر قال : حدثنى زيد بن أرطاة قال : سمعت جبير بن نفير يحدث،عن أبى الدرداءأن رسول الله

نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة[١] إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق من خير مدائن الشام ، قال أبو داود : حدثت ، عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح .

ﷺ قال : إن فسطاط المسلمين) والفسطاط : الخيمة ، والمراد ها هنا الحصن والمعقل(يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها :دمشق . من خير مدائن الشام) قال في المعجم : الغوطة بالضم ثم السكون ، وطاء مهملة، هي الكورة التي منها دمشق ،استدارتها ثمانية عشر ميلا يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شماليها فإن جبالها عالية جدا ، والغوطة كلها أشجار وأنهار متصلة ، وهي بالإجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظرا (قال:[٢] أبو داود : حدثت عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة) أي يضطروا إليها لمحاصرة العدو إياهم (حتى يكون أبعد مسالحهم) أي ثغورهم (سلاح[٣]) بفتح السين ، وقد ضبط

---

(١) في نسخة : الغوطة

(٢) هذا الحديث مكرر ، مر في أول كتاب الفتن الملاحم .

(٣) وفي قيامت نامه أنها تكون في الملحمة الكبرى ا ه

حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهرى قال : وسلاح قريب من خيبر .

باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار[1] ، نا إسماعيل ، نا سليمان بن سليم ، عن يحيي بن جابر الطائى

برفعه مضموماً موضع قريب من خيبر ، وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن الزهرى قال :) أى الزهرى (وسلاح قريب من خيبر) .

باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا إسماعيل) بن عياش (ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال : نا الحسن بن سوار ، نا إسماعيل ، نا سليمان ابن سليم ، عن يحيي بن جابر الطائى قال هارون :) شيخ المصنف (فى حديثه) بعد قوله يحيي بن جابر الطائى (عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين ، سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها) . والمراد أن هذه الأمة إذا تداعى عليها الأمم لا يبقى فيما بينهم

---

(١) فى نسخة . سواد .

قال هارون : فى حديثه ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين . سيفاً منها ، وسيفا من عدوها .

باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا عيسى بن محمد الرملى ، قال : نا ضمرة ، عن السيبانى ، عن أبى سكينة رجل من المحررين ، عن رجل من

قتال ، بل ذلك الوقت يتفق المسلمون ، ويحاربون الكفار ، فالمراد بالفتنة ها هنا مقاتلة المسلمين فيما بينهم ، فإن بأسهم يرتفع من بينهم إذا قاتل عدوهم من غيرهم فيجتمعون لقتالهم .

باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

(حدثنا عيسى بن محمد الرملى قال : نا ضمرة عن السيبانى ، عن أبى سكينة رجل من المحررين ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : عن النبى ﷺ قال : دعوا الحبشة) أى اتركوهم (ماودعوكم) أى ما دام تركوكم (واتركوا الترك ما تركوكم[1]) قال القارى : قال الخطابى : اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : « قاتلوا المشركين كافة » وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة ، والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك فى حق المجوس فإنهم كفرة ، ومع ذلك أخذ منه الجزية لقوله ﷺ

(١) ولذا كره مالك بدايتها بالقتل ، كما سيأتى .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : دعوا الحبشة ماودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب فى قتال الترك

حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن سهيل يعنى ابن أبى صالح ، عن أبيـه ، عن أبى هريرة أن

سنوابه سنة أهل الكتاب ، قال الطيبى رحمه الله : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ، وأما تخصيص الحبشة ، والترك بالوداع فإن بلاد الحبشة ، وغيره ، بين المسلمين وبينها مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب ، وعظمة المشقة ، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم فلهذين السرين خصصوا ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد فى هذه الحالة فرض عين ، وفى الحالة الأولى فرض كفاية. قلت : وقد أشار ﷺ . إلى هذا المعنى حيث قال : ماتركوكم ، وحاصل الكلام أن الأمر فى الحديث للرخصة والإباحة ، لا للوجوب ابتداء أيضاً فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين . وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك وقد أعز الله الإسلام ، وأهله فيما هنا لك .

باب فى قتال الترك

(حدثنا قتيبة قال : نا يعقوب يعنى الإسكندرانى ، عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً[1] وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر .

حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رواية : قال ابن السرح : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرقة) المجان جمع المجن ، وهو الترس ، والمطرقة من الإطراق أو التطريق ، أى المجلدة طبقا فوق طبق ، وقيل : هى التى ألبست طراقا أى جلدا يغشاها ، والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) أى فى اللباس ، والانتعال ، وذلك لكثرة برد ملكهم .

(حدثنا قتيبة وابن السرح . وغيرهما قالوا : نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رواية) أى عن النبى ﷺ (قال ابن السرح: إن النبى ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) أى ينتعلون من شعور[2] مضفورة فيجعلون بها خفافا (ولا تقوم الساعة

---

(١) فى نسخة : قوم

(٢) وعلى هذا فهو على ظاهره وبه جزم صاحب الإشاعة ، وحكى عن البيهقى أنه وقع فقد كان نعال قوم من الخوارج بالشعر ، ثم قال : ويحتمل أن يكون من جلود غير مدبوغة وقيل : وفور شعورهم حتى يطئوها بأقدامهم اهـ

الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة .

حدثنا خلاد بن يحي ، نا بشير بن المهاجر ، نا عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث[1] يقاتلكم[2] قوم صغار الأعين يعنى الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار[3] حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما فى السياقة الأولى فينجو من هرب منهم ، وأما

حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف ، والذلف محركة صغر الأنف ، واستواء الأرنبة (كأن وجوههم المجان المطرقة) قال النووى : وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها رسول الله ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة فوجدوا[4] بجميع صفاتها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات ، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين فى أمرهم وأمر غيرهم ، وسائر أحوالهم ، وإدامة اللطف بهم .

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، حدثنا خلاد بن يحي ، نا بشير بن المهاجر ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه)بريدة بن الحصيب (عن النبى ﷺ

---

(١) فى نسخة : حديثه

(٢) فى نسخة : يقاتلونكم

(٣) فى نسخة : مرات

(٤) قال صاحب « الإشاعة » التتار .

فى الثانيـة فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة فيصطلمون أو كما قال .

فى حديث يقاتلكم قوم صغار الأعين يعنى الترك قال : تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب) أى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها أو المراد ما على حوالى العرب من الجزائر (فأما فى السياقة الأولى[١] فينجو من هرب منهم ، وأما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما فى الثالثة) أى فى السياقة الثالثة (فيصطلمون) أى يستأصلون (أو كما قال) قال صاحب العون : إن حديث أبى داود هذا ، وحديث أحمد فى مسنده متخالفان مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ، وقال القرطبى بعد نقل حديث أحمد : إسناده صحيح ثم قال صاحب العون : وعندى أن الصواب هى رواية أحمد ، وأما رواية أبى داود فالظاهر أنه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم أيد رواية أحمد بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع فى حديث أحمد مفصلا فجزاه الله خير الجزاء ، وهذا عندى كما قال والله أعلم ، ومن شاء التفصيل فلينظر عون المعبود .

---

(١)وفى «حجة الله البالغة» الساقة الأولى صادقة بقتال جنكيز خان والثانية بوطىء تيمور والثالثة بغلبة العثمانية .

باب فى ذكر البصرة

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ، نا سعيد بن جمهان قال : نا مسلم ابن أبى بكرة قال : سمعت أبى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ناس[1] من أمتى بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر

باب فى ذكر البصرة

أى فى ما ذكر من لفظ البصرة فى الحديث سواء أريد به هى القرية المشهورة بهذا الإسم كما فى الرواية الثانية أولا كما فى الأولى

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى) عبد الوارث (نا سعيد بن جمهان قال : نا مسلم بن أبى بكرة قال : سمعت أبى) أبا بكرة (يحدث أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ناس من أمتى بغائط) هو المطمئن من الأرض (يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها ويكون من أمصار المهاجرين قال . ابن يحيي) شيخ المصنف (قال أبو معمر) وليس له ذكر فى السند ، ولعل سند أبى معمر سند آخر غير هذا السند (ويكون من أمصار المسلمين) يعنى قال لفظ المسلمين بدل لفظ المهاجرين (فإذا كان) الأمر (فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وضم الطاء مقصورا إسم أبى الترك

---

(١) فى نسخة : أناس

أهلها ويكون من أمصار المهاجرين ، قال ابن يحي : قال أبو معمر : ويكون من أمصار المسلمين ، فإذا كان فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء .

حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد

(عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق ، فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية) أى يخرجون إلى مزارعهم (وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم) أى ما قدر لهم من ارتدادهم وكفرهم (وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ، ويقاتلونهم) فيستشهدون فوقع كما أخبر به ﷺ فى صفر سنة ست وخمسين وستمائة (وهم الشهداء) قال : فى « فتح الودود » قيل : المراد بالبصرة : بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه ﷺ باسم البصرة ويؤيده أن دجلة جريها فى بغداد ، ولم يقع مثل هذه الواقعة بالبصرة قط ، وإنما وقع فى بغداد زمان المعتصم بالله العباسى فالظاهر أن فى الحديث إشارة إلى ذلك .

(حدثنا عبد الله بن الصباح ، نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال : نا موسى الحناط) هو موسى بن أبى عيسى الحناط الغفارى أبو هارون المدنى واسم أبى عيسى ميسرة ، قال الدورى : سألت ابن معين عنه فقال : هو مدنى ، قلت :

قال : نا موسى الحناط لا أعلمه إلا ذكره ، عن موسى ابن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا أنس إن الناس يمصرون أمصارا وإن مصراً منها يـ ـ لها[١] البصرة أو البصيرة ، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها

هو أخو عيسى الحناط قال : كذا أظنه وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له : يا أنس إن الناس يمصرون) أى يبنون (أمصاراً وإن مصراً منها يقال لها : البصرة أو البصيرة) قال النووى فى تهذيب اللغات : البصرة بفتح الباء البلدة المشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفيها ثلاث لغات فتح الباء ، وضمها وكسرها حكاهن الأزهرى أفصحهن الفتح ، وهو المشهور ، ويقال لها : البصيرة بالتصغير ، والتدمر ، والمؤتفكة لأنها أتيفكت أى انقلبت بأهلها فى أول الدهر قاله صاحب المطالع ، قال ابن سعد السمعانى يقال للبصرة : قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ، ولم يعبد صنم قط على أرضها كذا قاله أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد الواعظ بالبصرة (فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلائها) وكلاء ككتان[٢] مرفأ السفن ، وموضع بالبصرة (وسوقها وباب أمراءها وعليك بضواحيها) جمع ضاحية وهى البادية والناحية الظاهرة للشمس ، وضاحية موضع

(١) فى نسخة : له

(٢) أعنى بالفتح والتشديد . صراح .

وباب أمرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا إبراهيم بن صالح بن درهم قال : سمعت أبي يقول : انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة ؟ قلنا : نعم قال : من

بالبصرة (فإنه يكون بها خسف) أي غيبوبة فى الأرض (وقذف) أى رمى أهلها بالحجارة كالمطر والبرد (ورجف) أى زلزلة (وقوم) فيها (يبيتون) سالمين (يصبحون قردة وخنازير[1]) قيل : فيه إشارة إلى أن فيها تنشأ قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون فى هذه الأمة ، قال فى الدرجات : هذا الحديث أورده ابن الجوزى بالموضوعات بطريق غير ما أخرجه به المصنف ، قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هذا ذكره ابن الجوزى بالموضوعات بطريق أبي يعلى الموصلى نا عمار بن زوبى نا النضر ابن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس ، وتعلق فيه بعمار بن زوبى ، وهو متهم ، وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبى داود رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس فيه إلا عدم جزم باتصاله يقول عبد العزيز: فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى غلبة الظن به ، وهو كاف كما بأمثاله .

(حدثنا محمد بن المثنى نا إبراهيم بن صالح بن درهم) الباهلى أبو محمد

---

(١) ذكر صاحب « الإشاعة » بعض هذه الأمور .

يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول : هذه لأبى هريرة سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يبعث فى[1]

البصرى عن أبيه ، عن أبى هريرة أن الله يبعث من مسجد العشار الحديث قال البخارى : لا يتابع عليه وقال العقيلى : إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث ، والحديث غير محفوظ ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت أبى) صالح بن درهم الباهلى أبو الأزهر البصرى ، قال الآجرى . قلت لأبى داود هو قدرى لاأدرى ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن أبى حاتم : روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وقال صاحب الكمال : قال ابن عدى لم يحضرنى له حديث وليس بمعروف، قال المزى: وإنما قال ابن عدى هذا فى صالح بن إبراهيم الدهان البصرى الجهنى ، وهو متأخر عن صالح بن درهم قلت : وقال عباس عن يحيى القطان صالح بن درهم ثقة ، وقال الدارقطنى فى ترجمة إبراهيم بن صالح : أبوه صالح ثقة (يقول انطلقنا حاجين فإذا رجل) أى أبو هريرة ، ولعل هذا الكلام وقع فى مكة أو المدينة (فقال لنا إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة) بضم أوله وثانيه وتشديد اللام ، وفتحها بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل إلى مدينة البصرة ، وهى أقدم من البصرة لأن البصرة مصرت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكانت الإبلة حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كسرى وقائد (قلنا : نعم قال : من يضمن لى منكم أن يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ، ويقول :

(١) فى نسخة بدله : من

مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال أبو داود : هذا المسجد مما يلى النهر .

هذه لأبى هريرة(١) سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول : إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم) كأنهم فى منزلة شهداء بدر ، أوقريب منهم عند الله سبحانه وتعالى ، وفى الحديث دلالة أن الطاعات البدنية توصل إلى الغير أجرها ، وأن مآثر الأولياء والمقربين تزار وتبرك بها (قال أبو داود هذا المسد مما يلى النهر) أى نهر الفرات .

---

(١) وفيه جواز الإهداء الى الحى وبجوازه صرح الشامى ، قلت : ويستنبط أيضاً بحديث تضحيته عليه السلام عن أمته ، وبهذا استدل من قال بإهداء ثواب الطاعات البدنية ، وذكر بعضا منها القارى على المشكاة ، وعلى النقابة وعلى اللباب — واستدل بحديث الدارقطنى من البر أن تصلى لهما مع صلاتك الحديث وحكى النووى فى « الأذكار » الإجماع على أن الدعاء ينفع والاختلاف فى ثواب القرآن ، والمشهور فى مذهب الشافعى وجماعته لا يصل ، وذهب ابن حنبل وجماعته إلى أنه يصل — قلت : وصرح بذلك فى « الروض المربع » والبسط فى النيل والمغنى والزيلعى على الكنز والشامى — وأجاب فى الطحطاوى على المراقى عن الآية ثمانية وجوه ، وفى باب حج البدل فى البداية أن للإنسان أن يجعل ثواب أعماله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها الخ وراجع عمدة القارى .

باب[1] ذكر الحبشة

حدثنا القاسم بن أحمد البغدادى ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن موسى[2] بن جبير ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة .

باب ذكر الحبشة

(حدثنا القاسم بن أحمد البغدادى ، نا أبو عامر ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن جبير ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ . قال : اتركوا الحبشة[3] ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) تصغير الساق . لأن عامة سوق الحبشة بها حموشة ، ودقة ، وذكر الحليمى وغيره أن ظهور ذوى السويقتين بوقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين سبعمائة إلى ثمانمائة ، فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن .

---

(١) زاد فى نسخة : باب النهى عن تهييج الحبشة

(٢) زاد فى نسخة : محمد بن جبير

(٣) ولأجل هـذا الحديث ونحوه قال مالك : لا يجوز ابتداء الترك والحبشة بالحرب ، وأجمع المسلمون على خلافه كذا فى البداية ، وتقدم حديث آخر بمعناه لكن صرح الدردير بجواز قتالهما كثيرهما .

باب أمارات الساعة

حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنى [١] إسماعيل ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبى زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الآيات أن أولها الدجال قال :

باب أمارات الساعة

(حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنى إسماعيل ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبى زرعة قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الآيات) أى علامات القيامة (أن أولها الدجال قال) أبو زرعة (فانصرفت إلى عبد الله ابن عمرو فحدثته) بما حدثه مروان (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل شيئاً) أى ما قال مروان ليس له أصل (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول [٢] الآيات خروجاً طلوع الشمس من [٣] مغربها أو الدابة) أى

---

(١) فى نسخة : نا

(٢) قال صاحب «الإشاعة» ورد هكذا وفى بعضها أول الآيات خروج الدجال وفى بعضها الدابة ، وفى بعضها نار تحشر الناس ، قال الحافظ ابن حجر : طريق الجمع أن الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة فى الأرض وطلوع الشمس أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى والدابة معها ، فهى الشمس كواحد ، والنار أول الآيات المؤذنة بقيام الساعة ، وهذا جمع حسن ، قلت : ولو قيل الدابة أو الآيات المؤذنة بامتياز المؤمن والكافر لكان أوجه .

(٣) فإنها تطلع من المغرب حتى إذا وصلت وسط السماء يرجع إلى المغرب أيضا فيصلى الظهر والعصر لوجود سببهما ويطول تلك الليلة بقدر ثلاث ليالى ، فمقتضى حديث الدجال أنه يصلى فى تلك الليلة الصلوات الخمس كذا فى الشامى .

فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته ، فقال عبد الله : لم يقل شيئاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو

خروجها (على الناس ضحى) أى وقت الضحى (فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على اثرها) أى قريباً منها (قال عبد الله) بن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة معترضة قائلها أبو زرعة ، يعنى كان عبد الله يقرأ الكتب أى التوراة والإنجيل (وأظن) مقولة القول (أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم «فى التقرير» إن ما قال مروان أول العلامات الدجال أراد بالعلامات علاماتها الكبرى مطلقاً سواء كان بعدها للإسلام شوكة أولم يكن ، وظاهر أن الدجال أولها ، ولكن عبد الله لم يجعل التى بعدها رونق الإسلام وبهجة لأهله فى عداد العلامات إذ الساعة فى الحقيقة انعدام الإسلام وذويه ، وليس بعد الدجال ذلك بل الإسلام بعده أحسن ما يكون فلذلك قال عبد الله : لم يأت مروان بشىء يعتد به ومقالة يعتمد عليها بل الذى استحق أن يطلق عليه اسم الأمارة ما ليس بعده وسعة لقبول الكلمة ، وهو أحد المذكورين من الدابة وطلوع الشمس ، ونقل فى الحاشية «عن فتح الودود» قوله لم يقل شيئا يريد أن ما قاله باطل لا أصل له ، لكن نقل البيهقى عن الحليمى أن أول الآيات ظهور الدجال ، ثم نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ومأجوج ، ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ، وذلك لأن الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ، ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى . ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما

الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على اثرها ، قال عبد الله : وكان يقرأ الكتب وأظن أولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها .

حدثنا مسدد وهناد المعنى ، قال مسدد : نا أبو الأحوص قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن واثلة ، وقال هناد

أمارات دالة على قرب قيام الساعة ، أو على وجودها ، ومن الأول الدجال ، ونحوه ، ومن الثانى طلوع الشمس ، ونحوه فالأولية طلوع الشمس إنما هى بالنسبة إلى القسم الثانى ، وفى الحديث بيان أول الآيات الغير المألوفة فالدجال وغيره وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشراً ، وأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ، ومخاطبتها الناس ، ورسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات ، وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية قلت : لكن قول الحليمى ، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج لم ينفع الكفار إيمانهم الخ مبنى على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة ، وفيه أنه يمكن أن يقال : إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر ، وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما فقد قال تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع » الآية فيتأمل فى ذلك .

(حدثنا مسدد وهناد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال : مسدد نا أبو الأحوص قال : نا فرات القزاز ، عن عامر بن واثلة ، وقال هناد : عن أبى الطفيل) وحاصل الفرق بين لفظ مسدد وبين لفظ هناد أن مسددا

عن أبى الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله

قال : عن عامر بن واثلة ، وهناد قال : بكنيته ، ولم يسمعه فقال : عن أبى الطفيل ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة مكبراً ، ويقال : ابن أمية بن أسيد أو سريحة (الغفارى) شهد الحديبية ، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة ، قال ابن حبان : مات سنة ٤٢ هـ (قال : كنا قعوداً نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله ﷺ) وكونها لرسول الله ﷺ باعتبار أو فى الملابسة لا أنها كانت فى بيته لأن بيوت أزواجه ﷺ لم يكن فيها الغرف ، ولعل المراد بالغرفة : المشربة التى انفرد فيها رسول الله ﷺ : فى أيام الإيلاء (فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا) فسمعه رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ : لن تكون أو) للشك من الراوى (لن تقوم) أى الساعة (حتى تكون قبلها عشر آيات) إحداها (طلوع الشمس من مغربها و) الثانية (خروج الدابة[1] و) الثالثة (خروج[2] يأجوج ومأجوج و) الرابعة خروج (الدجال و) الخامسة نزول (عيسى بن مريم و) السادسة

---

(١) المذكورة فى قوله تعالى: «أخرجنا لهم دابة فى الأرض تكلمهم» كذا فى المرقاة وقال أيضا : يقال إن للدابة ثلاث خرجات أيام مهدى ثم أيام عيسى ، ثم بعد طلوع الشمس فى مغربها ، وقيل : المراد بالدابة الجساسة كذا فى حاشية ابن ماجة — وفيه أقوال أخر بسطها فى « البحر العميق » منها أنها الحية التى كانت على جب خزانة البيت قبل بناء قريش ، ورجح أنها فصيل ناقة صالح .

(٢) بسط الكلام عليها فى « حياة الحيوان » والسيوطى فى « الدر المنثور» ، واختلف فى حقيقتهم على أقوال من صلب آدم غير حواء أو نطفته على الأرض إذا احتلم أو من يافث بن نوح كذا فى « الإشاعة »

عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تكون أو لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاث[١] خسوف ، خسف بالمغرب

(الدخان[٢] و) السابعة ، والثامنة ، والتاسعة (ثلاث خسوف خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك) وهو العاشرة (تخرج نار من اليمن من قعر عدن) مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردءة لا ماء بها ، ولا مرعى ، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم ، وهو مع ذلك رديء إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند ، والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك (تسوق الناس إلى المحشر) أى أرض الشام ، وهذه الآيات لم يذكر مرتبة على ترتيب وقوعها ، قيل : فأول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، نزول عيسى ، ثم خروج يأجوج ، ومأجوج ثم الريح[٣] التى تقبض عندها أرواح أهل الايمان ثم طلوع الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض قلت : والأقرب فى

---

(١) فى نسخة : ثلاثة

(٢) مال الطيبى إلى أنه وقع فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، والمراد يوم تأتى السماء بدخان مبين ، وحكى عن ابن مسعود رضى الله عنه لكن قال حذيفة رضى الله عنه : هو على حقيقته لأنه عليه السلام سئل عن حقيقته ؟ فقال : يمكث أربعين ليلة يملأ ما بين المشرق والمغرب كما فى المرقاة ، وحاشية ابن ماجة .

(٣) وجوده هاهنا مشكل لماورد من صلواتهم فى ليلة الطلوع .

وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك تخرج [١] نار من اليمن من قعر [٢] عدن تسوق الناس إلى المحشر .

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، نا محمد بن الفضيل عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تطلع

الإيمان ، مثله التوقف ، والتفويض إلى عالمه [٣] فتح الودود قلت : وفيه أيضاً كلام فإن المناسب أن يذكر الطلوع ، وخروج الدابة قبل الريح .

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، نا محمد بن الفضيل ، نا عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك) أى إيمانهم (حين « لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت) أى أو لم تكن كسبت (فى إيمانها خيراً » الآية) قال : ابن جرير وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ذلك حين تطلع الشمس من مغربها ، وأما قوله أو كسبت فى إيمانها خيراً فإنه يعنى أو عملت فى تصديقها بالله خيرا من عمل صالح تصدق قبله ، وتحققه من قبل طلوع الشمس من مغربها لا ينفع كافراً لم يكن آمن بالله قبل طلوعها كذلك إيمانه بالله إن آمن وصدق بالله ، ورسله لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله لعظيم الهول الوارد عليهم من أمر الله فحكم

---

(١) فى نسخة بدله : نار تخرج (٢) فى نسخة : من قعره

(٣) هكذا وبتغير يسير ذكر الترتيب القارى .

الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك[١] حين : « لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » الآية .

باب حسر الفرات عن كنز[٢]

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن

إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة ، وتلك حال لا يمتنع الخلق من الإقرار بوحدانية الله عز وجل لمعاينتهم من أحوال ذلك اليوم ما ترتفع معه حاجتهم إلى الفكر ، والاستدلال ، والبحث ، والاعتبار ، ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدقاً ، ولفرائض الله مضيعاً غير مكتسب بجوارحه لله طاعة إذا هى طلعت من مغربها أعماله إن عمل ، وكسبه إن اكتسب لتفريطه التى سلف قبل طلوعها فى ذلك ثم أخرج عن السدى فى معنى هذه الآية يقول كسبت فى تصديقها خيراً عملا صالحاً ، فهؤلاء أهل القبلة ، وإن كانت مصدقة ، ولم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها ، وإن عملت قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها .

(باب حسر الفرات) نهر بالكوفة (عن كنز)

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، حدثنى عقبة بن خالد السكونى ، نا عبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة

---

(١) فى نسخة بدله : فذلك (٢) زاد فى نسخة : من ذهب

خالد السكونى ، نا عبيد الله ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسر [١] عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ [٢] منه شيئا .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، حدثنى عقبة يعنى ابن خالد ، حدثنى عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : يحسر عن جبل من ذهب .

قال : قال رسول الله : ﷺ يوشك) أى يقرب (الفرات أن يحسر) أى يزول وينكشف (عن كنز [٣] من ذهب) فيظهر ذلك الكنز أى جبل منه كما سيأتى (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) وإنما نهى عن أخذه لأن أخذه شركة فى الفتنة لأنه يقع فيه الاقتتال [٤] .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : مثله إلا أنه) أى أبا هريرة (قال) فى حديثه (يحسر [٥] عن جبل من ذهب)

---

(١) فى نسخة : تحسر (٢) فى نسخة : يأخذن

(٣) وذكر صاحب الإشاعة أنه يكون عند خروج المهدى .

(٤) وقيل : إن هذا المال ملعون كخزانة قارون كذا فى « المجمع » .

(٥) أى ينشف الماء فيظهر الجبل

باب خروج الدجال

حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة : لأنا بما مع الدجال أعلم منه ؟ إن معه بحراً من ماء ، ونهراً من نار فالذى ترون أنه نار ، ماء ، والذى ترون أنه ماء نار فمن أدرك منكم ذلك فأراد (١) الماء فليشرب من الذى يرى أنه نار ، فإنه سيجده ماء ، قال

باب خروج الدجال (٢)

(حدثنا الحسن بن عمرو ، نا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال : حذيفة : لأنا بما مع الدجال) من بحر الماء ، ونهر النار (أعلم منه) لأن الدجال لا يعلم حقيقة ما معه ، وأنا أعلم منه لأنى أعلم حقيقته بأخبار رسول الله ﷺ (إن معه بحرا من ماء ، ونهرا من نار فالذى ترون أنه نار) فهو (ماء) حقيقة (والذى ترون أنه ماء فهو (نار (٣) فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذى

---

(١) فى نسخة : وأراد

(٢) وحكى صاحب الدرجات عن القرطبى فى وجه تسميته بدجال عشرة أقوال ، وعن صاحب القاموس فى تسمية بالمسيح خمسين قولا ، وحكى حقيقته .

(٣) واختلف فى هـذه الأشياء التى مع الدجال ، هل هى حقائق ثابتة أو ظنونات وتوهمات على قولين ذكرهما النووى

أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث نبى إلا قد [1] أنذر أمته

يرى أنه نار فإنه سيجده ماء قال أبو مسعود البدرى : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ : يقول) فصدق أبا مسعود حذيفة رضى الله عنه فيما قال . قال « فى فتح البارى » : هذا يرجع من اختلاف المرء بالنسبة إلى الرأى فإما أن يكون الدجال ساحراً ، فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال ناراً وباطن النار جنة .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى . نا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس ابن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ : أنه قال : ما بعث نبى إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب [2]) استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد

(١) فى نسخة بدله : وقد .

(٢) قال النووى : ورد أعور اليمنى وأعور اليسرى وكلاهما صحيحان ، فإن عينيهما عورا وان طافتتان . إحداهما طافئة بالهمزة ، وهى التى ذهب نورها والثانية طافية بلا همزة ، وهى التى تنأت وطغت مرتفعة وفيها ضوء اهـ وبسطه وكذا الحافظ ، وقال القارىء : قيل أن يكون بالنسبة إلى اشخاص منفرقة فقوم يرونه اعور اليسرى ، وقوم أعور اليمنى ليدل على أنه ساحر ، ويحتمل سهو الراوى أو هو كالجرباء والغول متلون بألوان فقد ورد يكون عينه خضراء اهـ .

الدجال الأعور الكذاب ، ألا وإنه أعور ، وإن ربكم تعالى ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوب [١] كافر .

حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . ك ف ر .

ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء ، ويحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح[٢] ومن بعده ، ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله ﷺ : أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم فإنه محمول على أن ذلك قبل أن يبين له وقت خروجه ، فكان ﷺ : يجوز أن يخرج فى حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ، ووقت خروجه فأخبر به فبذلك يجمع بين الأخبار قاله فى مرقاة الصعود (ألا) حرف تنبيه (وإنه أعور) ذاهبة أحد العينين (وإن ربكم) تبارك و(تعالى ليس بأعور) أى منزه عن النقائص والعيوب (وإن بين عينيه مكتوب كافر) يقرأه كل مؤمن كما سيجىء .

(حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ك . ف ر) يعنى مكتوب بحرف الهجاء[٣] .

---

(١) فى نسخة : مكتوبا

(٢) رد هذا التوجيه فى « الكوكب الدرى » كما سيأتى فى هامش باب ذكر الميزان اه .

(٣) وبه جزم الشيخ فى الكوكب الدرى والبسط فى هامشه اه .

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : يقرأه كل مسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير ، نا حميد بن هلال ، عن أبى الدهماء قال : سمعت عمران بن حصين يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : فى هذا الحديث يقرأه) أى الذى هو مكتوب بين عينيه (كل مسلم) زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب ، قال : النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال ، فظهر الله المؤمن عليها ، ويخفيها عمن أراد شقاوته ، وقال بعضهم : أى مجاز عن سمة الحدوث عليه ، وهو مذهب ضعيف .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير نا حميد بن هلال ، عن أبى الدهماء) قرفة ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ابن بهيس بضم الموحدة مصغرا العدوى البصرى قال : ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، ويقال : ابن هبيس ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند مسلم حديث فى عظم خلق الدجال وعند أبى داود حديث من سمع الدجال فلينأ عنه ، وعند الباقين فى الدفن ، وعند النسائى أيضاً فيمن ترك الشيء اتقاء لله قلت : وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة (قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال : قال رسول الله

يحسب أنه مؤمن ، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لمـا يبعث به من الشبهات هـكذا[1] قال .

حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية حدثنى بحير ، عن خالد ابن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله

ﷺ : من سمع بالدجال فلينأ عنه) أى لا يأتيه بل يبعد عنه ، ويفر عنه (فو الله إن الرجل ليأتيه ، وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه) أى ويرتد عن دينه (مما) أى لأجل ما (يبعث) الله (به من الشبهات) أى من الخوارق والاستدراجات (أو) للشك لمـا يبعث به من الشبهات ، هكذا قال) وهذا قول بعض الرواة قاله احتياطاً وورعا بأن الأستاذ والشيخ قال : مثل هذه الألفاظ .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، حدثنى بحير : عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إنى قد حدثتكم عن الدجال) أى عن أحواله وشبهاته (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أى لا تفهموا لكون ما ذكرته من أمور غامضة لا يعقلها كل أحد ، وأنا الآن أذكر لكم فيه ما يعقله كل أحد (أن مسيح الدجال رجل قصير) لا ينافيه ما سيأتى أنه أعظم ما رأيناه من رجل ، وذلك لأنه مع ماله من الطول يبدو للناظر قصيرا لغلبة سمنه فلا يطلع على طول قامته إلا بالتأمل (أفحج) بتقديم الحاء

---

(١) فى نسخة قال : هكذا ، قال : نعم

صلى الله عليه وسلم قال : إنى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا ، إن مسيح[1] الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليس بناتية ولا جحراء[2] فإن ألبس[3] عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء .

حدثنا صفوان بن صالح الدمشقى[4] المؤذن ، نا الوليد

المهملة على الجيم ، وهو الذى إذا مشى باعد بين رجليه (جعد) أى جعودة الشعر ، وهو التواؤها أو جعودة البدن ، وهو اكتنازه (أعور مطموس العين ليس بناتية[5]) أى ليس بمرتفعة (ولا جحراء) أى غائرة (فإن ألبس عليكم) بما معه من الشبهات (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) منزه عن النقص والعيب ، وهو معيب (قال أبو داود : عمرو بن الأسود ولى القضاء) قلت لم أجد عند غير أبى داود أنه ولى القضاء ، بل نقل الحافظ عن ابن حبان أنه قال : فى الثقات عمير بن أسود كان من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، فكلام أبى داود : هذا إن صح ليس فيه إشارة إلى ضعفه .

(حدثنا صفوان بن صالح الدمشقى المؤذن ، نا الوليد، نا ابن جابر، حدثنى يحيى بن جابر الطائى ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه) جبير بن

---

(١) فى نسخة :المسيح (٢) فى نسخة : ولا حجزاء

(٣) فى نسخة : التبس (٤) فى نسخة : المؤذن الدمشقى

(٥) أى إحداها فلا ينافى كون الأخرى ناتئة مرتفعة ، فالأول بيان العين الطافئة بالهمزة ، والثانى بيان للثانية الطافية بالياء كما تقدم فى كلام النووى .

نا ابن جابر حدثني يحيي بن جابر [١] الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النواس بن سمعان الكلابي قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوماً ، يوم [٢] كسنة ، ويوم [٣] كشهر ، ويوم [٤]

ابن نفير (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين ويفتح (الكلابي) ويقال الأنصاري يقال إن أباه وفد على النبي ﷺ : فدعا له وتزوج أخته فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها ، له ولأبيه صحبة (قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال إن) حرف شرط (يخرج وأنا فيكم) موجود (فأنا حجيجه) أي خصمه (دونكم وإن يخرج ولست فيكم) أي يخرج بعدي (فامرؤ حجيج نفسه) أي خصمه عن نفسه ، قيل قاله قبل أن يوحى إليه عن وقته وأن عيسى يقتله ، ويحتمل أنه أراد إعلام الناس بقرب خروجه (والله خليفتي على كل مسلم فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف [٥]) أي أوائل آياتها

---

(١) في نسخة : الغساني (٢) في نسخة : يوما
(٣) في نسخة : يوما (٤) في نسخة : يوما
(٥) وبسط صاحب الدرجات، في التناسب بين قراءتها والحفظ من الدجال اهـ

كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقلنا : يا رسول الله هذا اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضــــاء شرقى دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله .

(فإنها جواركم) أى أمانكم (من فتنته قلنا وما لبثه) أى كم مقدار لبثه (فى الأرض قال : أربعون يوما ، يوم كسنة [1] ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة) أى من جملة أربعين يوما هذه ثلاثة أيام بهذه الكيفية (وسائر) أى باقى (أيامه) وهى سبع وثلاثون يوما (كأيامكم قلنا يا رسول الله اليوم الذى) طوله (كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال : لا أقدروا له قدره) وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقدير بأن يقدر للصلاة قدر اليوم والليلة ، وهو أربعة وعشرون ساعة لأن طول يوم الدجال كان لشعبدة منه لا حقيقة فلهذا أمر بأن يقدروا له ، وأما فى البلاد [2] التى تكون اليوم أطول

---

(١) قال صاحب « الاشاعة » اختلفوا فى الجمع بينه وبين رواية ابن ماجة وللعلماء فى هذا الطول ثلاثة أقوال ، الأول قول ابن الملك إنه يكون محسوسا كذلك شدة المحن ورده القارى والثانى أنه يكون شدة منه كما قال الشيخ ، وهو مختار القارى ، والثالث مااختاره القاضى عياض أنه يكون كذلك فى الحقيقة ، ويكون هذه الصلوات فى هذا اليوم تشريعا منه تعالى كذا قال النووى .

(٢) والمسألة خلافية بين الحنفية بسطه الشامى وصحح كلا القولين الإيجاب وعدمه ، وحكى عن الشافعى أنه أوجب العشاء فى البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق الخ .

حدثنا عيسى بن محمد ، نا ضمرة ، عن السيباني ، عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه .

حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا[1] سالم ابن أبي الجعد ، عن معدان . عن حديث أبي الدرداء

فالصلاة فيه مقدر على قدره لأنه على حقيقته (ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء[2] شرقي دمشق) فيهرب الدجال منه (فيدركه عند باب لد) قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين (فيقتله) .

(حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ : نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه) .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، نا سالم بن أبي الجعد عن معدان عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال : أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة) عن قتادة (من آخر الكهف) قيل هذا من خصائص

---

(١) في نسخة : عن

(٢) وقد جددت المنارة البيضاء في سنة ٤١ هـ ، وهذا من دلائل النبوة إذ أخبر عليه السلام قبل وجود المنارة بزمان كذا في الدرجات اهـ قلت : هكذا قال ورجح في هامش ابن ماجه رواية نزوله بيت المقدس ، ورجحه في « الكوكب الدري » وكتب في هامشه اختلافهم في ترجيحهما فارجع إليه اهـ .

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائى : عن قتادة إلا أنه قال : من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة [1] : من آخر الكهف .

حدثنا هدبة بن خالد ، نا همام بن يحيي ، عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبى هريرة عن [2] النبى صلى

هذه السورة كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه ، وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج فى حفظها كلها .

(حدثنا هدبة بن خالد . نا همام بن يحيي ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم) البصرى المعروف بصاحب السقاية مولى أم برثن ، وقد تبدل النون ميما قال الدارقطني : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى الآدم أبى البشر ، ولم يكن له أب يعرف ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ليس بينى وبينه يعنى عيسى عليه السلام نبى وإنه نازل [3]) أى من السماء إلى الأرض لقتال الدجال (فإذا رأيتموه فاعرفوه) بما أذكر

---

(١) زاد فى نسخة : عن قتادة (٢) فى نسخة : أن
(٣) لايشكل عليه « لا نبى بعدى » راجع « تأويل مختلف الحديث »

الله عليه وسلم قال : ليس بيني وبينه يعنى عيسى عليه السلام نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب

لكم من صفته هو (رجل مربوع) بين القصير والطويل مائل (إلى الحمرة البياض) ينزل (بين) ثوبين (ممصرتين) أى فيهما صفرة خفيفة (كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كأنه اغتسل (فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب) أى يكسره (ويقتل الخنزير ، ويضع) أى يقسط (الجزية) بل لم يكن فى حكمه إلا الإسلام أو القتل فلا يقبل الجزية (ويهلك الله فى زمانه الملل كلها) أى يبطلها (إلا الإسلام ، ويهلك المسيح الدجال فيمكث فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون) وفى رواية مسلم إنه يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع سنين ، ونقل فى الحاشية عن « مرقاة الصعود» « وفتح الودود » هذا ما صح فى مدة لبثه ، وما دل على خلاف ذلك فهو مؤول ، ونقل فى حاشية مكتوبة الأحمدية عن « فتح الودود » قوله أربعين سنة ، وما فى صحيح مسلم إنه يهلك الدجال ثم يمكث الناس سبع سنين فمعناه أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا مخالفة ، قال فى الدرجات : فيمكث فى الأرض أربعين سنة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير : يشكل بما فى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث فى الأرض سبع سنين قال اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور قال جط : وقد أقمت سنين أجمع بينهما فرأيت البيهقى قال فى كتاب « البعث والنشور » : كذا جاء إنه يمكث بها أربعين سنة ،

ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون .

باب فى خبر الجساسة

حدثنا النفيلى ، نا عثمان بن عبد الرحمن ، نا ابن أبى ذئب

وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقى : فلعل قوله يلبث الناس بعده أى بعد موته فيوافق الأول فترجح عندى تأويله هذا من وجوه الأول ، أن ما ذكره البيهقى ليس نصا كما قاله عماد الدين فى الأخبار عن مدة لبث عيسى وما نص فيها إذ ثم يؤيد هذا التأويل لأنه للتراخى الثالث قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن ضمير بعده لعيسى لأنه أقرب مذكور الرابع أنه لم يرد فى ذلك إلا هذا الحديث المحتمل بلا ثان ، وقد ورد مكث عيسى على نبينا وعليه السلام أربعين سنة بعدة أحاديث بطرق مختلفة منها ما لأبى داود وهو صحيح ، وما للطبرانى لأبى هريرة مرفوعاً فيمكث فى الناس أربعين سنة وبزهد عنه مثله ، وبمسنده برفع عائشة مثله ، وبطبرانى لابن مسعود مثله فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من هذا الواحد المحتمل .

باب فى خبر الجساسة

(حدثنا النفيلى نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أخر) صلاة

عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال : إنه حبسنى حديث كان يحدثنيه تميم الدارى ، عن رجل كان فى جزيرة من جزائر البحر[1] فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال[2] ما أنت؟ قالت : أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر

(العشاء الآخرة ذات ليلة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير ، ولا ينافيه مافى الرواية الثانية أنه أسمعهم القصة بعد صلاة الظهر ، وذلك لأن تميما أسمعه بعد المغرب قبل العشاء فى بيته حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد فلما خرج إلى من حضر هناك للصلاة أسمعهم ثم بعد الظهر من اليوم الثانى أسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة (ثم خرج) إلى المسجد (فقال : إنه حبسنى) أى منعنى من الخروج إليكم (حديث) أى قصة (كان يحدثنيه تميم الدارى عن رجل) أى عن حال رجل وقصته الذى (كان فى جزيرة من جزائر البحر) فيقول تميم الدارى (فإذا أنا) ملاق (بامرأة) قيل فى التوفيق بينه وبين رواية الدابة إنه يمكن أن يكون له جاسوسان ، دابة وامرأة ، أو إنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة ، فإنه اسم لكل ما يدب على الأرض ، أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأى صورة شاء ، فرآها تارة بصورة امرأة ، وتارة بصورة دابة (تجر شعرها قال :) أى تميم (ما أنت؟ قالت : أنا الجساسة اذهب) بصيغة الأمر (إلى ذلك

---

(١) زاد فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : فقال من

شعره مسلسل فى الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا الدجال . خرج[١] نبى الأميين بعد . قلت : نعم ؟ قال[٢] : أطاعوه أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك[٣] خير لهم.

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، نا عبد الصمد ، نا أبى قال : سمعت حسين[٤] المعلم قال : نا عبد الله بن بريدة ،

القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره) على بدنه شعور إلى الأرض (وهو مسلسل) أى مقيد (فى الأغلال) أى فى السلاسل والأطواق (ينزو) أى يثب ، ويتحرك (فيما[٥] بين السماء والأرض) فى سلاسله ، وأغلاله (فقلت : من أنت ؟ فقال : أنا الدجال ، خرج) بتقدير الاستفهام (نبى الأميين) أى محمد رسول الله ﷺ (بعد ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك) أى إطاعته (خير لهم) وهذا الحديث يشكل بقول من قال : من الصحابة بمحضر من رسول الله ﷺ ، وهو لا ينكره إن الدجال هو ابن الصياد .

(حدثنا حجاج بن يعقوب ، نا عبد الصمد ، نا أبى) عبد الوارث (قال : سمعت حسين المعلم قال : نا عبدالله بن بريدة ، نا عامر بن شراحيل الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت منادى رسول الله ﷺ : ينادى إن الصلاة)

---

(١) فى نسخة : أخرج (٢) فى نسخة : فقال
(٣) فى : نسخة ذلك (٤) فى نسخة : حسينا
(٥) قال القارى : أبعد من قال إنه متعلق بمسلسل .

نا عامر بن شراحيل الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى . إن الصلاة جامعة ، فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه

وأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف تفسير لينادى ، ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة ، وتشديد النون للتحقيق فعلى الأول تقديره أن احضروا الصلاة حال كونها (جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة جلس على المنبر ، وهو يضحك) أى يتبسم (قال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : هل تدرون لم جمعتكم قالوا : الله ورسوله أعلم ؟ فقال : إنى ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة) أى لغزوة ، ولا لعطاء (ولكن جمعتكم أن تميم الدارى كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع) على الإسلام (وأسلم ، وحدثنى حديثاً وافق) صفة للحديث (الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية) أى التى تسير فى البحر وهى الكبيرة (مع ثلاثين رجلا من لخم ، وجذام) قبيلتان (فلعب بهم الموج) أى حرك بهم موج البحر (شهرا فى البحر وأرفئوا) بصيغة المجهول أى ادنوا ، وقربوا ، قال فى المجمع : أرفأت السفينة إذا قربتها من الشط ، والموضع الذى تشد فيه بالمرفأة ، وبعضهم يقول بالياء (إلى جزيرة حين مغرب الشمس ، فجلسوا فى أقرب) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء ، وفتحها أكثر ، وأشهر وهو على غير قياس (السفينة) وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة (فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة ، أهلب كثيرة الشعر) بيان لأهلب ، والهلب : كثرة الشعر (قالوا : ويلك ما أنت ؟ قالت أنا الجساسة) أى أتجسس الأخبار للدجال (انطلقوا) بصيغة الأمر

وسلم الصلاة [1] جلس على المنبر وهو يضحك ، قال : ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : هل تدرون لم جمعتكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنى ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة [2] ولكن جمعتكم أن تميما [3] الدارى كان رجلا نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى حدثتكم عن الدجال ، حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام ، فلعب بهم الموج

(إلى هذا الرجل فى هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق) أى كثيرة الشوق والرغبة إلى خبركم (قال) تميم (لما سمت لنا رجلا فرقنا منها) أى الجساسة (أن تكون شيطانة) فتعجلنا أن نلقى رجلا (فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا) يعنى عظيم الجثة (وأشده وثاقاً) يعنى موثق بالحديد شديد (مجموعة يده إلى عنقه) فى الشد (فذكر) أى الراوى (الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان) قال فى المعجم : بيسان بالفتح ثم السكون ، وسين مهملة ثم نون مدينة بالأردن بالغور الشامى ، ويقال : هى لسان الأرض ، وهى بين حوران وفلسطين جاء ذكرها فى حديث الجساسة توصف بكثرة النخل وقد رأيتها مراراً فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين ، وهى من علامات خروج الدجال ، وهى بلدة وبئة حارة ، أهلها سمر الألوان ، جعد الشعور ، لشدة الحر الذى عندهم (وعن عين زغر) بوزن

(١) فى نسخة : صلاته
(٢) فى نسخة : لرغبة
(٣) فى نسخة : تميم

شهرا فى البحر ، وأرفئوا إلى جزيرة حين مغرب[١] الشمس ، فجلسوا فى أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة[٢] الشعر ، قالوا . ويلك ! ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل فى هذا الدير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة ، فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشده وثاقا ، مجموعة يداه[٣] إلى عنقه فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بيسان ، وعن عين زغر ، وعن النبي الأمى قال : إنى أنا المسيح ، وإنه[٤] يوشك

زفر ، قرية بمشارف الشام جاء ذكرها فى حديث الجساسة ، وعين زغر تفور فى آخر الزمان ، وهى من علامات القيامة ، وحدثنى الثقة أن زغر هذه فى طرف البحيرة المنتنة فى واد هناك بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام وهى من ناحية الحجاز ولهم هناك زروع كذا فى المعجم (وعن النبى الأمى قال : إنى أنا المسيح) الدجال (وإنه يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، قال النبي ﷺ : وإنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما) زائدة (هو مرتين) أى قاله مرتين (وأومأ بيده قبل المشرق ، قالت) فاطمة (حفظت هذا من رسول الله ﷺ) شك أو ظن رسول الله ﷺ أولا أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ، وأضرب عنه فقال : لا بل من قبل المشرق ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى « تقريره » قوله : لا بل من قبل المشرق ،

---

(١) فى نسخة : تغرب
(٢) فى نسخة : كثير
(٣) فى نسخة : يده
(٤) فى نسخة . وإن

أن يؤذن لى فى الخروج ، قال[١] النبى صلى الله عليه وسلم : وإنه [٢] فى بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا ، بل من قبل المشرق ما [٣] هو ، مرتين ، وأومأ بيده [٤] قبل المشرق ، قالت : حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق الحديث .

حدثنا محمد بن صدران ، نا المعتمر ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر قال : أخبرتنى [٥] فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ ، ثم ذكر هذه القصة ، قال أبو داود : ابن صدران

وإنما أعرض عن الأول إلى ذلك لكونه أسهل فى العرفان وأشمل باعتبار المكان (وساق) الراوى (الحديث) .

(حدثنا محمد بن صدران ، نا المعتمر ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن مجالد ابن سعيد ، عن عامر) الشعبى (قال : أخبرتنى فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه ، إلا يوم جمعة قبل

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : فإنه
(٣) فى نسخة : ما هو . ما هو مرتين (٤) زاد فى نسخة : مرتين
(٥) فى نسخة : حدثتنى

بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور [1] لم يسلم منهم غيره .

حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسيرون فى البحر فنفد طعامهم ، فرفعت لهم جزيرة ، فخرجوا يريدون الخبز [2]

يومئذ ثم ذكر) أى عامر (هذه القصة ، قال أبو داود : ابن صدران) شيخ المصنف (بصرى غرق فى البحر مع) جماعة (ابن مسور لم يسلم منهم) من الغرق (غيره) أى غير ابن صدران .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله ابن جميع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ذات يوم على المنبر إنه بينما أناس يسيرون فى البحر) فى سفينة (فنفد) أى فنى (طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز) أى لطلب الطعام (فلقيتهم الجساسة ، فقلت لأبى سلمة) قائله وليد بن عبد الله (وما الجساسة ؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها ، قالت :) أى الجساسة (فى هذا القصر فذكر) الراوى (الحديث وسأل) أى الدجال الذى كان فى القصر (عن نخل بيسان ، وعن عين زغر قال) أى الدجال (هو المسيح

---

(١) زاد فى نسخة : و .   (٢) فى نسخة : الخبر

فلقيتهم الجساسة، فقلت [1] لأبى سلمة وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت: فى هذا القصر، فذكر الحديث وسأل، نخل بيسان، وعن عين زغر قال: هو المسيح فقال [2] لى ابن أبى سلمة: إن فى هذا الحديث شيئا [3] ما حفظته قال: شهد جابر أنه هو ابن [4] صائد قلت: فإنه قد مات؟ قال: وإن مات قلت: فإنه قد أسلم قال: وإن أسلم قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة؟.

فقال لى ابن أبى سلمة) وهو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والقائل هو الوليد (إن فى هذا الحديث شيئاً ما حفظته) يعنى بعض منه نسيته (قال) أبو سلمة، والقائل هو الوليد، كأنه يخبر ابن أبى سلمة أن الشيء الذى نسيه هو هذا (شهد) أى أقسم (جابر أنه) أى الدجال (هو ابن صائد، قلت:) قائله أبو سلمة (فإنه) أى ابن صائد (قد مات) والدجال ليس بميت بل يحيى قبل يوم القيامة (قال: وإن مات) والتحقيق إنه لم يمت بل فقد يوم الحرة (قلت فإنه قد أسلم؟ قال: وإن أسلم؟ قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة؟) قال فى «فتح الودود» كأنه بنى على تجويز تعدد الصور والمظاهر كما هو منقول فى بعض الأولياء.

---

(١) فى نسخة: قلت (٢) فى نسخة: قال (٣) فى نسخة: شيء
(٤) فى نسخة: ابن صياد

باب خبر ابن الصائد

حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد فى نفر من

باب خبر ابن الصائد(١)

(حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بابن صائد فى نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة) وبنو مغالة قوم من اليهود ، والأطم بضم الهمزة والطاء بناء مرتفع (وهو) أى ابن صياد (غلام) أى قريب من الاحتلام(٢) (فلم يشعر) بمجيء رسول الله ﷺ (حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده

---

(١) واستدل البخارى بموضعين من صحيحه بهذه القصة على إسلام الصبى ، وفى «الهداية» ارتداد الصبى الذى يعقل وإسلامه (معتبر) عند الامام ومحمد وقال أبو يوسف : إسلامه لا ارتداده ، وقال الشافعى : لاهذا ولاهذا الخ مختصراً اهـ وحكى عن الشافعى هو الصحيح عندهم كما جزم به فى « شرح الإقناع » وحكى الاختلاف فى وقت إسلام سيدنا على رضى الله عنه وحكى البيهقى ان الأحكام بالبلوغ نيطت عام الخندق ، وكان قبله منوطاً بالتميز ، ويستدل لذلك أيضا بما تقدم فى « باب فى عيادة الذمى هل يجوز » قصة غلام يهودى ، وفى الأشباه ، يصح إسلام الصبى وردته ، ولا يقتل لوارتد بعد إسلامه صغيرا الخ .

(٢) كما يدل عليه لفظ الصحيحين كما حكاه عنه الحافظ ، وكان ابن صياد يومئذ كالمحتلم اهـ .

أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال: أتشهد

ثم قال أتشهد أنى رسول الله؟ قال) ابن عمر رضى الله عنهما (فنظر إليه ابن صائد فقال: أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد للنبى ﷺ: أتشهد أنى رسول الله؟ فقال له النبى ﷺ: آمنت بالله ورسله) وإنما قال: ذلك لئلا يتوحش ابن الصائد بإنكار رسالته صراحة، فيفوت[1] المقصود. والكلمة حقة ترد عليه دعوى رسالته قاله مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير (ثم قال له النبى ﷺ ما يأتيك) من أخبار الغيب ونحوه (قال: يأتينى صادق وكاذب فقال النبى ﷺ: خلط عليك الأمر) فيظهر منه أنه ليس من الله سبحانه (ثم قال رسول الله ﷺ: إنى قد خبأت لك خبيئة) أى أمراً مخفياً فى قلبى[2] (وخبأ) رسول الله ﷺ: (له) أى لابن صياد فى قلبه قوله تعالى («يوم تأتى السماء بدخان مبين» قال: ابن صياد هو الدخ) فلم يهتد إلى حقيقته، ولم ينكشف له تمام الآية فإن قلت: كيف اطلع هو أو شيطانه على بعض ما فى الضمير؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به فى نفسه، أو ذكر بعض الصحابة بذلك، فاسترق الشيطان بعض ذلك. قلت: والأظهر أنه جرى ذكره فى السماء فاسترق الشيطان من

---

(١) وأشكل النووى بأنه عليه السلام لم يقتله وقد ادعى الرسالة: وأجاب عنه بالجوابين: الأول أنه كان صغيرا وهو مختار القاضى عياض، والثانى انه كان فى زمان المهادنة مع اليهود وبه جزم الخطابى. اه.

(٢) وقيل كان مكتوبا فى يده ﷺ كذا قال النووى.

أنى رسول الله ؟ قال : فنظر إليه ابن صائد[١] فقال : أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد[٢] للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله[٣] ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب فقال . له النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الأمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال ابن صياد : هو الدخ فقال[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هنالك كسائر الأمور التى تخبر بها الكهنة كذا ، فى فتح الودود ، قلت : والأولى أن يقال إنه ثبت فى الحديث أن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، ويلقى الوساوس ، والخطرات فى القلب ، ويطلع على خطرات القلوب فلو اطلع على بعض ما فى قلب النبي ﷺ فليس ببعيد (فقال رسول ﷺ اخسأ) كلمة تستعمل لطرد الكلب (فلن تعدو) أى لن تجاوز (قدرك[٥]) أى الحقير (فقال عمر : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ : إن يكن) أى ابن الصائد دجالا (فلن تسلط عليه

---

(١) فى نسخة بدله : صياد (٢) فى نسخة : صائد
(٣) فى نسخة : ورسوله (٤) فى نسخة : له
(٥) كما هو عادة الكهان يسترقون شيئا قليلا كذا قال النووى .

اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكن [(١)] فلن تسلط عليه يعنى الدجال وإن [(٢)] لا يكن فلا خير فى قتله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال بن صياد .

حدثنا ابن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن سعد بن

يعنى الدجال) أى على قتله (وإن لا يكن) هو الدجال (فلا خير فى قتله) لأن اليهود فى مهادنة ومصالحة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول : والله ما أشك أن المسيح الدجال[(٣)] ابن صياد)

(حدثنا ابن معاذ نا أبى) معاذ (نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : هو (٢) فى نسخة بدله : وإن لم يكن

(٣) هو عبدالله بن صياد ، وذكر شيئاً من ترجمته الحافظ فى التهذيب فى ابنه عمارة و بسطها فى « الإصابة » أجاد النووى الكلام بالاختصار على قصته من أنه ﷺ كان مترددا أولا فيه لوجود بعض الأوصاف فيه اهـ .

إبراهيم ، عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد[1] الدجال فقلت : تحلف بالله ؟ فقال : إنى سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا عبيد الله يعنى ابن موسى قال : نا شيبان ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن جابر قال : فقدنا ابن صياد[2] يوم الحرة .

محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله) بتقدير الاستفهام أى والحال أن الأمر مشتبه (فقال) جابر (إنى سمعت عمر) رضى الله عنه (يحلف بالله تعالى على ذلك) أى على أن ابن الصياد هو الدجال (عند رسول الله ﷺ : فلم ينكره رسول الله ﷺ) .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبيد الله يعنى ابن موسى قال : نا شيبان) ابن عبد الرحمن التميمى النحوى (عن الأعمش ، عن سالم عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة) موضع بقرب المدينة ، وقع فيه قتال عسكر يزيد بأهل المدينة .

(١ ، ٢) فى نسخة : صائد .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون[1] كلهم يزعم أنه رسول الله تعالى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا[2] دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن العلاء) بن عبد الرحمن (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم) أي يقول ويدعي (أنه رسول الله تعالى) وقد خرج كثيرون منهم ، ولعلهم زادوا على الثلاثين ، وفي هذا الزمان خرج المسيح القادياني الذي تقدم ذكره .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي) معاذ (نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذاباً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) .

---

(١) في نسخة : دجالا

(٢) في نسخة بدله . دجالا كذابا ، وفي نسخة : دجالون

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبيدة السلمانى بهذا الخبر قال :

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبيدة السلمانى بهذا الخبر قال : فذكر نحوه فقلت) قائله إبراهيم (له) أى لعبيدة (أترى هذا منهم يعنى المختار) ؟ أى ابن[1] أبى عبيد الثقفى فإنه كان فى آخر أمره يدعى النبوة (قال عبيدة أما إنه) أى المختار بن أبى عبيد (من الرؤس) أى من أعلاهم قلت : واعلم أن قصة ابن صياد وقصة دجال فى غاية الإشكال ، والاشتباه ، فإن ابن صياد ولد بالمدينة فى اليهود ونشأ فيها وتربى حتى لقيه النبى ﷺ ؛ وكلم معه فالكلام الذى خاطب به النبى ﷺ يدل على خبثه ، وسوء فطرته ثم بعد ذلك أسلم ، وبقى فى المدينة ، ووقع قصته مع ابن عمر رضى الله عنهما ، بأنه وقع بينهما التخاطب فضربه ابن عمر بعصاه فانتفخ هو حتى ملأ السكة ثم دخل ابن عمر على حفصة فقالت : ماتريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، وكذلك قصته مع أبى سعيد الخدرى فى مصاحبته إلى مكة ، ومخاطبته معه حتى قال : أبو سعيد كدت أن أعذره ثم قال : فى آخر كلامه وإنى لا أعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ، ثم وقع الاختلاف فى موته قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا وروى أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ثم بعد ذلك

---

(١) بسط فى ترجمته الحافظ فى « الإصابة » واللسان والمختصر فى رجال جامع الأصول وإكمال المشكاة .

فذكر نحوه فقلت له : أترى هذا منهم يعنى المختار ؟ قال[1] عبيدة أما إنه من الرؤس .

حديث تميم الدارى الذى تقدم فيه التصريح بأن الدجال غير ابن صياد ، والحديث صحيح ، وقد قبل رسول الله ﷺ بخبره ، وأخبر به الناس ثم روى بطرق مختلفة ، وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال فقال النووى : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه لكنه لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه فى أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع فى أمره بشيء بل قال : لعمر لا خير لك فى قتله الحديث ، وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه لأن النبي ﷺ أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان إلى آخر ما قال ، وقال الحافظ : وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم يكون ابن صياد هو الدجال إن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقاً ، وإن ابن صياد شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها .

---

(١) فى نسخة : فقال

باب فى الامر والنهى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا يونس بن راشد عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول مادخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول :

(باب فى الأمر[1]) بالمعروف (والنهى) عن المنكر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا يونس بن راشد) الجزرى أبو إسحاق الحرانى القاضى قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : كان أثبت من عباد بن بشير يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : كان مرجئاً وقال النسائى : كان داعية (عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص) أى النقصان (على بنى إسرائيل) فى دينهم (كان الرجل) منهم (يلقى الرجل) الآخر فيراه على معصية (فيقول يا هذا اتق الله ودع) أى اترك (ما تصنع فإنه لا يحل لك) أى ينهاه عن المنكر (ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه) أى الرجل الناهى عن المنكر (ذلك) فاعل لقوله لا يمنع أى لا يمنعه ما رآه من الرجل الثانى ارتكابه المعصية (أن يكون) أى من أن يكون (أكيله ، وشريبه وقعيده) أى مصاحباً له فى الأكل ، والشرب ، والقعود (فلما فعلوا ذلك) أى تركوا الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر

---

(١) بسط شارح المواقف المذاهب فيه فى وجوبه وشرائطه اهـ .

يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا[1] يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض[2] ثم قال « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » إلى قوله « فاسقون » ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون[3] عن المنكر ولتأخذن على

(ضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفى نسخة ببعض فالباء للسببية ، وكذلك على للموافقة أى جعل الله قلوب بعضهم ، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بعد تركهم ذلك موافقاً لقلوب بعض وهم المرتكبون المعصية أو بسبب بعض قال القارى : قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مواكلتهم ، ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهاءهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (« لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » إلى قوله « فاسقون ») وتمامها « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ، وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون»

---

(١) فى نسخة بدله : ولا (٢) فى نسخة : يبعض
(٣) فى نسخة : لتناهون

يدى[1] الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه [2] على الحق قصراً .

حدثنا خلف بن هشام ، نا أبو شهاب الحناط ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن

(ثم قال) أى رسول الله ﷺ (كلا) حرف ردع (والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه) أى لتصرفنه من ظلمه (على الحق أطراً ولتقصرنه) أى لتحبسنه (على الحق قصراً) أى حبساً وعديله يأتى فى الحديث الآتى أى لابدلكم من الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر حتى تفعلوا ذلك قال القارى : ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه ، وإذا كان مكروهاً ندب ، والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به فإن وجب فواجب وإن ندب فمندوب . وشرطهما أن لا يؤدى إلى الفتنة ، وأن يظن قبوله فإن ظن أنه لا يقبل فيستحسن إظهاراً لشعار الإسلام ، ولفظ من فى من رأى منكم منكراً لعمومه شمل كل أحد رجلا أو امرأة عبداً أو فاسقاً أو صبياً مميزاً وإن كان يستقبح ذلك من الفاسق قال الله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقال عز وجل : « لم تقولون مالا تفعلو ن » وأنشد

وغير تقى يأمر الناس بالتقى . . طبيب يداوى الناس وهو مريض .

(حدثنا خلف بن هشام نا أبو شهاب الحناط) عبد ربه بن نافع (عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة عن سالم) بن عجلان الأفطس الدموى

---

(١) فى نسخة : يد (٢) فى نسخة : لتقسرنه على الحق قسراً

أبى عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم[١] كما لعنهم قال أبو داود : رواه المحاربى ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطش ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، ورواه خالد الطحان ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ح وحدثنا عمرو بن

مولاهم أبو محمد المدنى الحرانى ثقة رمى بالإرجاء قتل صبراً (عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم) أى لو تتركون الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كما ترك بنو إسرائيل ليضربن الله قلوبكم ويلعننكم (قال أبو داود : رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن مرة ، عن سالم الأفطش ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ورواه ، خالد الطحان عن العلاء ، عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة) أسقط من[٢] بينهما سالماً .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم المعنى) أى معنى حديث خالد وهشيم واحد كلاهما (عن إسماعيل) بن أبى

(١) زاد فى نسخة : الله

(٢) وهذا الاختلاف غير الذى حكاه الترمذى .

عون قال : نا هشيم المعنى ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال أبو بكر : بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها[١] « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » قال : عن خالد وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن

خالد (عن قيس) بن أبى حازم (قال : قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بعد أن حمد الله وأثنى عليه) فى خطبته (يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها) أى تحملونها على غير محملها « يا أيها الذين آمنوا (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ») أى تحملونها على عمومها فى الأشخاص ، والأوقات ، وتفهمون منها أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر غير واجب مطلقاً ، وهذا غير صحيح (قال) وهب (عن خالد ، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم) يظلم (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه من الظلم (أو شك) أى قرب (أن يعمهم الله) أى الظالمين والساكتين (بعقاب وقال عمرو) الشيخ الثانى للمصنف (عن هشيم ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا) أى يمنعهم عن المعاصى (ثم لا يغيروا) أى لا يمنعوهم (إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب) وهذا قول رسول الله ﷺ : يدل صريحا على أن الأمر بالمعروف

---

(١) فى نسخة : موضعها

يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون[١] على أن يغيروا[٢] ثم لا يغيروا[٣] إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب قال أبو داود : ورواه كما قال خالد أبو اسامة وجماعة وقال شعبة : فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم[٤] أكثر ممن يعمله .

والنهى عن المنكر ، واجب قطعا ، وأما الآية فهى محمولة على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (قال أبو داود ؛ ورواه كما قال خالد) أى مثل رواية خالد شيخ وهب (أبو أسامة ، وجماعة ، وقال شعبة فيه) أى فى الحديث (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم) أى القوم (أكثر ممن يعمله) فذكر لفظ أكثر ممن يعمله فى محل قوله ثم يقدرون فإن الناهين لوكانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع ، وأما إذا كانوا أقل منهم فكأنه ليس لهم قدرة على المنع ، وأخرج الإمام أحمد رح فى مسنده حديث شعبة حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن إسماعيل قال : سمعت قيس بن أبى حازم يحدث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

---

(١) فى نسخة : يقدروا
(٢) فى نسخة : يغيرون
(٣) فى نسخة : لا يغيرون
(٤) فى نسخة : وهم

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق[١] عن ابن جرير ، عن جرير قال سمعت النبي[٢] صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا[٣] عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله[٤] بعقاب من قبل أن يموتوا .

حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو

لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه ، ولم يذكر فيه هذا الذى ذكره أبو داود : عن شعبة .

(حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أبو إسحاق نا ابن جرير) عبيد الله (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ما من رجل يكون فى قوم يعمل) بصيغة المعلوم أى ذلك الرجل (فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه) أى يمنعوه (فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا) فى الدنيا .

(حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه) رجاء بن ربيعة (عن أبى سعيد وعن قيس بن مسلم) عطف على إسماعيل فالأعمش يروى بطريقين ، عن

---

(١) فى نسخة : أظنه

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) فى نسخة . يغيرون

(٤) زاد فى نسخة : منه

معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه عن أبى سعيد[١] وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث[٢] فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك[٣] أضعف الإيمان .

إسماعيل بن رجاء ، وعن قيس بن مسلم (عن طارق بن شهاب ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده[٤] ، وقطع هناد بقية الحديث) أى قطع هناد شيخ المصنف هذا الحديث إلى ها هنا ولم يذكر بقية الحديث ، وأما الشيخ الثانى ، وهو محمد بن العلاء ذكر هذا الحديث بتمامه ولم يقطعه ، ولذا قال فى نسخة : ومر فيه ابن العلاء ، وبقية الحديث هذا (فإن لم يستطع) أن يغيره بيده (فبلسانه) أى يغيره (فإن لم يستطع) أن يغيره (بلسانه فبقلبه) أى يغيره (وذلك) أى كراهته بقلبه أو ذلك الرجل (أضعف الإيمان) أى أضعف خلال الإيمان ، أو أضعف أهل الإيمان .

---

(١) زاد فى نسخة : الخدرى (٢) زاد فى نسخة : ومر فيه ابن العلاء

(٣) فى نسخة : ذاك

(٤) ظاهر ما فى الهداية أن الأمر بالمعروف باليد عام عند الصاحبين ، وأما عند الامام فباليد أى الأمراء و باللسان أى غيرهم اه .

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى ، نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبى حكيم قال : حدثنى عمرو بن جارية اللخمى قال : حدثنى أبو أمية الشعبانى قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى ، فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول فى هذه الآية « عليكم أنفسكم » قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود : العتكى نا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبى حكيم قال : حدثنى عمرو بن جارية اللخمى) يقال إنه عم عتبة ابن أبى حكيم له عندهم حديث واحد من رواية أبى أمية ، عن أبى ثعلبة إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث ، قلت : فرق البخارى بين عمرو بن جارية الذى روى عن أبى أمية ، وعنه عتبة وبين عمرو بن جارية الذى روى عن عروة بن محمد ، وعنه أمية بن هند ، وكذا صنيع ابن أبى حاتم ، ولم يذكر له البخارى راويا إلا عتبة ، وهو عتبة بن أبى حكيم الهمدانى ثم الشعبانى ، وشعبان قبيلة من رعين أبو العباس الأردنى قال مروان بن محمد الطاطرى : ثقة ، واختلف عن ابن معين فقال عباس الدورى ، والغلابى عنه ثقة وقال ابن أبى خيثمة عنه ضعيف الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : كان أحمد يوهنه قليلا قال : وسئل أبى عنه فقال صالح ، وقال محمد بن عوف الطائى : ضعيف ، وقال دحيم لا أعلمه إلا مستقيم الحديث وذكره أبو زرعة فى نفر ثقات وقال الجوزجانى : غير محمود فى الحديث وقال النسائى : ضعيف وقال مرة ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وقال أبو القاسم الطبرانى كان ينزل بالطبرية من ثقات المسلمين ، وذكره ابن حبان فى الثقات

وسلم ، فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا[١] عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى أى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام[٢] الصبر فيه[٣] مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله

(قال: حدثنى أبو أمية الشعبانى) الدمشقى اسمه يحمد بضم الياء وكسر الميم وقيل بفتح الياء ، وقيل اسمه عبد الله بن أخامر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم : أدرك الجاهلية (قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول : فى هذه الآية؟ «عليكم أنفسكم» قال) أبو ثعلبة (أما والله لقد سألت عنها خبيراً) أى من هو خبير عن معنى الآية ، وهو أبو ثعلبة نفسه ، ويحتمل أن يكون لفظ سألت على صيغة المتكلم أى والله سألت أنا عنها خبيراً ، وهو رسول الله ﷺ (سألت عنها رسول الله ﷺ فقال) أى رسول الله ﷺ (بل ائتمروا بالمعروف) أى فيما بينهم (وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً) أى بخلا (مطاعاً) أى يطيعه الناس فى أداء الحقوق (وهوى متبعاً) أى يتبع الناس الهوى ويترك الشرائع بمقابلة الهوى (ودنيا مؤثرة) أى مرجحة بمقابلة الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك) أى الزم عليك (يعنى بنفسك ودع عنك) أمر (العوام) لأن فى هذا الزمان لا يقبل الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر (فإن من[٤] ورائكم)

(١) فى نسخة : وانهوا
(٢) فى نسخة : أياما وفى نسخة : أيام الصبر الصبر فيه
(٣) فى نسخة : فيهن
(٤) ذكر فى «الكوكب» أنه تعليل لأن الأمور السابقة لاستبعادفيها هـ.

وزادنى غيره قال : يا رسول الله أجر خمسين[1] منهم قال أجر خمسين[2] منكم .

حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كيف بكم

أى خلفكم أو قدامكم (أيام) وفى نسخة ياماً ، وهو الأوفق للقواعد الصرفيه أى حبس النفس على اتباع الشرع (مثل قبض على الجمر للعامل فيهن) على أحكام الشرع (مثل خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، وزادنى غيره) أى قال عبد الله بن المبارك : زادنى غير عتبة كما فى رواية الترمذى (قال يا رسول : أجر خمسين ؟) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى : فيه تأويلان : أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره ، والثانى أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه (قال أجر خمسين منكم[3]) قال « فى فتح الودود » هذا فى الأعمال التى يشق فعلها فى تلك الأيام لا مطلقاً .

(حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم ، عن أبيه) أبى حازم (عن عمارة بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله

(١ ، ٢) زاد فى نسخه : رجلا .
(٣) استدل به وبنحوه ابن عبد البر على أفضلية بعض غير الصحابة عليهم ، والجمهور قالوا : بأفضليتهم مطلقا لحديث خير القرون الذى بعثت فيهم ، سيأتى فى « باب فى فضل أصحاب النبي ﷺ » وتقدم أيضا .

وبزمان، أو يوشك أن يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه؟! فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ فقال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم[١].

ﷺ قال: كيف بكم وبزمان أو) للشك من الراوى قال (يوشك أن يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس) أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم أو الحثالة الأراذل (قد مرجت) أى اختلطت، وفسدت (عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك[٢] بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله) يعنى ما نفعل فى ذلك الزمان (قال: تأخذون ما تعرفون) من الشرع (وتذرون) أى تتركون (ما تنكرون) من الشرع (وتقبلون) من الإقبال أى تتوجهون (على أمر خاصتكم، وتذرون) أى تتركون (أمر عامتكم) والحاصل أن فى هذا الزمان غلب الفساد وشاع الجهل فلا ينجع فيها النصح ولا يقبل قول الناصح، فحين إذ ذاك يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ من غير وجه.

(٢) واختلف العلماء فى التشبيك فى المسجد بسطه العينى وقد تقدم أيضا فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا الفضل بن دكين ، نا يونس بن أبى إسحاق ، عن هلال بن خباب أبى العلاء قال : حدثنى عكرمة قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : بينما نحن [١] حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر الفتنة [٢] فقال : إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم [٣] وكانوا « هكذا وشبك بين أصابعه » قال : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك جعلنى الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين . نا يونس بن أبى إسحاق ، عن هلال بن خباب أبى العلاء قال : حدثنى عكرمة قال : حدثنى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ) أى محلقين (إذ ذكر الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس قد مرجت) أى اختلطت (عهودهم وخفت)أى قلت (أماناتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه) أى مختلفين مختلطين (قال) عبد الله بن عمرو (فقمت : إليه فقلت كيف أفعل عند ذلك ؟) أى إذا كان الحال هكذا (جعلنى الله فداك قال الزم بيتك) أى لا تخالط الناس (واملك عليك لسانك) أى لا تتكلم فى أمر الفتنة ، ولا فيما يثير الفتنة ، ولا فى إصلاح الناس (وخذ بما تعرف ودع ماتنكر)

---

(١) فى نسخة : جلوس

(٢) زاد فى نسخة : أو ذكرت عنده

(٣) فى نسخة : أماتهم

وخذ بما[1] تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة .

حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ، نا يزيد يعنى ابن هارون ، انا[2] إسرائيل ، نا محمد بن جحادة ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان[3] جائر ، أو أمير جائر .

أى من الشرع (وعليك بأمر خاصة نفسك) بأن لا تزيغ عن الحق (ودع عنك) أى اترك (أمر العامة) .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطى، نا يزيد يعنى ابن هارون، أنا إسرائيل، نا محمد بن جحادة، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة عدل) أى حق (عند سلطان جائر) أى ظالم (أو) للشك من الراوى (أمير جائر) نقل فى الحاشية عن «مرقاة الصعود» قال الخطابى : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف . لا يدرى هل يغلب أو يغلب ، وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال : الحق ، وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وإهراق نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف .

---

(١) فى نسخة : ماتعرف (٢) فى نسخة : نا
(٣) فى نسخة : ذى سلطان

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو بكر ، نا مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عدى بن عدى ، عن العرس[1] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها وقال مرة : أنكرها[2] كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها .

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب ، عن مغيرة ابن زياد ، عن عدى بن عدى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال : من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، نا مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عدى بن عدى ، عن العرس) بضم أوله وسكون، ابن عميرة الكندى (عن النبي ﷺ قال : إذا عملت الخطيئة) أى المعصية (فى الأرض كان من شهدها) أى حضرها (فكرهها) أى عدها مكروهاً ، وما رضى بها (وقال مرة أنكرها) فى موضع كرهها أى عدها منكراً (كان كمن غاب عنها) أى مثل من لم يحضرها فلا يلحقه ضررها (ومن غاب عنها فرضيها) أى الخطيئة (كان كمن شهدها[3]) فى الإثم .

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا أبو شهاب) الحناط عبد ربه بن نافع

---

(١) زاد فى نسخة : ابن عميرة الكندى (٢) زاد فى نسخة : كان

(٣) لايشكل عليه مافى البخارى «من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة» لأن عدم العمل فيها باختياره خوفا من الله كما فى هامشه .

حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالا : نا شعبة وهذا لفظه ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البختري قال : أخبرنى من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، وقال سليمان : قال : حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم.

(عن مغيرة بن زياد ، عن عدى بن عدى ، عن النبي ﷺ : نحوه قال : من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها) وهذا مرسل .

(حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالا : نا شعبة ، وهذا لفظه) أى لفظ حفص بن عمر (عن عمرو بن مرة ، عن أبى البختري قال : أخبرنى من سمع النبي ﷺ يقول ، وقال سليمان) بن حرب شيخ المصنف (قال : حدثنى رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : لن يهلك الناس حتى يعذرو) بفتح الياء التحتانية ، وكسر الذال المعجمة (أو) للشك من الراوى (يعذروا) بضم التحتية (من أنفسهم) قال الخطابى : فسره أبو عبيد فى كتابه ، وحكى عن أبى عبيدة أنه قال : معنى يعذروا أى تكثر عيوبهم وذنوبهم قال : وفيه لغتان ، يقال : إعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد ، وكان بعضهم يقول : عذر يعذر بمعناه ، ولم يعرفه الأصمعى ،قال أبو عبيد : وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم العذر فى ذلك .

باب قيام الساعة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال : أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتم[1] ليلتكم هذه، فإن على

باب قيام الساعة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال : أخبرنى سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر[2] حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتم ؟) ولفظ البخارى أرأيتكم، الهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم) وهى منصوب على المفعولية، والجواب محذوف تقديره قالوا : نعم قال : فاضبطوها، وقد يجىء للاستخبار (هذه فإن على رأس مائة سنة منها) أى

---

(١) فى نسخة : أرأيتكم

(٢) قال السيوطى فى التدريب: ذلك فى سنة وفاته واستدل بذلك على أنه لايقبل قول من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ اهـ قلت : وأخرج أحمد فى مسنده أنه قال ذلك قبل الموت بشهر، وقال فيه: إنما علم الساعة عند الله فهو حجة لمن نفى علم الغيب اهـ

رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة؟ وإنما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن .

من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر: فوهل) أى غلط (الناس فى مقالة رسول الله ﷺ) أى فى فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أى فيما بينهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أنه تقوم القيامة على رأس مائة سنة منها (وإنما قال: رسول الله ﷺ: لا يبقى[1] ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد) أى رسول الله ﷺ (أن ينخرم) أى ينقطع (ذلك القرن) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ: أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليس كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة، وقال النووى: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة .

---

(١) بسط الكلام عليه ابن قتيبة فى التأويل، وقال: المراد أى منكم، وأجاب العينى بان المراد من أمته، و بسطه فى موضع آخر، والحافظ والنووى أيضا .

حدثنا موسى بن سهل ،نا حجاج بن ابراهيم ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير[١] ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنى لأرجو أن لا تعجز أمتى عند ربها أن

(حدثنا موسى بن سهل ، نا حجاج بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه) جبير بن نفير (عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) والمراد بنصف اليوم : خمسمائة سنة ، أى يبقى هذه الأمة أو ملكها إلى خمسمائة سنة لا يبقى أقل منه ، ولو زاد فلا مضايقة فيه[٢] .

(حدثنا عمرو بن عثمان، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، عن شريح بن عبيد ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه : قال إنى لأرجو أن لا تعجز

---

(١) زاد فى نسخة : ابن نفير

(٢) وكذب ابن حزم فى « الملل والنحل » لمن عين للدنيا عمراً ، وفى « الدر المنثور » من مجموع المقطعات ما يدل على أن عمرها ١٧٠٤ سنة .

يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : وكم نصف يوم ؟ (١)
قال : خمسمائة سنة .

آخر كتاب الملاحم

أمتى عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة) قال الله تعالى : « وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون(٢) » .

آخر كتاب الملاحم

---

(١) فى نسخة : ذلك اليوم
(٢) وذكر القارى تحت حديث ابن ماجة الآيات بعد المائتين احتمالا أنها بعد الألف .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس . فقال : لم أكن لأحرقهم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد . أى عن الإسلام

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن عكرمة أن علياً أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام) قال الحافظ فى « الفتح » زعم أبو مظفر الإسفرائينى فى الملل والنحل أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية ، وهم السبائية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبا ، يهودى ثم أظهر الإسلام ، وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامرى ، عن أبيه قال : قيل لعلى: إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم! فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ماتقولون قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال : ويلكم ! إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام

بالنار إن [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه

كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابنى إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى فاتقو الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام! فقال: أدخلهم فقالوا: كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فقال: يا قنبر ائتنى بفعلة معهم مرورهم فخذلهم أخدودا بين باب المسجد والقصر، وقال احضروا فابعدوا فى الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار فى الأخدود قال: إنى طارحكم فيها أو ترجعون؟ فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى، ودعوت قنبرا

وسند هذا حسن (فبلغ ذلك) أى إحراقهم (ابن عباس) وكان إذ ذاك واليا على البصرة من قبل على رضى الله عنه (فقال لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ: قال: لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك) أى قول ابن عباس (عليا فقال: ويح ابن عباس!) وفى نسخة ويح أم ابن عباس، قال الحافظ: كذا عند أبى داود ورأى على رضى الله عنه أن النهى للتنزيه، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة، فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال: وأنه

---

(١) فى نسخة: لأن

وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس[1] .

حفظ ما نسبه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح إنهـا تقال : بمعنى المدح ، والتعجب ، وكأنه أخذه من قول الخليل هى فى موضع رأفة واستملاح ، وقال : فى محل آخر وفى « فتح الودود » وقوله : ويح ابن عباس مدح له وإعجاب به ، كما جاء فى بعض الروايات صدق ابن عباس واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصـه الحنفية بالذكر بحديث النهى عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهى على الـكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لمـا رأى المرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عبـاس راوى الخبر قد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر رضى الله عنه فى خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه وإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه، انتهى ، قلت : وحديث معاذ هذا الذى استدل به الحافظ على إثبات قتل المرأة المرتدة لم يعزه إلى مخرجه ، ولـكن وجدت حديث معاذ فى نصب الراية للزيلعى مايخالف حديث معاذ هذا، قال الزيلعى: حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه: حدثنا حسين بن إسحاق التسترى ، ثنا هرمز بن

---

(١) فى نسخة : ام ابن عباس، وفى نسخة: ابن أم عباس

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم رجل[1] مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى

المعلى ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن الفزارى ، عن مكحول ، عن أبى طلحة اليعمرى ، عن أبى ثعلبة الخشنى ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه فإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها ، انتهى ، وأنت ترى أن حديث معاذ الذى أخرجه الطبرانى يخالف ما ذكره الحافظ .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) ذكر الشهادة بعد قوله مسلم زيادة توكيد لإسلامه (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال (الثيب الزانى) إذا زنى يرجم ، وكذا الزانية إذا كانت محصنة ترجم ، والثانى (النفس بالنفس) أى نفس قتل نفساً فيقتل بها (و) الثالث (التارك لدينه) الإسلام يدل عليه قوله رجل مسلم (المفارق للجماعة) أى لجماعة المسلمين فإنه إذا ارتد عن الإسلام بعد كونه مسلماً يقتل ، والمرأة المرتدة واختلف فيها فالحنفية قالوا : لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، وقال الجمهور : تقتل ، ثم اعترض بأن من يقاتل يقتل ، والجواب بأن المقصود

---

(١) فى نسخة بدله : امرىء

ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة[١] .

حدثنا محمد بن سنان الباهلى[٢] نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن

فى الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال لأنه لا يجوز القتال معه فلا إشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل .

(حدثنا محمد بن سنان الباهلى ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا فى إحدى ثلاث) أى خصال (رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا[٣] بالله ورسوله فانه يقتل) إذا قتل (أو يصلب) إذا قتل وأخذا المال (أو ينفى من الأرض) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وأخاف فقط واختلفوا فى معناه قال بعضهم : يخرج من بلد إلى بلد ، وقال بعضهم : إنه يحبس ، وهذا داخل فى الثالثة ولم يذكر فيه الارتداد كما فى الرواية المتقدمة لأنه ليس داخلا فى المسلم إلا مجازاً باعتبار ما كان فانه كان مسلماً ، ولما ارتد عن الإسلام صار كافراً ، فاذا قتل لم يصدق عليه أنه قتل مسلماً (أو يقتل نفساً) متعمداً (فيقتل بها) قال ابن جرير : واختلف أهل العلم

---

(١) فى نسخة : الجماعة (٢) فى نسخة : العرقى

(٣) قال الحافظ : اختلف فى أن آية المحاربة نزلت فى المرتد أو فى المسلم اللص قاطع الطريق والجمهور على الثانى .

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرىء[1] مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فى إحدى[2] ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه

فى المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذى يلزمه حكم هذه فقال بعضهم : هو اللص الذى يقطع الطريق ؛ وهو عطاء الخراسانى ، وقتادة ، وقال آخرون : هو اللص المجاهر باللصوصية المكاثر فى المصر وغيره ، وممن قال ذلك الأوزاعى ، وقال مالك بن أنس : من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء فكان ذلك منه على غير ثائرة كانت بينهم ، ولا دخل ، ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مختفياً لهم بسلاحه فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقتله المحارب وقال الوليد : سألت ذلك الليث ابن سعد وابن لهيعة قلت: تكون المحاربة فى دور المصر ، والمدائن والقرى فقال: نعم إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أوليلا بالنيران فقلت : إذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقال : نعم هم المحاربون فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، وليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم فى حريمهم ، ودورهم وهو قول[3] الشافعى ، وقال آخرون المحارب هو قاطع الطريق ، فأما المكابر فى الأمصار فليس بالمحارب الذى له حكم المحاربين ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ثم اختلف أهل التأويل فى هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة أم يلزم ما لزمه من ذلك على قدر جرمه

---

(١) فى نسخة بدله : رجل (٢) فى نسخة : بإحدى

(٣) والمذاهب فى المغنى تخالف هذا ، فليرجع إليه .

ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها .

مختلفاً باختلاف إجرامه خص ابن عباس إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا أظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد ، والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار إن يفعل أى هذه الأشياء التى ذكر الله فى كتابه ومذهب الحنفية ما قال « فى البدائع » قطع الطريق أربعة أنواع ، إما أن يكون بأخذ المال لا غير . وإما أن يكون بالقتل لا غير ، وإما أن يكون بهما جميعاً ،وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل ، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه ، وعندهما يقتل ولا يقطع، ومن أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا ينفى والنفى فى قوله تبارك وتعالى « أو ينفوا من الأرض » قال بعضهم : المراد منه وينفو من الأرض بخلاف الألف ومعناه ينفوا من الأرض بالقتل والصلب إذ هو النفى من وجه الأرض حقيقة ، وهذا هو قول من تأول الآية الشريفة فى المحارب الذى أخذ المال وقيل إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة والنفى من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة فى التخيير لأن بالقتل والصلب يحصل النفى فكذا لا يجوز أن يجعل النفى مشاركا الأجزية الثلاثة فى التخيير فإنه لا يزاحم القتل لأنه دونه بكثير ، وقيل نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحيي بن سعيد قال: مسدد، نا[١] قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا أبو بردة قال : قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما[٢] سألا[٣] العمل والنبي صلى الله عليه

وهو قول الحسن ، وعن إبراهيم النخعى فى رواية أن نفيه طلبه وبه قال الشافعى رحمه الله انه: يطلب فى كل بلد ، والقولان لا يصحان لأنه إن طلب فى البلد الذى قطع الطريق ونفى عنه فلقد ألقى ضرره على بلد آخر ، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ، ونفى عنه يدخل دار الحرب ، وفيه تعريض له على الكفر وجعله حربا لنا وهذا لا يجوز ، وعن النخعى فى رواية أخرى أنه لايحبس حتى يحدث توبته ، وفيه نفى عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذى حبس فيه ومثله هذا فى عرف الناس يسمى نفيا عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما أنشد لبعض المحبوسين

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ∴ فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ∴ عجبنا ، وقلنا جاء هذا من الدنيا

كذا فى البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحيي بن سعيد قال مسدد : نا قرة بن خالد) ولم يذكر تحديث أحمد ، وقد تقدمت هذه الرواية فى أول

---

(١) فى نسخة : عن قرة وقال أحمد
(٢) فى نسخة بدله : وكلاهما (٣) فى نسخة : سأل

وسلم ساكت فقال : ماتقول يا أبا موسى أو يا عبد الله ابن قيس ؟ قلت : والذى بعثك بالحق ماأطلعانى على مافى أنفسهما وماشعرت أنهما يطلبان العمل قال : وكأنى [١] أنظر إلى سواكه تحت شفته ، قلصت قال [٢] لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت

كتاب القضاء ، وقال فيه حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة نا حميد بن هلال حدثنى أبو بردة فما أدرى ما وجه تخصيص مسدد بذكر تحديث مسدد منفرداً نا قرة بن خالد والحال أن أحمد بن حنبل مشارك فيه (ناحميد بن هلال نا أبو بردة قال : قال أبو موسى أقبلت إلى النبى ﷺ : ومعى رجلان من الأشعريين) قال الحافظ : هما من قومه ولم أقف على إسمهما ، ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى بردة فى هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبى موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة رجلان من بنى عمى انتهى (أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سألا العمل) أى سألاه أن يجعلهما عاملا على ناحية (والنبى ﷺ : ساكت فقال) النبى ﷺ : (ما تقول يا أبا موسى أو) شك من الراوى (يا عبدالله بن قيس) وهو اسم أبى موسى وإنما سأل عنه رسول الله ﷺ : عن مراده لأنه لعله فهم أن يكون مراده مرادهما (قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على مافى أنفسهما) أى ما أخبرانى به (وما شعرت) أى بطريق أخرى (إنهما يطلبان العمل) كأنه

---

(١) فى نسخة : فكأنى (٢) فى نسخة : فقال

يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال : فلما قدم عليه معاذ قال : أنزل وألقى له وسادة فاذا[1] رجل عنده موثق[2] قال : ماهذا؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء قال : لا أجلس

اعتذر وأظهر أنى لم أحضر عنداء لطلب العمل (قال) أبو موسى (وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت) أى ارتفعت كأنه متأسف على سؤالهما (قال) رسول الله ﷺ : للرجلين (لن نستعمل أو) للشك من الراوى (لا نستعمل على عملنا من أراده) أى وطلبه لأن الطالب لنفسه لا يكون مؤتمناً وأما الذى لا يطلب ويكره فيستدل به على أمانته (ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه) أى أبا موسى عاملا (على اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل) أى إلى اليمن ، ولكن كان بعث معاذ على غير ما بعث عليه أبا موسى من أراضى اليمن وجوانبها فكان معاذ إذا سار فى ولايته أقرب من أبى موسى يزوره (قال) أبو بردة (فلما قدم عليه) أى على أبى موسى (معاذ قال) أبو موسى (أنزل) عن الدابة (وألق له) أى لمعاذ (وسادة) أى مخدة أو فراشا إكراماً للضيف (فإذا رجل عنده) أى عند أبى موسى (موثق) أى مشدود فى الوثاق (قال) معاذ (ما هذا ؟ قال) أبو موسى (هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء) أى تهود (قال) معاذ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) خبر مبتدأ محذوف أى هذا قضاء الله ورسوله (قال) أبو موسى (أجلس

---

(١) فى نسخة : وإذا

(٢) فى نسخة موثوق

حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أو أقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى .

حدثنا الحسن بن على نا الحمانى يعنى عبد[1] الحميد بن عبد الرحمن ، عن طلحة بن يحيي وبريد بن عبد الله بن

نعم) يقتل (قال) معاذ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فأمر به فقتل ثم تذاكرا) أى أبو موسى ومعاذ (قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل) خبر مبتدأ محذوف أى هو، أو بدل من لفظ أحدهما (أما أنا فأنام) فى الليل (وأقوم) فى آخرها للصلاة (أو) للشك من الراوى (أقوم وأنام وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) أى أتوقع الأجر والثواب فى نومتى لأنها تعين على العبادة فإن النفس تستريح بها ما أتوقع من الأجر والصواب فى قيامى للصلاة .

(حدثنا الحسن بن على نا الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم (يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن) أبو يحيي الكوفى ولقبه بشمين أصله خوارزمى قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية فى الارجاء ، وقال النسائى : ليس بقوى وقال فى موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفاً ، وقال العجلى : كوفى ضعيف الحديث مرجىء وقال البرقى : قال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف

---

(١) فى نسخة :ابن عبد الحميد .

أبى بردة، عن أبى بردة، عن أبى موسى قال: قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتى حتى يقتل فقتل قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الشيبانى، عن أبى بردة بهذه القصة قال: فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه

العقل (عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى موسى قال) أبو موسى (قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل) الواو للحال (كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ) أى على أبى موسى ضيفاً (قال) أى معاذ (لا أنزل عن دابتى حتى يقتل) أى هذا المرتد (فقتل قال: أحدهما) أى من طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله (وكان قد استتيب قبل ذلك) أى طلب منه أن يتوب عن الإرتداد ويسلم فلم يتب.

(حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيبانى عن أبى بردة بهذه القصة قال: فأتى أبى موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها) إلى أن يرجع إلى الإسلام ويتوب عن ارتداده (فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب) ببناء المجهول أو المعلوم (عنقه) وفى العبارة تقديم وتأخير وتقدير العبارة هكذا فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فدعاه فأبى عن قبول الدعوة فى هذه الأيام فجاء معاذ فضرب عنقه، فالاستتابة المثبتة هو استتابة أبى موسى، وأما المنفية فاستتابة معاذ (قال أبو داود: رواه عبد الملك

فأبى فضرب عنقه قال أبو داود: رواه عبد الملك ابن عمير عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل ، عن الشيبانى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه عن أبى موسى لم يذكر فيه الاستتابة .

حدثنا ابن معاذ ، نا ، أبى ، نا ، المسعودى ، عن القاسم بهذه القصة قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه .

حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن أبى الشرح[1] يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق[2]

ابن عمير عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيبانى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه عن أبى موسى لم يذكر فيه الاستتابة) .

(حدثنا ابن معاذ نا أبى معاذ نا المسعودى عن القاسم بهذه القصة قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه) أى ما استتابه معاذ بعد الاستتابة من أبى موسى .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى نا على بن الحسين بن واقد عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان

---

(١) فى نسخة : سرح (٢) فى نسخة : فلحق

بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط ابن نصر [1] قال زعم السدى ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي

عبد الله بن سعد بن أبى السرح يكتب) الوحى (لرسول الله ﷺ : فأزله الشيطان) أى حمله على الزلة (فلحق بالكفار) مرتدا (فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح) فيمن أهدر دمهم وأمر بقتله (فاستجار) أى طلب الأمان (له عثمان بن عفان فأجاره) أى آمنه (رسول الله ﷺ) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أحمد بن المفضل نا أسباط بن نصر قال : زعم) أى قال (السدى) الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن (عن مصعب بن سعد عن) أبيه (سعد) بن أبى وقاص (قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ) أى اختفى (عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان) كان أخا عثمان من الرضاعة (فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ : فقال : عثمان يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رسول الله ﷺ : رأسه فنظر إليه) ويقول عثمان يارسول الله بايع عبد الله (ثلاثاً

---

(١) فى نسخة : ابن نضر

صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه. فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين (١) رآني كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ماندرى (٢) يا رسول الله مافى نفسك الا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن، عن

كل ذلك) أى فى كل واحد من المرات الثلاث يأبى رسول الله ﷺ : أى لا يبايعه (فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أى ذو رشد وفهم (يقوم إلى هذا) أى إلى عبد الله بن سعد ابن أبى السرح (حين رآنى كففت يدى عن بيعه فيقتله) قال فى فتح الودود : فيه أن التوبة من الكفر فى حياته ﷺ : كانت موقوفة على رضاه ﷺ : قلت لعله مخصوص بمن أمر ﷺ : بإهدار دمه قبل ذلك (فقالوا) أى الصحابة (ما ندرى يا رسول الله مافى نفسك إلا أومأت) أى أشرت (إلينا بعينك) بقتله (قال) رسول الله ﷺ (إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين) أى خيانة الأعين ، أو الأعين الخائنة.

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : حيث (٢) فى نسخة : يدرينا

أبيه . عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن جرير قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه .

باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة قال : نا ابن عباس إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى

(عن أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير قال سمعت النبى ﷺ : يقول : إذا أبق العبد إلى الشرك) أى ارتد عن الإسلام أو إلى أهل الشرك فإذا أبق إلى أهل الشرك فالظاهر أنه يرجع إلى الشرك فالجزاء يترتب عليه ، وهو حلة دمه وجواز قتله ، وأما إذا كان بقى على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد (فقد حل دمه) .

باب الحكم فيمن سب[1] النبى صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عباد بن موسى الختلى نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن إسرائيل عن عثمان الشحام) العدوى أبو سلمة البصرى يقال اسم أبيه عبد الله ، ويقال ميمون قال على بن المدينى : سمعت يحي بن سعيد القطان ، وذكر عثمان الشحام فقال : يعرف وينكر ، ولم يكن عندى بذاك ، وعن أحمد ليس به

---

(١) واختلف فى قبول توبة سابه ﷺ كما فى رسائل ابن عابدين ، وله فى ذلك رسالة مستقلة .

صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت[1] ذات ليلة جعلت تقع فى النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه

بأس ، وعن ابن معين ثقة وكذا قال : أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً وقال : الآجرى عن أبى داود : ثقة أو قال : ليس به بأس ، وقال : النسائى ليس بالقوى ، وقال مرة ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عكرمة قال نا ابن عباس إن أعمى) لم أقف على تسميته (كانت له أم ولد) أى غير مسلمة (تشتم النبي ﷺ : وتقع فيه) أى تذكره بالسوء (فينهاها) أى الأعمى يمنعها عن شتمه (فلا تنتهى) أى لا تمتنع (ويزجرها) بالعنف (فلا تنزجر) أى لا تكف لسانها (قال) ابن عباس (فلما كانت ذات ليلة جعلت) أى شرعت (تقع فى النبي ﷺ : وتشتمه فأخذ المغول) بكسر الميم ، وسكون الغين المعجمة ، وفتح الواو ، واللام قال فى النهاية ، شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط فى جرفه سيف دقيق يشد به الفاتك على أوسطه ليغتال به الناس كذا فى مرقاة الصعود (فوضعه فى بطنها ، واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك) بالدم من الفراش ، والثياب (بالدم) والحديث أخرجه النسائى ، وليس فيه من قوله فوقع بين رجليها إلى قوله بالدم (فلما أصبح)

---

(١) فى نسخة : كان

وسلم فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام[1] فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة فلما كان[1] البارحة جعلت تشتمك وتقع

أى صار الصباح (ذكر ذلك) أى قتلها (للنبى ﷺ : فجمع الناس فقال) رسول الله ﷺ أنشد الله رجلا فعل ما) أى الذى (فعل) وهو قتلها (لى عليه حق) من الإطاعة وإجابة الدعوة (إلا قام) وأخبرنى ما فعل (فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل) أى يتحرك خوفاً (حتى قعد بين يدى النبى ﷺ : فقال يا رسول الله أنا صاحبها) أى قاتلها وقصتها أنها (كانت تشتمك، وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها إبنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة) وإنما قال : ذلك ليدفع عن نفسه تهمته فى قتلها غير ما ذكره، فبين أنها كانت رفيقة ولى منها أولاد صغار (فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبى ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر) أى ساقط قال الشوكانى : وفى حديث ابن عباس وحديث الشعبى دليل على أنه يقتل من شتم النبى ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبى ﷺ صريحاً، وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسى

---

(١) فى نسخة : قال

(١) فى نسخة : كانت

فيك ، فأخذت المغول فوضعته [١] فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال [٢] النبى صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى عن على أن يهودية

أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع : أن من سب النبى ﷺ : بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلانى : يزول القتل ، ويجب حد القذف قال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً ، وقال ابن بطال اختلف العلماء فى من سب النبى فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم : عن مالك ، يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث ، والشافعى ، وأحمد وإسحاق مثله فى حق اليهودى ونحوه ، وروى عن الأوزاعى ، ومالك فى مسلم أنها ردة يستتاب منها ، وعن الكوفيين إن كان ذميا عزر ، وإن كان مسلماً فهى ردة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها) وهذا القتل محمول على

(١) فى نسخة : فجعلته (٢) زاد فى نسخة : قال

كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا: نا أبو أسامة

السياسة، قال فى رد المحتار: قوله، ويكون التعزير بالقتل، رأيت فى الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع فى غير القبل إذا تكرره فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل فى مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة فى ذلك، ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل فى الجرائم التى تعظمت بالتكرار، وشرع القتل فى جنسها، ولذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ، ح ونا هارون بن عبد الله، ونصير بن الفرج قالا: نا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ) أبو بكر (على رجل) لم أقف على اسمه (فاشتد) أى الرجل (عليه) أى

عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلى فقال : ما الذي قلت : آنفا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال . أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت . نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد عليه[1] السلام قال أبو داود : وهذا لفظ يزيد[2] ابن زريع .

على أبي بكر ، وسبه ، ويحتمل أن يكون معناه فاشتد غضب أبي بكر على ذاك الرجل (فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي) هذه التي قلتها له في استيذان القتل (غضبه ، فقام أبو بكر فدخل البيت فأرسل إلى فدعاني فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت له) إني قلت لك (ائذن لي أضرب عنقه ؟ قال) أبو بكر (أكنت فاعلا لو أمرتك) قال : أبو برزة (قلت نعم ، قال : لا والله) أي لا يجوز والله (ما كانت لبشر بعد محمد عليه السلام) يعني لو أمر ﷺ : في التغيظ ، وسب الآخر له

---

(١) في نسخة : ﷺ

(٢) زاد في نسخة : قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان ، أوزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي ﷺ أن يقتل

باب ما جاء فى المحاربة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال : من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمرلهم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا

بالقتل لجاز قتله ، وأما غيره ﷺ من خلفائه وأمرائه إذا سبهم أحد أو تغيظوا على أحد وأمروا بقتله لا يجوز قتله لأن تغيظه ﷺ لم يكن إلا حقاً ، وأما تغيظنا فحق وباطل (قال أبو داود : وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد) وهذا الحديث يدل على أن غضب الصحابى على أحد ، وكذ غضب أحد عليه ، وسبه ليس بمستوجب لكفره ، وقتله .

باب ما جاء فى المحاربة

أى محاربة الله ورسوله

(حدثنا سليمان بن حرب ، ناحماد ، عن أيوب عن أبى قلابة ، عن أنس ابن مالك أن قوماً من عكل) بضم الكاف وسكون الكاف (أوقال من عرينة) مصغراً ، وهما قبيلتان قال : فى مرقاة الصعود روى أبو عوانة قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (قدموا على رسول الله ﷺ ، فأسلموا فاجتووا المدينة) أى ما وافقتهم هواء المدينة ، ومرضوا بانتفاخ

---

(١) فى نسخة : النبى

فلما صحوا قتلوا راعى رسول(١) الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر (٢) أعينهم وألقو فى الحرة يستسقون

البطن فسألوا رسول الله ﷺ أن يبعثهم مع زود (فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح) أى بنوق ذات اللبن واحدها لقحة (فأمرهم أن يشربوا من(٣) أبوالها ، وألبانها) دواء لهم ولعله ﷺ علم شفاءهم فيها بالوحى (فانطلقوا فلما صحوا) أى برءوا من المرض ارتدوا عن الإسلام وكفروا (وقتلوا راعى رسول الله ﷺ : واستاقوا النعم) أى الإبل (فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل النبي ﷺ فى آثارهم) أى ورائهم فى طلبهم (فما ارتفع النهار حتى جيء بهم) أى أسارى (فأمر بهم فقطعت أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم) أى بمسامير محماة (وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله) وقال بعض المفسرين فيهم نزلت الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية قيل ما أمر النبي ﷺ بذلك ، وإنما

---

(١) فى نسخة : النبي (٢) فى نسخة : سمل

(٣) وتقدم الكلام على حكم الأبوال فيما علقناه على هامش الجزء الثالث والشيخ لم يتعرض لها فى المحلين معاً ، وتقدم هناك قول أبى داود أن حديث أنس هذا تفرد به أهل البصرة اهـ وقال ابن العربى فى شرح الترمذى هذا حديث صحيح ثابت ، ثم بسط الكلام على شرحه .

فلا يستقون قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن أيوب باسناده بهذا الحديث قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم.

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا ح ونا عمرو ابن عثمان حدثنا الوليد، عن الأوزاعى، عن يحي، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال: فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافة فأتى

فعله الصحابة من عند أنفسهم، وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك، وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبى قتادة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال: فيه فأمر بمسامير فأحميت) بالنار (فكحلهم) أى أعينهم بها (وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم) أى لم يقطع دمائهم بالكى لأن الحسم لانقطاع الدم، وهو لإبقاء الحياة، ولم يكن القصد ها هنا إبقائهم بل المقصود، قتلهم فلذلك لم يحسمهم.

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد، عن الأوزاعى، عن يحي، عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال: فبعث رسول الله ﷺ: قافة) جمع قائف، وهو الذى يتبع آثار الماشى

بهم [١] فأنزل الله تعالى فى ذلك « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا » الآية .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث [٢] قال أنس : فقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبى عدى ، عن هشام ،

ويعرف أقدامهم (فأتى بهم فأنزل الله تعالى فى ذلك «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا» الآية) فإنهم لما ارتدوا ، وقتلوا وأخذوا المال فجمع رسول الله ﷺ : بين سائر الأجزية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وقتادة وحميد ، عن أنس ابن مالك ذكر هذا الحديث قال أنس فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض) أى يعضها (بفيه عطشا حتى ماتوا) .

(حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبى عدى ،عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة) قال ابن جرير فى تفسيره : وقد اختلف أهل العلم فى نسخ حكمه ﷺ : فى العرنيين فقال : بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية يعنى قوله «إنما جزاء

---

(١) زاد فى نسخة : قال (٢) زاد فى نسخة : قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال فى أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الاسلام .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة [1].

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمر ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله

الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً» الآية ، وقالوا نزلت هذه الآية عتابا لرسول الله ﷺ : فيما فعل بالعرنيين ، وقال بعضهم بل فعل النبى ﷺ : بالعرنيين حكم ثابت فى نظرائهم أبداً لم ينسخ ولم يبدل وقوله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية حكم من الله فى من حارب ، وسعى فى الأرض فساداً بالحرابة قالوا : والعرنييون ارتدوا ، وقتلوا ، وسرقوا ، وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم الساعى فى الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة ، وقال آخرون : لم يسمل النبى ﷺ : أعين العرنيين ، ولكنه كان أراد أن يسمل فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه يعرف الحكم فيهم ، ونهاه عن سمل أعينهم .

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد ابن أبى هلال ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد) ابن صالح شيخ المصنف (يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبى ﷺ : واستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعى النبى ﷺ : مؤمناً فبعث) أى الطالب (فى آثارهم

---

(١) زاد فى نسخة : ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام ابن مسكين عن ثابت جميعا عن أنس لم يذكروا من خلاف ولم أجد فى حديث احد فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا فى حديث حماد بن سلمة .

ابن عبيد الله قال أحمد : يعنى هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوها[1] ، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال : ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى[2] الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان[3] ، عن أبى الزناد

فأخذوا فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم قال) ابن عمر (ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج) بن يوسف الثقفى (حين سأله) أى سأل الحجاج أنس بن مالك عن أشد عقوبة عاقبها النبى ﷺ فأخبره أنس بما فعله النبى ﷺ بالعرنيين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد أن رسول الله ﷺ) قال المنذرى : هذا مرسل ، وأخرجه النسائى مرسلا (لما قطع الذين سرقو لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار) أى بالحديدة المحماة بالنار (عاتبه الله تعالى

---

(١) فى نسخة : فاستاقوها (٢) فى نسخة : ثنى

(٣) فى نسخة : العجلان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى فى ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » الآية .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا ح ونا موسى بن إسماعيل قال : أنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعنى حديث أنس .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا[1] على بن حسين ،

فى ذلك فأنزل الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا الآية) وهذا أحد الأقوال فى تفسير الآية ، وهذا القول لو كان صحيحاً فوجهه عدم انتظار الوحى ، ومسارعة الاجتهاد فى الحكم .

(حدثنا محمد بن كثير أنا ح وحدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا) أى عقوبة العرنيين (قبل أن تنزل الحدود يعنى حديث أنس) الذى فيه قصة العرنيين .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا على بن حسين عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »

(١) فى نسخة : ثنى

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » إلى قوله « غفور رحيم » نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب[1].

إلى قوله «غفور رحيم» نزلت هذه الآية فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصاب) كتب فى حاشية الأحمدية معزياً إلى مولانا محمد إسحاق لعله مذهب ابن عباس ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله لم يمنعه ذلك أن يقام الخ أراد بالحد جزاء ما ارتكبه ، وضمان ما أتلفه لا الحد المصطلح شرعاً فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق ، وأخذه المال فيه ، وقتله كان حق الله عفواً عنه ، وأما ولى المقتول ، ورب المال فلهما مطالبته بحقيهما ، فعلى هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور قال المنذرى : فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

---

(١) فى نسخة : أصابه

باب فى الحد يشفع فيه

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال: حدثنى ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفى، نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي[1] صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أسامة أتشفع

باب فى الحد يشفع فيه

بتقدير حرف الاستفهام

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال حدثنى ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم) أى أوقعهم فى الهم (شأن المرأة المخزومية التى سرقت) قال فى مرقاة الصعود: إسمها فاطمة بنت الأسود وفى الإصابة بنت أبى الأسود، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد قال ابن سعد وفى رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة التى سرقت فقطع رسول الله ﷺ يدها أم عمر وبنت سفيان بن عبد الأسد، وكانت تستعير الحلى، وتجحده فاتفق أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ: بقطع يدها (فقالوا من يكلم فيها يعنى رسول الله ﷺ:) بالشفاعة لها (قالوا ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ)

---

(١) فى نسخة: رسول الله

فى حد من حدود الله؟ ، ثم قام فاختطب ، فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيي قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده

لأنه ابن متبناه زيد بن حارثة ، فقالوا لأسامة (فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ، ثم قام فاختطب) أى خطب الناس (فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) لأجل شرافته فيراعونها (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) فيضيعون حدود الله فأهلكهم الله لذلك (وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : سرقت) أعاذها الله من ذلك (لقطعت يدها) .

(حدثنا العباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى قال : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية) قبيلة من قريش (تستعير المتاع ، وتجحده) أى كانت فى أول الأمر ذلك حالها فذكر لبيان حالها لا لسبب قطع يدها ، ثم اتفق أنها سرقت أيضاً (فأمر النبى ﷺ بقطع يدها) أى فى السرقة (وقص) معمر (نحو حديث الليث قال :

(١) فى نسخة : محمد

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع [1] يدها وقص نحو حديث الليث قال : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود : روى ابن وهب هذا الحديث ، عن يونس ، عن الزهرى وقال فيه : كما قال الليث إن امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح ، ورواه الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب بإسناده قال [2] : استعارت امرأة ، ورواه مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال : سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود :

فقطع النبي ﷺ : يدها قال أبو داود : روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس ، عن الزهرى ، وقال فيه : كما قال الليث : إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ : فى) زمان (غزوة الفتح ، ورواه الليث عن يونس ، عن ابن شهاب بإسناده قال : استعارت امرأة ، ورواه مسعود بن الأسود) بن حارثة القرشى العدوى المعروف بابن العجماء ، قال ابن عبد البر : كان من السبعين الذين هاجروا من بنى عدى بن كعب ، وكان من أصحاب الشجرة ، روى حديثه ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت المسعود ابن الأسود ، عن أبيها قال : لما سرقت تلك المرأة القطيفة من بيت رسول الله ﷺ : الحديث (عن النبي ﷺ : نحو هذا الخبر قال : سرقت قطيفة من

---

(١) فى نسخة بدله : فقطع ، وفى نسخة : يقطع

(٢) فى نسخة : فقال

ورواه أبو الزبير ، عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : نا ابن أبى فديك ، عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ، عن محمد

بيت رسول الله ﷺ : قال أبو داود : ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول ﷺ) والمرأة هى المخزومية ، ولما لم تجترىء زينب على الشفاعة فيها آل الأمر إلى أسامة بن زيد .

(حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنبارى قالا : نا ابن أبى فديك ، عن عبد الملك بن زيد) بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى المدنى ، قال ابن أبى حاتم عن أبى الجنيد : ضعيف الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود ، والنسائى حديثاً واحداً ، حديث عمرة ، عن عائشة أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم ، والثانى : ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة قال : وهذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك (نسبه جعفر) بن مسافر شيخ المصنف (إلى سعيد ابن زيد بن عمرو بن النفيل) ولم ينسبه محمد بن سليمان الشيخ الثانى للمصنف (عن محمد بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أقيلوا) أى اعفوا (عن ذوى الهيآت) الحسنة (عثراتهم) أى زلاتهم (إلا الحدود) قال فى الدرجات قال الشافعى : ذوو الهيئة من لم تظهر منهم ريبة ، وفى النهاية : من لا يعرفون بشر فيزل أحدهم زلة ، أى تجاوزوا عن ذوى هيئات حسنة ، وهم من لزموا هيئة واحدة ، وسمتاً واحداً خيراً

ابن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود .

فلا تختلف حالاتهم بأن تنقلهم من كذا إلى كذا هيئة ، وقال البيضاوى : ذوى الهيئات أصحاب الذوات والخصال الحميدة ، أو ذوو الوجوه من الناس ، والعثرات صغار الذنوب ، وما يندر عنهم من خطايا ، فالاستثناء فى قوله إلا الحدود ، منقطع ، أو الذنوب مطلقاً ، وبالحدود مايوجبها فيكون متصلا ، والخطاب مع الأئمة ، وغيرهم ممن يستحق مؤاخذة وتأديباً عليها ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوى ، وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر بكراسته ، وقال ابن عدى : هو منكر بهذا الإسناد ، ولم يروه غير عبد الملك ، وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر : لم ينفرد به بل رواه غيره أخرجه النسائى بطريق عطاف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، وعطاف به ضعف لكنه غير متروك ، فيقوى أحد الطريقين بالآخر ، وقد رواه النسائى من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف بوصل وإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكا ، فضلا عن كونه موضوعاً ، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى : عبد الملك بن زيد هذا قال له النسائى : ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إنشاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائى له ، كأنه لم يخرج بكتابه منكراً ، ولا واهياً ، ولا عن رجل متروك .

باب[1] يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب .

باب يعفى عن الحدود مالم تبلغ السلطان[2]

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه) شعيب (عن) جده (عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ : قال : تعافوا الحدود فيما بينكم) أى تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إلى (فما بلغنى من حد) أى ما ثبت عندى (فقد وجب) ولا يجوز فيه التجاوز والعفو .

---

(١) فى نسخة بدله : باب العفو عن الحدود

(٢) وسيأتى فى باب التجسس حديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه إنا نهينا عن التجسس اه .

باب الستر على أهل الحدود

حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترت بثوبك كان (١) خيراً لك .

باب الستر على الحدود

أى استحبابه ، ولعله مقصود فيما فيه حق(٢) الله تعالى فقط

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال بفتح الزاى المشددة ، الأسلمى ، مختلف فى صحبته روى عن النبي ﷺ : قصة ماعز الأسلمى عن أبيه ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أن ماعزا أتى النبي ﷺ) وقيل (فأقر عنده أربع مرات) بالزنا وكان محصناً (فأمر) أى رسول الله ﷺ (برجمه ، وقال)

---

(١) فى نسخة : لكان

(٢) وحرمة الفروج من حق الله كما جزم به فى الفتاوى الرشيدية ، وفى فتاوى مولانا عبد الحى مايؤميء إلى أنه لاحاجة إلى العفو عن الزوج ، قلت : ويؤيد ذلك حديث العسيف جلده ﷺ ولم يأمره بطلبها للعفو — وإليه اشار الشيخ بكلامه هذا ، وبه جزم الشيخ التهانوى فى « إمداد الفتاوى » واستدل بحديث الباب ، وحديث العسيف وخالفهم الطحطاوى على المراقى فى أول ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بأنه لابد من عفو الزوج ، لكى يكفى التورية بناءا على إبراء المجهول .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى ، عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزا أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره .

باب فى صاحب الحد يجىء فيقر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابى ، نا إسرائيل، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت

النبى ﷺ (لهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك) وكان هزال [1] أمره رسول الله ﷺ فقال له : لو أمرته بالستر لكان خيراً .

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر أن هزال أمر ماعزاً أن يأتى النبى ﷺ فيخبره) بما فعل من الزنا فأخبره وأقر عنده فأمر بالرجم ، وقال : لهزال لو سترته .

باب فى صاحب الحد يجىء فيقر

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا الفريابى نا إسرائيل ، نا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حجر (أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ) إلى المسجد (تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها) أى تغشاها (فقضى حاجته منها) أى من الجماع (فصاحت) أى رفعت صوتها (وانطلق) أى الرجل الزانى (ومر عليها رجل) آخر (فقالت : إن ذاك)

---

(١) أو لأن المزينة كانت أمته ، ولعله رضى الله عنه غضب فأفشاها واختلف فى اسمها كما سيأتى فى « باب الرجم »

وانطلق، ومر عليها رجل [1] فقالت : إن ذاك [2] فعل بى كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذاك [3] الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت : نعم هو

أى الرجل الآخر المار (فعل بى كذا وكذا) كناية عن الجماع (ومرت عصابة) أى جماعة (من المهاجرين فقالت : إن ذاك الرجل) وأشارت إلى الرجل الآخر (فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت) أى قالت (أنه) أى الرجل (وقع عليها فأتوها به) أى أتوا عندها ذلك الرجل الآخر وسألوها هل الذى فعل بك هذا؟ (فقالت : نعم هو هذا فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به) أى بالرجل بإقامة الحد عليه وفى رواية الترمذى ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار، ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هى التى تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوى نظرا إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه فى المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله كذا فى فتح الودود، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فلما أمر به الخ الظاهر أن الأمر لم يكن إلا بإخراجه، وإبعاده حيث رأوه اختل عقله وتشتت أمره، ولم يثبت عليه شىء، ولم ينقح وجه القضية إلا أن صاحب الفعلة التى كان ارتكبها ظن أنهم إنما يذهبون به لإقامة الحد عليه فاعترف لظنه

---

(١) زاد فى نسخة : آخر (٢) فى نسخة : ذلك الرجل
(٣) فى نسخة : ذلك

هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها فقال : لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل [١] : قولا حسنا فقالوا للرجل الذى وقع عليها : ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ، قال أبو داود : رواه أسباط بن نصر أيضا عن سماك .

بذلك ، وكذلك من روى هاهنا ، فلما أمر به ليرجم إنما زاد لفظ الرجم لظنه احاطتهم به لذلك ، وإنما كانوا حدقوا به ليبعدوه ويخرجوا من جنابه ، ولكن الازدحام كثيراً ما يمنع النظار عن أن ينكشف لهم الأمر كما هو فظن الراوى أن الأمر قد وقع للرجم فيخرجونه لذلك فرواه على ما زعم مع أنه لم يكن ذلك انتهى (قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها) الذى فعل بها تلك الفعلة (فقال رسول الله ﷺ : اذهبي فقد غفر الله لك) فإنها كانت مكرهة (وقال للرجل) البرىء الذى زعمت غلطا أنه هو الذى وقع عليها (قولا حسنا) ليجبر خاطره (فقالوا) أى الصحابة لرسول الله ﷺ (للرجل) أى فى حق الرجل (الذى وقع عليها ارجمه) خطاب لحضرة النبي ﷺ : فأمر برجمه [٢] فرجم (فقال) رسول الله ﷺ (لقد تاب توبة) وهى اعترافه بالزناء ، وتسليم نفسها للرجم (لو تابها أهل المــدينة) أى جميعهم لمعاصيهم (لقبل منهم قال

---

(١) زاد فى نسخة قال أبو داود : يعنى الرجل المأخوذ

(٢) ويؤيده سياق الترمذى ، وهو وهم كما فى هامش « الكوكب الدرى » .

باب فى التلقين فى الحد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى المنذر مولى أبى ذر ، عن أبى أمية المخزومى أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به ، فقال :

أبو داود ، ورواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك) كما رواه إسرائيل عن سماك .

باب فى التلقين فى الحد

وهو التكلم بكلمة عند الجانى فيفهم منه الإنكار عن الحد ، فينكره وهذا التلقين مستحب لدرء الحد لإسقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندرأ الحد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى المنذر مولى أبى ذر) الغفارى قال فى التقريب : مقبول (عن أبى أمية المخزومى) ويقال : الأنصارى حجازى لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومى ، والذى قال : من الأنصار همام بن يحيى صحابى له حديث واحد (أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه

---

[1] فى نسخة : رسول الله

استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا ، قال أبو داود : رواه عمرو بن

متاع فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك) أى ما أظنك (سرقت) قيل أراد بذلك النبي ﷺ : تلقين الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذاك فى السارق إذا اعترف كما تشير إليه ترجمة المصنف ، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع كذا فى السندى على النسائى (قال : بلى) أى سرقت (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع يده ، وجىء به) بعد القطع (فقال) رسول الله ﷺ (استغفر الله وتب إليه فقال) الرجل (أستغفر الله وأتوب إليه) ، وهذا يدل على أن[1] الحد ليس بكفارة للذنوب ، والكفارة هى التوبة (فقال) ﷺ (اللهم تب عليه ثلاثاً) قال فى « فتح القدير » : قوله يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبى حنيفة ، ومحمد ، ومالك ، والشافعى ، وأكثر علماء هذه الأمة ، وقال أبو يوسف : لا يقطع إلا بإقرار مرتين ، وهوقول أحمد ، وابن أبى ليلى ، وزفر وابن شبرمة ، وروى عن أبى يوسف اشتراط كون الإقرارين فى المجلسين استدلوا بالمنقول والمعنى ، أما المنقول فما روى أبو داود ، عن أبى أمية المخزومى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ : ما أخالك سرقت فقال : بلى يارسول الله

(١) قال القارى : فى حديث عبادة من أصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومنه أخذ أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، وحديث لا أدرى الحدود كفارات أم لا؟ قبل العلم بذلك اهـ وذكر العينى مويدات لحديث عبادة أن الحدود كفارات ، قلت : ويؤيد الحنفية حديث الباب وقوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله الآية ، ففيها عذاب الآخرة مع عذاب الدنيا ، ولذا اضطر صاحب تفسير الجمل بتاويل الآية بالكافر أو بمن لم يقم عليه الحد اهـ

عاصم ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : عن أبى أمية رجـــل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

فأعادها عليه السلام مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع فلم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره ، وأسند الطحاوى إلى على رضى الله عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها فى عنقه ، وأما المعنى فإلحاق الإقرار بها بالشهادة عليه فى العدد ، فيقال حد فيعتبر عدد الإقرار به بعدد الشهور نظيره إلحاق الإقرار فى حد الزنا فى العدد بالشهادة فيه ، ولأبى حنيفة ما أسنده الطحاوى إلى أبى هريرة فى هـــذا الحديث ، قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق بلى يارسول الله قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم ائتونى به ، قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : تب إلى الله عز وجل فقال : تبت إلى الله عز وجل فقال : تاب الله عليك . فقد قطعه بإقراره مرة ، وأما المعنى فمعارض بحد القذف ، والقصاص ، وهو وإن لم يكن حداً فهو فى معناه من حيث أنه عقوبة هكذا أظهر الموجب مرة فيكتفى به كالقصاص وحد القذف ، ثم قال : وباب الرجوع فى حق الحد لا ينتفى بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل فى الحدود ، ولا يصح فى المال رجوعه بوجه لأن صاحب المال يكذبه (قال أبو داود : ورواه عمرو بن عاصم عن همام) بن يحيى (عن إسحاق ابن عبد الله قال : عن أبى أمية رجل من الأنصار عن النبى ﷺ)

---

(١) زاد فى نسخة : نحوه

باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر[١] بن عبد الواحد ، عن الأوزاعى قال : حدثنى أبو عمار قال : حدثنى أبو أمامة أن رجلا أتى رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت حداً فأقمه على قال : توضأت حين أقبلت ؟ قال : نعم ، قال : هل صليت معنا حين صلينا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك .

باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه
أى لا يعينـــه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعى قال : حدثنى أبو عمـــار قال أبو أمامة : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول إنى أصبت حداً) ولم يعين ما يوجب الحد (فأقمه على قال : توضأت حين أقبلت ؟ قال نعم ، قال : هـل صليت معنا حين صلينا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فإن الله قد عفا عنك) لقوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » قال : فى مرقاة الصعود قال العلماء : هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ، ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ، ولعله ﷺ : علم بالوحى أن ما فعله هو من صغائر الذنوب فقال : فيه ما قال : وقال الخطابى : وجزم النووى ،

---

(١) فى نسخة : يعنى (٢) فى نسخة بدله : النبى

باب فى الامتحان بالضرب

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، نا صفوان ، نا أزهر بن عبد الله الحرازى أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان ابن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت[1] سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال النعمان[2] : ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك[3] وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت

وجماعة إن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله : إنه كفرته الصلاة ، بناء على أن الذى تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر .

باب فى الامتحان بالضرب

لتفتيش الجناية

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، نا صفوان ، نا أزهر بن عبد الله) ابن جميع (الحرازى) الحمصى ، ويقال : أزهر بن سعيد قال البخارى : أزهر بن عبد الله وأزهر بن سعيد وأزهر بن يزيد ، واحد نسبوه مرة مرادى ومرة موزنى ، ومرة حرازى ، ووافقه جماعة على ذلك ، وفرق ابن حبان فى الثقات بين أزهر بن سعيد ، وأزهر بن عبد الله ، ثم ذكر أزهر

---

(١) فى نسخة : أخليت

(٢) فى نسخة : النعمان بن بشير (٣) فى نسخة : فذلك

من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

ابن عبد الله الراوى عن تميم ، وعنه الخليل بن مرة ، وقال : إن لم يكن هو الحرازى فلا أدرى من هو ثم ذكر أزهر بن عبد الله قال : كنت فى الخيل الذين سبوا أنس بن مالك ، وأخرج ذلك بسنده من طريق عبد الله ابن سالم الأشعرى عنه فجعل الواحد أربعة ، وقد قال ابن أبى داود فى كتاب الضعفاء : كان يسب علياً ، وقال أبو داود : إنى أبغض أزهر الحرازى ، وذكر ابن الجوزى عن الأزدى قال : يتكلمون فيه قلت لم يتكلموا إلا فى مذهبه ، وقد وثقه العجلى (أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاعهم فاتهموا أناسا من الحاكة) جمع حائك ، وهو من ينسج الثوب (فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان بن بشير صاحب النبى ﷺ) وكان أميراً على الكوفة (فحبسهم) أى الحاكة أياماً (ثم خلى سبيلهم فأتوا) أى الكلاعيون (النعمان فقالوا) له (خليت سبيلهم) أى سبيل الحاكة (بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان ما شئتم) أى اختاروا أى شىء شئتم (إن شئتم أن أضربهم) فأضربهم (فإن خرج) بالضرب (متاعكم فذاك) أى فمتاعكم لكم (وإلا) أى وإن لم يخرج من الضرب شىء (أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم) أى قصاصاً (فقالوا هذا حكمك ؟) أى هذا حكمك ؟ (فقال هذا حكم الله ، وحكم رسول الله ﷺ) قال السندهى على النسائى : ونقل عن أبى داود ، وفى بعض نسخ السنن أنه قال : إنما أراد بهم بهذا القول أى لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إنما أرهبهم بهذا القول ، أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف .

باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن الزهرى قال : سمعته منه ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا .

قلت كنى به انه لا يحل ضربهم ، كأنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصا انتهى ، قلت معنى قوله فى النسخة ، وإنما أرهبهم بهذا القول أى هدد النعمان الكلاعيين بهذا القول إن شئتم أن أضربهم قلت : هذا ظاهر لأنه لو ضرب الإمام لكان الإمام واسطة للضرب ، وذريعة له فكان الضارب حقيقة الكلاعيون فيؤخذ منهم ، وأما قوله أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف وفى حاشية النسائى لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف فلا معنى له لأنه إذا اعترف السارق يقطع يده فلا معنى للضرب ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير قوله هذا حكم الله الخ إلا أن العلماء جوزوا فى أيامنا هذه الامتحان بالضرب[1] ، وبما شاء من التهديد لما رأوا من تفويت الحقوق وإتلافها لولا ذلك ، وكان فيما مضى من الزمان يكتفى باليسير من التهديد فى اعتراف السارق بما أخذ .

باب ما يقطع فيه السارق[2]

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى قال سفيان

---

(١) صرح بذلك فى « الدر المختار » اهـ فيه نوع من التفصيل عند الحنفية من أن المعروف بالبر لا يحبس ولا يعاقب وهل يجب ؟ قولان ، والمشهور يحبس والمعروف بالفسق يعاقب كذا فى الشامى اهـ

(٢) وتتوقف براءة السارق على رد المسروق كذا فى الفتح

حـدثنا أحمـد بن صالح ووهب بن بيان قالا : نا ح ونا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم

(سمعته) أى الحديث (منه) أى من الزهرى ، وهو يروى (عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا) .

(حدثنا أحمـد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح وحدثنا ابن السرح قال : أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا) قال اختلف لفظ أحمد بن صالح ، ووهب ، وابن السرح فلفظ ، وهب وابن السرح كان ما تقدم فى الحديث بلفظ تقطع بصيغة المضارع المجهول ، ولفظ أحمد بن صالح القطع بلفظ المصدر المعرف باللام .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن) بكسر ميم ، وفتح جيم هو الترس لأنه يوارى حامله (ثمنه ثلاثة دراهم) .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل بن أمية أن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن أبى السرى العسقلانى وهذا لفظه وهو أتم قالا : نا ابن نمير ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج ، أخبرنى إسماعيل ابن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن ابن عمر) رضى الله عنهما (حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء) لعله موضع فى المسجد مظلل للنساء يصلين فيه كالصفة للفقراء المهاجرين (ثمنه) أى ثمن الترس (ثلاثة دراهم) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن أبى السرى العسقلانى ، وهذا لفظه ، وهو أتم قالا : نا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ : يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود : رواه محمد بن سلمة ، وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده) أى بإسناد ابن إسحاق هذا الحديث ، واختلف أهل العلم فى قدر ما يقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن يقطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم

محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل فى مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم ، قال

بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً ، وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها ، قال : إن ثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ، وذهب العترة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، ولا قطع فى أقل من ذلك ، والمذهب الثالث نقله عياض عن النخعى أنه لا يجب القطع إلا فى أربعة دنانير أو أربعين درهما ، والمذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه يقطع فى درهمين ، المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد ، المذهب السادس ثلاثة دنانير رواه ابن المنذر عن ابن الباقر ، المذهب السابع يقطع فى خمسة دراهم حكاه فى البحر عن الناصر والنخعى ، وروى عن ابن شبرمة وهو مروى عن ابن أبى ليلى ، والحسن البصرى ، المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته رواه ابن المنذر عن النخعى ، وحكاه ابن حزم عن طائفة ، المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ، ومن غيره فى القليل والكثير وإليه ذهب ابن حزم ، ونقل نحوه ابن عبد البر ، المذهب العاشر أنه يثبت القطع فى القليل والكثير حكاه فى البحر عن الحسن البصرى ، وداود ، والخوارج ، الحادى عشر أنه يثبت القطع فى درهم فصاعدا لا دونه حكاه فى البحر عن النبى ﷺ : وروى عن ربيعة هــذه جملة المذاهب المذكورة فى المسألة ، وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهباً لكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه ملخص مافى

أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيي ، عن ابن إسحاق بإسناده .

النيل قلت : واستدل الجمهور بأوائل حديث الباب ، واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه وآخرون بآخر حديث الباب ، وهو حديث ابن عباس ، واستدل الطحاوى لهم بحديث أيمن الحبشى قال : قال رسول الله ﷺ : لأدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وفى رواية عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع يد السارق إلا فى جحفة ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم .

قال الطحاوى فلما اختلف فى قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ احتيط فى ذلك فلم يقطع إلا فيما أجمع أن فيه وفاء لقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهى عشرة دراهم قال : وأما احتجاجهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقطع فى ربع الدينار فصاعداً قيل لهم : ليس فيه حجة لأن عائشة رضى الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبى ﷺ يقطع فيه ، وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً فهذا الحكم إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه رسول الله ﷺ ، لا من جهة تقويمها قيل لهم : هذا كما ذكرتم لو لم يختلف فى ذلك عنها فقد روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ما قد ذكر ما فى الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك أخباراً عنها عن فعل النبى ﷺ لا عن قوله ، ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة

فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ، وأجاب عنه الحافظ فى الفتح بأن نقل الطحاوى عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة فى الزهرى على يونس فليس متفقا عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان فى الزهرى يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى انتهى ، ورده العينى فقال : قلت : سفيان أمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه ، وكيف يقارنه يونس بن يزيد ، وقد قال ابن سعد : كان يونس حلو الحديث ، وكثيره ليس بحجة ، وربما جاء بالشىء المنكر فقالوا : قد روى أيضاً عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وهو ما روى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً قيل لهم كيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً فهو مرسل ، وأنتم لا تقبلونه ؟ وقد أطال الكلام بما فى نقله طول لا يسعه المقام .

وقال الكاسانى فى البدائع : ولنا ما روى محمد فى الكتاب بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ : أنه كان لا يقطع إلا فى ثمن مجن ، وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم وفى رواية عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وعن ابن مسعود رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : أنه قال : لا تقطع اليد إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم ، وعن ابن أم أيمن أنه قال : ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ : إلا فى ثمن المجن ، وكان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، وذكر محمد فى الأصل أن سيدنا عمر رضى الله عنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فمر به سيدنا عثمان

باب مالا قطع فيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان أن عبداً سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده ، فخرج

رضى الله عنه فقال : إن هـــذا لا يساوى إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر رضى الله عنه القطع عنه ، وعن سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا على ، وابن مسعود رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطـع فى العشرة ، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال فى وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال ، انتهى .

باب مالا قطع فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ، عن محمد بن يحيي بن حبان أن عبدا) أسودلواسع بن حبان عم محمد بن يحيي واسم العبد فيل كما فى التمهيد ، وهو بلفظ الحيوان المذكور فى القرآن (سرق ودياً) بفتح الواو ، وكسر الدال المهملة أى نخلا صغاراً (من حائط رجل) لم يسم وفى رواية من أرض جار له (فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) فى حائط جاره (فاستعدى) أى استغاث (على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المــدينة يومئذ) من جهة معاوية (فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) وهو واسع بن حبان (إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره) أى أخبر رافع واسعاً (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لاقطع) جائز (فى ثمر) معلق على الشجر قبل أن

صاحب الودى يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد [1] مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله

يجذو ، ويحرز (ولا فى كثر) والكثر الجمار بجيم مضمومة ، وميم ثقيلة أى جمار النخل ، وهو شحمه الذى يخرج به الكافور ، وهو وعاء الطلع من جوفه ، سمى جماراً وكثرا لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع وتكثر (فقال الرجل) أى سيد العبد (أن مروان أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم) فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال نعم أخذته قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده لأنه سرق كذا فى رواية الموطأ (فقال له) : أى لمروان (رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد الترمذى وغيره إلا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فأرسل) أى أطلق من السجن بعد أن ضربه ففى رواية شعبة ضربه وحبسه (قال أبو داوذ : الكثر الجمار) وقال : أبو عمر هذا حديث منقطع لأن محمداً لم يسمعه من رافع ، وتابع مالكا عليه سفيان الثورى ، والحمادان وأبو عوانة ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع ، وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح ، وأخرج الحديث أحمد ،

---

(١) فى نسخة : إلى مروان

صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع فى ثمر ولا كثر ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه ، فتخبره بالذى سمعت[1] من رسول الله صلى الله علية وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاقطع فى ثمر ، ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل ، قال أبو داود : الكثر الجمار .

والأربعة ، وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره ، كلها عن يحي بن سعيد قال ابن العربى : فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه ، وقال الطحاوى : تلقت الأمة متنه بالقبول ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجة ، وإسناد كل منهما صحيح قاله الزرقانى ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير قوله لاقطع فى ثمر أثبت الحكم فى الودى مقايسة ، والجامع عدم الإحراز ، أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافها .

(١) فى نسخة : سمعته

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، نا يحيي ، عن محمد ابن يحيي بن حبان بهذا الحديث قال : فجلده مروان جلدات وخلى سبيله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن يحيي عن محمد بن يحيي بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديبا (وخلى سبيله) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق) أى على الشجر أو القنو المعلق للجفاف (فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة) أى أكل منه فى سغبه (غير متخذ خبنه) أى من غير أن يخفى منها شيئا فى ثوبه (فلا شيء عليه) أى ليس عليه غرامة لأنه كان إذ ذاك مباحا من الملاك (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) أى التعزير لا الحد)ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين) وهو البيدر أى بعدما دخل فى الحرز (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) وزاد فى نسخة (ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة قال أبو داود:والجرين الجوخان) وفى القاموس الجوخان الجرين قال الخطابى : والجرين البيدر ، وهو حرز الثمار ، وما كان فى مثـــل معناها كما كان المراح حرز الغنم ، وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجريان

أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من [١] أصاب بفيه [٢] من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه [٣] والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع [٤] .

العادة من الناس فى مثلها ، ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأول منه لأن فى المال من العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوبا لصاحبه مما لصاحبه عليه من الصدقة ، وصارت يده فى التقدير كيد صاحبه لأجل الضرورة فأما إذا تحمل منه فى ثوب أو نحوه ، وذلك ليس من باب الضرورة ، وإنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب إلا أنه لا يقطع لعدم الحرز ، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال فيه غير واحد من الفقهاء ، وقد بين أقوالهم فى ذلك فى كتاب الزكاة انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله فعليه غرامة مثليه ، وليس فيه قطع لما ذكرنا آنفاً من أنه ليس من الحرز ، والغرامة المالية كانت فى بداية الإسلام وقد نسخت فبقى مجرد الضمان .

---

(١) فى نسخة : ما (٢) فى نسخة : منه

(٣) فى نسخة : مثله

(٤) زاد فى نسخة : ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، قال أبو داود : والجرين الجوخان

باب القطع فى الخلسة والخيانة

حدثنا محمد بن بكر ، نا ابن جريج قال : قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على الخائن قطع .

باب القطع فى الخلسة

وهو ما يؤخذ بالسرعة سلبا ومكابرة (والخيانة) وهى الأخذ مما فى يده على وجه الأمانة

(حدثنا محمد بن بكر ، نا ابن جريج قال : قال[1] أبو الزبير قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : ليس على المنتهب) والنهب أخذ الشيء على وجه العلانية والقهر (قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا ، وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على الخائن قطع) ووجه عدم القطع فيهما لأن القطع ثبت بالنص فى السرقة والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن فى الانتهاب ليس الأخذ خفية ، وفى الخيانة ليس الأخذ من الحرز ، وقال مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير : ولعل الوجه فى ذلك والله أعلم أن الزجر إنما يفتقر إليه فى الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات ، ولا كذلك الخلسة والخيانة لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما

---

(١) وبهذا السند أخرجه أحمد .

حدثنا نصر بن على أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع ، قال أبو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج ، عن أبى الزبير ،

فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية فى الوقاحة والخمول إذ لو كان معروفا لخاف على نفسه أن يؤخذ نعم يعزر فيهما مارأى الحاكم .

(حدثنا نصر بن على أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ : بمثله ، زاد ولا على المختلس قطع قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبى الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ) قال المنذرى : وحديث مغيرة بن مسلم الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه النسائى فى سننه مسنداً ، وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفى وأصله يمامى لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة قال ابن معين : صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسى : نا المغيرة بن مسلم ، وكان صدوقا مسلما ، وأخرجه الترمذى والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح[1] ، ولفظ الترمذى ، والنسائى ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع ، وقال النسائى : وقد روى هذا الحديث ابن جريج عن عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى

---

(١) قال ابن الهمام : صححه الترمذى وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق فى أحكامه فهو تصحيح له منهما فتعليل أبى داود مرجوح الخ اهـ

وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود : قد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ، ولم يقل أحد منهم فيه حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير ، والله أعلم هذا آخر كلامه ، وقد صحح الترمذى من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله ، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وهو صدوق انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ فى لسان الميزان ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى ، وحماد ابن أبي سليمان ، وعنه على بن غراب ، ومروان بن معاوية ، وعبد الرزاق وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء ،وقال البخارى: منكر الحديث ، وقال النسائى وابن الجنيد : متروك ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات قال عبد الرزاق أهل مكة يقولون ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إلا سمع ياسين ، وقال الجوزجانى لم يرض الناس بحديثه، وقال النسائى فى التمييز : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو داود : وكان يذهب إلى الإرجاء ، وهو متروك الحديث ضعيف ، وهو يبيع الزيت أعلم منه بالعلم ، وقال ابن عدى: كل رواياته ردعامتها غير محفوظة قال الحاكم والنقاش روى المناكير ، وقال الخليلى : ضعيف جداً ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وذكره العقيلى والدولابى وابن أبي داود وابن شاهين: فى الضعفاء.

باب فيمن سرق من حرز

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، ثنا أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية قال :

باب فيمن سرق من حرز(١)

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا عمرو بن حماد بن طلحة) القناد أى بائع القند ، وهو السكر أبو محمد الكوفى ، وقد ينسب إلى جده قال ابن معين : وأبو حاتم صدوق ، وقال أبو داود : وكان من الرافضة ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب وقال معين : ثقة ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله قال الساجى يتهم فى عثمان ، وعنده مناكير ، ولم يطلع المنذرى على ذلك فقال لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذكراً فإن كان هو عمرو بن طلحة ، ووقع فيه تصحيف ، وهو من هذه الطبقة فلا يحتج بحديثه قلت فى قوله لا يحتج بحديثه نظر، وقد تقدمت ترجمته وإن أبا حاتم قال فيه محله الصدق (نا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان) بن أمية ، وبعضهم سماه عنه جعيداً ذكره ابن حبان فى الثقات قلت سماه البخارى حميد بن حجير ، وقال إن زائدة صحفه فقال

---

(١) وفى « الهداية » بعد ماذكر الحرز بالمكان وبالحافظ ولافرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع عنده أو تحته هو الصحيح لأنه يعد النائم عند متاعه حافظا له فى العادة ، قال ابن الهمام : قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم باشتراط كون المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه اهـ .

كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسيه ثمنها قال فهلا : كان هذا قبل أن تأتينى به ؟ قال أبو داود : رواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان ورواه

جعيد بن حجير وقال ابن القطان إنه مجهول الحال (عن صفوان بن أمية قال كنت نائما فى المسجد[1] على خميصة لى) وهو ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة (ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى) أى أخذها خفية (فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به ليقطع) بعد إقراره بالسرقة (قال فأتيته) أى رسول الله ﷺ (فقلت أتقطعه) الهمزة لاستفهام الإنكار (من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه ، وأنسيه ثمنها ؟ قال) رسول الله ﷺ (فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به قال أبو داود : رواه زائدة عن سماك ، عن جعيدة بن حجير قال نام صفوان ورواه طاوس ، ومجاهد أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله) أى استخرجه بتأن ، وتدريج (من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ، ورواه الزهرى عن صفوان[2] بن عبد الله قال فنام فى المسجد وتوسد ردائه فجاء سارق فأخذ

---

(١) مسجد المدينة أو مسجد مكة قولان كما فى « الأوجز »
(٢) وصله محمد فى موطأه وفيه قصة الهجرة أيضا ، وكذا عند أحمد اه

طاؤس ومجاهد أنه كان نائما فجاء[1] سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله قال: فنام فى المسجد

ردائه فأخذ السارق فجاء به) إلى (النبى ﷺ) قال فى البدائع : ومنها ملك السارق المسروق قبل القضاء نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق قبل القضاء ، وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه قبل القضاء وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء فإن وهبه قبل القضاء يسقط القطع بلا خلاف ، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط عندهما ، وقال أبو يوسف : لايسقط وهو قول الشافعى رحمه الله ، احتج أبو يوسف بقصة رداء صفوان هذه فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط وبعده لا تسقط ، ووجه قولهما أن القبض شرط لثبوت الملك فى الهبة ، والملك فى الهبة يثبت من وقت القبض فنظر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجه كون المسروق ملكا للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع ، ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده لأن القضاء فى باب الحدود إمضاء لها فما لم يمض كأنه لم يقض ولو كان لم يقض ليس أنه لا يقطع فكذا إذا لم يمض ، وأما الحديث فلا حجة فيه لأن المروى قوله هو عليه صدقة ، وقوله هو يحتمل أنه أراد به المسروق ، ويحتمل أنه أراد به القطع ، وهبة القطع لا تسقط الحد يدل عليه أنه روى فى بعض الروايات أنه قال : وهبت القطع وكذا يحتمل أنه

---

(١) فى نسخة : فجاءه .

وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في القطع في العارية إذا جحدت

حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر قال مخلد : عن معمر ، عن أيوب

تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه ، ولكن لم يقبضه ، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض ، وعلى هذا إذا باع المسروق من السارق قبل القضاء أو بعده على الاتفاق والاختلاف ، انتهى .

باب في القطع في العارية إذا جحدت(١)

(حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق ، قال مخلد : عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية) وقد تقدم اسمها (كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ : بها) أي بتلك المرأة (فقطعت يدها) وإنما قطعت يدها في أنها سرقت لا في أنها تجحد المتاع التي تستعير كما تقدم (قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (وزاد) جويرية (فيه أن

---

(١) قال ابن الهمام : بذلك قال إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن احمد والجمهور . على أنها لا تقطع لرواية جابر المذكورة في « باب القطع في الخلسة » واجابوا عن الحديث بأنها سرقت كما تقدم في « باب في الحد يشفع فيه » قال ابن قدامة . حديث يبطله الإجماع وبسط الكلام عليه .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده [١] ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها ، قال أبو داود : رواه جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيد وزاد فيه أن [٢] النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ثلاث مرات ؟ وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم [٣] قال أبو داود : رواه ابن عنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، قال فيه فشهد عليها .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث

النبي ﷺ : قام خطيباً فقال هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ؟ ثلاث مرات)، متعلق بقال (وتلك) أى المرأة المخزومية (شاهدة فلم تقم ، ولم تكلم) بحذف إحدى التائين (قال أبو داود : ورواه ابن عنج) بفتح العين والنون بعدها (عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال : فشهد عليها) أى على سرقتها .

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ، نا أبو صالح ، عن الليث قال : حدثني يونس ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة) وهى المخزومية (يعنى حليا على ألسنة الناس يعرفون) أى قالت كذبا أن فلانا

---

(١) فى نسخة : فتجحده (٢) فى نسخة : وأن

(٣) فى نسخة : تتكلم

قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : كان عروة يحدث أن عائشة قالت : استعارت امرأة يعنى حليا على ألسنة أناس[1] يعرفون ولا تعرف هى فباعته[2] فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها ، وهى التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال[3] فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيي قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت . كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

يطلبها ، ويستعير الحلية منك (ولا تعرف هى) أى لا يعرفها الناس بثقاتها واعتبارها حتى تعطى الحلى ، ولهذا أخذت من جهة أناس ، وهم معروفون بالاعتبار والاعتماد (فباعته فأخذت فأتى بها النبي ﷺ : فأمر بقطع يدها وهى التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : ما قال) أى أنكر عليه رسول الله ، وقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيي قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير

---

(١) فى نسخة : الناس
(٢) فى نسخة : وباعته
(٣) فى نسخة : وقال

وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، وقص نحو حديث قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب زاد قال : فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها .

باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون ، نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر .

المتاع ، وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وقص عباس نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال : فقطع النبي ﷺ يدها) .

باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة ، عن حماد ابن أبى سليمان ، عن إبراهيم ،عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم) ورفع القلم كناية عن رفع التكليف (عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ[1] ، وعن المبتلى) أى المبتلى ببلاء الجنون (حتى يبرأ) عنه

---

(١) لكن ذكر الحموى فى « الأشباه » أنه كالمستيقظ فى خمس وعشرين مسئلة ثم بسطها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم فمر بها[1] على بن أبي طالب كرم الله وجهه

(وعن الصبي[2] حتى يكبر) يعني لو صدر منهم ما يوجب الحد لا يؤاخذ به ، ولا إثم عليه فيما يفعله من المعصية ، أما فى حقوق العباد من الأموال إذا صدر منهم شيء من ذلك مثلا خرقوا ثوب أحد أوأتلفوا شيئاً من مال أحد يجب الضمان فى أموالهم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاشتشارفيها أناساً فأمر بها) أى بالمجنونة (عمر رضى الله عنه أن ترجم ، فمر بها على بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال : ماشأن هذه ؟) لم أخذتموها (قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال) ابن عباس (فقال) على (ارجعوا بها ثم أتاه) أى أتى على رضى الله عنه عمر (فقال : يا أمير المؤمنين أماعلمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل) أى يبلغ حد العقل ، وهو الاحتلام أو ما يقوم مقامه (قال : بلى قال: فما بال هذه تترجم قال) عمر رضى الله عنه (لا شيء

---

(١) فى نسخة : فمر عليها

(٢) بسط الحموى فى « الأشباه » فى أحكام الصبيان بمالا مزيد عليه ، وحديث الباب تكلم عليه صاحب « العون » والحافظ فى الفتح والعيني فى عمدة القارى .

فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة : بنى فلان زنت فأمر بها عمر رضى الله عنه أن ترجم قال : فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت (١) أن القلم (٢) رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال لا شيء قال : فأرسلها قال : فجعل يكبر .

(قال) أى على رضى الله عنه (فأرسلها) بصيغة الأمر أى مر بإرسالها (قال) ابن عباس (فأرسلها) أى أمر بإرسالها (قال) ابن عباس (فجعل) عمر رضى الله عنه (يكبر) هذه تعجباً من غفلته فى الحكم بالرجم قال الخطابى : لم يأمر عمر رضى الله عنه برجم مجنونة المطبق عليها فى الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ، ولا على أحد ممن بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق مرة أخرى ، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها فى حالة الإفاقة، ورأى على رضى الله عنه أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن تبتلى به الحدود وتدرأ بالشبهات ، ولعلها قد أصابت ما أصابت ، وهى فى بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر رضى الله عنه اجتهاده فى ذلك فدرأ عنها الحد .

(١) زاد فى نسخة : أن رسول الله ﷺ قال :
(٢) فى نسخة بدله : أن القلم قد رفع .

حدثنا يوسف بن موسى ، نا وكيل عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال : فجعل عمر يكبر .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : قال مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغوب

(حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الأعمش نحوه ، وقال أيضاً حتى يعقل ، وقال وعن المجنون حتى يفيق) أى فى موضع حتى يبرأ (قال فجعل عمر يكبر) أى فزاد لفظ عمر .

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مر على بن أبي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان) بن أبي شيبة (قال) على لعمر (أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله) صفة كاشفة للمجنون ، وفى نسخة حتى يفيق ، (وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم قال) عمر (صدقت قال) ابن عباس (فخلى عنها سبيلها) قوله حتى يستيقظ ، وحتى يحتلم ، وحتى يكبر ، وحتى يبرأ ، حكايات مستقبلة ، والفعل المغيا بها ماض ، والماضي لا يجوز أن يكون غايته

على عقله[1] وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال : صدقت قال : فخلى[2] عنها سبيلها .

حدثنا هناد عن[3] أبى الأحوص ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير المعنى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى ظبيان قال هناد الجنبى : قال : أتى عمر بامرءة قد فجرت فأمر برجمها فمر على كرم الله وجهه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر فقال : ادعوا لى عليا فجاء على كرم الله وجهه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى

مستقبلة ، وجوابه أن تقديره رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ .

(حدثنا هناد عن أبى الأحوص ح و نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال : هناد الجنبي) صفة لأبى ظبيان ، ولم يذكر عثمان لفظ الجنبي (قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت) أى زنت (فأمر برجمها فمر على كرم الله وجهه فأخذها) من أيدى الناس (فخلى سبيلهافأخبر عمر) رضى الله عنه(فقال : ادعوا لى عليا فجاء على كرم الله وجهه)فسأله عمر لم خليت سبيلها (فقال) : على (ياأمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ : قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ

---

(١) فى نسخة : حتى يفيق (٢) فى نسخة : فخل
(٣) فى نسخة بدله : ثنا أبو الأحوص

يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر . لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . قال

وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه[١]) أى المجنون لأن العته نوع من الجنون (حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها) من الزنا (أتاها وهى فى بلائها) وفى جنونها (قال) أبو ظبيان (فقال عمر لا أدرى فقال على كرم الله وجهه : وأنا لا أدرى)أن الذى أتاها أتاها وهى مجنونة أو فى إفاقتها فوقع الشك والشبهة ، فدرء الحد عنها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى، عن على) رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد) عن على رضى الله عنه ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم ، وعنه ابن جريج، قلت:

---

(١) اختلف فى ان المعتوه فى حكم المجنون اوالصبى او البالغ كما فى الأشباه .

أبو داود: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن على، عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف.

باب فى الغلام يصيب الحد

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان، نا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال: كنت من سبي بنى قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتـل[1].

قال: الذهبي تفرد ابن جريج (عن على عن النبي ﷺ: زاد فيه والخرف) بفتح معجمة، وكسر راء من الخرف، وهو فساد العقل من الكبر وهو غير الجنون فإن الجنون من الأمراض السوداوية يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل فى الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت.

باب فى الغلام

أى الصبى[2] الغير البالغ (يصيب الحد)

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال: كنت من سبي بنى قريظة فكانوا ينظرون) أى عانة من اشتبه حاله هل بلغ أو لم يبلغ يكشفون عانته (فمن انبت الشعر) أى على العانة (قتل[3] ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فى من لم ينبت).

---

(١) فى نسخة: فكنت فيمن لم ينبت

(٢) وفى شرح الأشباه يقام التعزيز عليه تأديبا وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة

(٣) قال الباجى: وبه قال أكثر أصحابنا فى حقوق الناس لا حقوق الله الخ

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الملك بن عمير بهذا الحديث قال : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي ، عن عبيد الله أخبرنى نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبي) من النساء ، والولدان قال القارى : قال : التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم مكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك .

(حدثنا أحمد [1] بن حنبل ، نا يحي عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ عرضه) أى ابن عمر (يوم أحد ابن أربع عشرة سنة) ليدخله فى الجيش (فلم يجزه) ولم يقبله (وعرضه يوم الخندق) بعد مضى سنة واحدة (وهو ابن خمس عشرة سنة) أى بعد تكامل خمس عشرة سنة ، والدخول فى السادس عشرة (فأجازه) وهو الحد فيما بين

---

(١) والحديث مكرر مر فى « باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة »

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر قال : قال نافع : حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير .

باب السارق يسرق الغزو أيقطع ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى حيوة ابن شريح ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان

الصغير والكبير ، وهو قول أبى يوسف ومحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة حد البلوغ ثمانى عشرة سنة .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال : قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز) الخليفة(فقال إن هذا الحد بين الصغير[1] ، والكبير) وعليه أكثر الفقهاء فيما إذا لم يبلغ بالاحتلام ، ونحوه قبل تمام خمس عشرة سنة .

باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح ، عن عياش ابن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ، ويزيد بن صبح الأصبحى، عن جنادة

(١) وفى هامش « شرح الإقناع » أن الأحكام على البلوغ نيطت بعد الهجرة فى عام الخندق ، وقيل ذلك كان مدارها على سن التميز .

ويزيد بن صبح الأصبحي ، عن جنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر ، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك[1] لقطعته .

ابن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة) مختلف في صحبته ، وقد ولي البحر لمعاوية ، قال الواقدي : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ، وقال يحيى ابن معين : توفى النبي ﷺ وهو صغير ، وقال أهل الشام سمع من النبي ﷺ وهو صغير وقال الدارقطني : له صحبة ، وقال ابن يونس كان من أصحاب النبي ﷺ في البحر (فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية) أي الأنثى من الجمال الخراسانية[2] (فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السفر) ولفظ الترمذي والدارمي في الغزو في موضع السفر (ولولا ذلك لقطعته) قال في فتح الودود : وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ، ولم يقل[3] به أكثر الفقهاء ، وقال قائل : الحديث ضعيف وقال قائل : المراد بقوله في غزو أي في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الكفر .

---

(١) في نسخة : ذاك

(٢) طوال الأعناق كما بسطه الدميري في « حياة الحيوان »

(٣) والظاهر عندي أخذ به الحنفية والمعنى أن الحدود لاتقام في دار الحرب كذا في البدائع ، وهو يخالف ما في الكوكب ، وفي المغني لايقام الحد في دار الحرب ، وبه قال الأوزاعي ويقام إذا رجع ، قال الحنفية : ولا إذا رجع وقال مالك والشافعي يقام فيه أيضا واستدل لمذهبه بحديث الباب .

باب فى قطع النباش

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبى عمران ، عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر [١] قلت : الله ورسوله أعلم أو ماخار الله لى ورسوله

باب فى قطع النباش

أى الذى ينبش القبور ويسلب الأكفان من الموتى غنيمة

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أبى عمران ، عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله ؛ وسعديك قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى) بالبيت (القبر قلت الله ورسوله أعلم أو) قال (ماخار الله لى ورسوله قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر) ، وقد تقدم الحديث والكلام فى معناه فى الفتن (قال أبو داود : قال حماد ابن أبى سليمان) شيخ أبى حنيفة(يقطع النباش) إذا سرق أكفان الموتى نبش القبور (لأنه دخل على الميت بيته) ، ومذهب[٢] أبى حنيفة فى ذلك أنه

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) وبه قال محمد والثورى والزهرى وغيرهم وقال الائمة الثلاثة وابو يوسف عليه القطع كذا فى المرقاة وأحكام القرآن للجصاص .

قال : عليك بالصبر أو قال تصبر ، قال : أبو داود قال حماد بن أبي سليمان : يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته.

باب السارق يسرق مرارا

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى ، نا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق

لا يقطع لأن القبر وإن أطلق عليه لفظ البيت ولكنه ليس بحرز فإذا كان البيت خالياً ليس عليه حافظ لا يكون حرزاً .

باب السارق يسرق مراراً فماذا حكمه[1]؟

(حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدى) عبيد بن عقيل الهلالى (عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ : فقال : اقتلوه) ، قال فى فتح الودود : سبحان من أجرى على لسانه ﷺ : ما آل إليه عاقبة أمره (فقالوا : يارسول الله : إنما سرق فقال اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما

---

(١) وفيه خلافيتان ، الأولى القتل فى الرابعة ، والثانية القطع فيما إذا سرق شيئاً لعينه مراراً ، ذكر الثانية صاحب الهداية وابن الهمام .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق فقال : اقطعوه قال : فقطع ثم جيء به الثالثة ، فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه

سرق فقال: اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال: اقتلوه فقالوا يارسول الله : إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة فقال :اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف الناس فى هـــذه الحكومة ، فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائى : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى ، وغيره يحسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة فى قتله ، وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به وإن السارق إذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة ، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية انتهى ، ثم رأيت فى تهذيب السنن لشيخ الإسلام ابن القيم فقال : باب إذا سرق مراراً ذكر حديث فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وكلام المنذرى إلى قوله ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . ش ، وهذا المعنى قد رواه النسائى من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر، عن جابر ، وهوالمتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل نا حماد أنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا يارسول الله: إنما سرق قال: اقطعوا يده قال : ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه فإن رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله

فقالوا يا رسول الله . إنما سرق قال : اقطعوه فأتى به الخامسة

ابن الزبير ، وكان يحب الأمارة فقال أمرونى عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه قال النسائى : ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحاً .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، فقد قال طائفة من العلماء : أن الأمر بقتله فى الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذى ذكره الترمذى وغيره ، وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله حمار ، وإن النبى ﷺ لم يقل يقتل فى الرابعة ، وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له لم تركته فقال لحديث عثمان لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفى ذلك كله نظر أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وائتونى به فى الرابع فعلى أن أقتله ، وهذا مذهب بعض السلف ، وأما إدعاء نسخه بحديث عبد الله حمار فإنما هو بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله ، وأما دعوى نسخه بحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح لأنه عام ، وحديث القتل خاص ، والذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا من الحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يسجن فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين فقتله فى الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وإنما على هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح ، والله أعلم انتهى ، وقال فى فتح الودود ، والحديث يدل بظاهره أن السارق فى المرة الخامسة يقتل ، والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله إذ لو كان

فقال : اقتلوه قال جابر . فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة[1].

مؤمناً لما فعلوا من اجتراره وإلقائه فى البئر اذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم ، وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الحديث ، وفيه أن الحصر فى ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث انتهى ، وقال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ، وهو أن يكون هذا من المفسدين فى الأرض ، فإن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه ، وإن رأى أن يقتل قتل ، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأى . وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذلك فى الثانية ، والثالثة ، والرابعة إلى أن قتل فى الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ، ومعلوم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهى عنه حتى تنتهى حياته ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث إنما فعله بوحى من الله تعالى ، واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه .

وقد اختلف الناس فى السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق أخرى قطعت يده اليسرى ، فقال مالك والشافعى وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت رجله اليسرى ، وكذا فى الرابعة رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وحبس ، وقد حكى مثل ذلك عن قتادة ، وقال الشعبى ، والنخعى ، وحماد ابن أبى سليمان والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى ،

(١) فى نسخة : بالحجارة

باب فى السارق تعلق يده فى عنقه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عمر بن على ، نا حجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد ، عن تعليق اليد فى العنق[1] للسارق أمن السنة هو ؟

وإن سرق الثانية قطعت يده اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع ، واستودع السجن ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انتهى .

قلت : وأما مذهب أصحابنا[2] الحنفية فأصل محل إقامته هذا الحكم طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فتقطع اليمنى فى السرقة الأولى والرجل اليسرى فى السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلا ، ولكن يضمن السرقة ، ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة .

باب فى السارق تعلق يده بعد القطع فى عنقه

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا عمر بن على نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق من السنة هو قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق) لم أقف على تسميته (فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه) قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك

---

(١) فى نسخة بدله : عنق السارق

(٢) وفى الشامى حمل على القتل سياسة وله نظائر .

قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه .

باب بيع المملوك إذا سرق

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش .

ماجرى إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الردية انتهى ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال النسائى : الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه ، هذا آخر كلامه ، والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى كنيته أبو طاهر ، وهذا الذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم : وكأنه من باب التطويف ، والإشارة بذكره يرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحاً ، ولكنه لم يثبت .

باب بيع المملوك إذا سرق

وليس فى بعض النسخ هذه الترجمة بل الحديث داخل فى الترجمة السابقة

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه) أى أبى سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش) والنش هو نصف الأوقية

باب (١) فى الرجم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال «واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا

عشرون درهما . كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير إنما أورده فى هذا الباب تنبيها على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسباً ، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره مما لا يوازى ثمنه تعيير له وتذليل فكان كتعليق اليد فى عنقه انتهى .

باب فى الرجم(٢)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه) الحسين بن واقد (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » ، وذكر)

---

(١) فى نسخة بدله : جماع أبواب الرجم

(٢) وهو كفارة لحق الله وفى الزنا أطاق الجمهور انه حق الله وهو غفلة لأن لآل المزنى بها فى ذلك حقا لما يلزم منه العار كذا قال الحافظ ، والرجم فى غير الزنا راجع فيه أحكام القرآن، ويقال هذا الحكم يخالف كتاب الله وقال العينى : لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا الخوارج أو بعض المعتزلة ، وراجع تأويل مختلف الحديث .

عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال « والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

الله سبحانه وتعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير قوله ثم جمعهما، لفظة ثم لمجرد التعقيب فى الذكر ، وليس المعنى أنه ذكر الرجل أولا ثم جمعهما إذ ليس للرجل ذكر منفرداً بل المعنى أنه ذكر الرجل ضمناً ، وجمعهما صراحة ، وذلك الأمر أن فى قوله تعالى ، واللذان يأتيانها انتهى (فقال) تعالى (« واللذان يأتيانها) أى الرجل والمرأة يأتيان الفاحشة ، وهى الزنا (منكم فآذوهما فإن تابا ، وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : « الزانية والزانى فاجلدوا[1] كل واحد منهما مائة جلدة) فاللذان يأتيان الفاحشة على نوعين : أما محصنة أو غير محصنة ، فبينت هذه الآية حكم غير المحصنة بأن يحد مائة جلدة وبينت السنة بالآية المنسوخة التلاوة أن يرجم النوع الثانى، فكان كلا الحكمين مبينين إجمال قوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلا » ونسخ الآية الثانية ، وهى قوله تعالى : « واللذان يأتيانها » بهذين الحكمين فثبت مناسبة الحديث بالباب .

---

(١) واختلف فى كيفية الجلد ، قال مالك : يجلد فى الظهر لحديث اللعان « إلا حد فى ظهرك » وقال الجمهور : يفرق على البدن ما خلا الوجه والرأس ، [illegible] فى غير القذف عند الجمهور ، وفيه لايجرد بل يجلد وعليه الثياب ، وقال [illegible]حاق : لايجرد أحد فى الحد كذا فى « فتح البارى » .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى[1] ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : السبيل الحد .

حدثنا مسدد نا يحيي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورمى[2] بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا موسى) وفي نسخة يعني ابن مسعود أبو حذيفة الهندي البصري قال أحمد : أبو حذيفة شبه لا شيء ، وقال بندار : موسى بن مسعود ضعيف ، وقال ابن محرز عن ابن معين : لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بندارا يقع فيه قال يحيي : هو خير من بندار ، ومن ملأ الأرض مثله ، وقال العجلي : ثقة صدوق معروف بالثوري ، ولكن كان يصحف ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء (عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : السبيل الحد) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله

---

(١) زاد في نسخة : يعني ابن مسعود ٢) في نسخة بدله : ورجم

حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا أنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن بإسناد يحي ومعناه قالا : جلد مائة والرجم[1] ،

ﷺ (خذوا عنى خذوا عنى) إنما كرر للتأكيد لخفائه أو لشدة اهتمامه (قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة) أى الرجم (والبكر جلد مائة ونفى سنة) .

(حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان ، قال : أنا هشيم عن منصور ، عن الحسن بإسناد يحي ومعناه قالا) أى وهب بن بقية ومحمد بن الصباح فى حديثهما (جلد مائة والرجم) فى موضع رمى بالحجارة ، قال الحافظ فى الفتح : قال الحازمى : ذهب أحمد وإسحاق وداود بن المنذر إلى

---

(١) زاد فى نسخة : حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد يعنى الوهبى نا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث فقال ناس لسعد ابن عبادة يا أبا ثابت : قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كنت كيف صانعا؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا ، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء فإلى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ألم تر إلى أبى ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ كفى بالسيف شاهداً ثم قال : لا لا أخاف أن يتطاوع فيهما السكران والغيران قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ وإنما إسناد حديث ابن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته ، قال أبو داود الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط .

أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم [1] ، وقال الجمهور : وهى رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعنى الذى أخرجه مسلم : «الثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفى » والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبى ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد . قال الشافعى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم ، وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى ، فقال : الجلد ثابت فى كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ، كما قال على رضى الله عنه ، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به على رضى الله عنه ووافقه أبى وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه فلا يرد ما وقع التصريح به . والجواب عنه أن قصة ماعز من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فيه شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال فى ماعز اذهبوا فارجموه ، وكذا فى حق غيره ، ولم يذكر الجلد فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . انتهى .

وأما البكر الزانى والزانية اختلف العلماء فيهما . فقال الجمهور : يجلدان وينفيان ، وقال الحنفية : يجلدان فقط . وحاصل الاختلاف أن النفى داخل

---

(١) قد جمع بينهما على رضى الله عنه ، و به قال أهل الظاهر و بعض الشافعية كذا فى العينى .

فى الحد أم لا ؟ فالجمهور(١) يدخلونه فى الحد ، والحنفية لا يدخلونه ، قال الحافظ : نقل محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الإتفاق على نفى الزانى إلا عن الكوفيين ، ووافق الجمهور منهم ابن أبى ليلى وأبو يوسف وادعى الطحاوى أنه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب ، فقال الشافعى والثورى وداود والطبرى : بالتعميم ، وفى قول للشافعى : لا ينفى الرقيق وخص الأوزاعى النفى بالذكورية ، وبه قال مالك وقيد بالحرية وبه قال إسحق ، وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن فى نفى العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضى أن لا يعاقب إلا الجانى ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد ، وقال ابن المنذر : أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ، ثم قال : إن عليه مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب الله ، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

واختلف فى المسافة التى ينفى إليها فقيل : هو إلى رأى الإمام ، وقيل : يشترط مسافة القصر وقيل : إلى ثلاثة أيام وقيل: إلى يومين وقيل : من عمل إلى عمل وقيل: إلى ميل ، وقيل : إلى ما يطلق عليه اسم نفى ، وشرط المالكية الحبس فى مكان ينفى إليه . انتهى . واستدل(٢) الطحاوى للحنفية أن حكم الجلد والتغريب عام شامل للحر والعبد ، وسئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت فقال : فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها بضفير ، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : أقيموا الحدود على ما ملكت

---

(١) منهم الأئمة الثلاثة كما قال الترمذى .

(٢) وأجاد صاحب الهداية بوجوه فارجع إليه والى فتح القدير ، وفى الشامى غرب عمر رضى الله عنه فتنصر فقال : لا أغرب بعد هذا الخ فلو كان داخل الحد لم يمتنع عنه عمر رضى الله عنه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم ، نا الزهرى ،

أيمانكم . فلما أمر رسول الله ﷺ فى الأمة بالجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى ، وكان حكم الجلد عاماً للحر والمملوك ، فعلمنا بذلك أن الحرة إذا زنت ليس عليها النفى ولا على الرجل كذلك واستدللنا بذلك أن النفى ليس بداخل فى الحد لأن الحد لا يترك بل هو على التعزير إذا رأى الإمام فى ذلك مصلحة يحكم بالنفى .

وقال فى البدائع : ولنا قوله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ، ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد . والثانى أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم مايقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء ، وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص ، ولأن التغريب تعريض للمغرّب على الزنا لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيغرى الداعى عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح ، فما أفضى عليه مثله وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه نفى رجلا فلحق بالروم فقال : لا أنفى بعدها أبداً وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال : كفى بالنفى فتنة فدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير فنحن به نقول إن للإمام أن ينفى إن رأى المصلحة فى التغريب ويكون تعزيراً لا حداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا هشيم ، نا الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعنى ابن الخطاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله

رضى الله عنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) وهى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم (فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) أى جرى حكمها فى حياته ﷺ وبقى بعد وفاته ، فظهر بذلك أنه لم ينسخ (وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله) لأنها صارت منسوخة التلاوة ، فترك لفظها من القرآن (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً) قال فى البدائع : أما إحصان لرجم فهو عبارة فى الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجود الرجم ، وهى سبعة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وهوأن يكونا جميعاً عاقلين بالغين حرين مسلمين. فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً ، والدخول فى النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها ، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها (إذا قامت البنية أو كان حمل) قال الشوكانى فى النيل : وقد استدل بذلك من قال : إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم ينكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد ، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لايثبت به بل لا بد من الاعتراف

عليه وسلم ورجمنا من بعده وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: مانجد آية الرجم فى كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها .

أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات، والحاصل أن هذا من قول عمر رضى الله عنه ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار فى المسائل الاجتهادية غير لازم للمخالف ولا سيما والقائل بذلك عمر رضى الله عنه ، وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر لأن الذى كان فى كتاب الله هو ما أسلفنا فى أول كتاب الحدود ، وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ولا بد من ثبوت كونه من الزنا ، وتعقب بأنه يأبى عن ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف (أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها) لئلا يضيع حكم الرجم بكونه ليس موجوداً فى كتاب.

حدثنا[١] محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع ، عن هشام ابن سعد قال حدثنى[٢] يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى ، فأصاب جارية الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا[٣] قال . فأتاه فقال يا رسول الله إنى

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا وكيع ، عن هشام بن سعد ، قال : حدثنى يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه) نعيم بن هزال (قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى) أى هزال (فأصاب جارية[٤] من الحى) أى زنى بها (فقال له أبى) : أى هزال (ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد) أى هزال (بذلك) أى بإرساله إلى رسول الله ﷺ وإخباره (رجاء أن يكون له) أى لماعز (مخرجاً قال) نعيم (فأتاه) أى أتى ماعز رسول الله ﷺ (فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله) أى حكم كتابه (فأعرض عنه فعاد) أى ماعز ثانياً (فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض) رسول الله ﷺ (عنه فعاد) ثالثاً (فقال: يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات) قال الشوكانى : قد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط فى الإقرار

---

(١) زاد فى نسخة : باب رجم ماعز بن مالك (٢) فى نسخة بدله : نا

(٣) فى نسخة بدله : مخرج

(٤) اسمها فاطمة أمة الهزال كذا فى التلقيح ، وقيل : اسمها منيرة كذا فى « تهذيب اللغات » للنووى .

زنيت فأقم على كتـاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد فقال : يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله ، حتى

بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفه وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل [1] وإسحاق والحسن بن صالح هكذا فى البحر ، وفيه أيضاً عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والليثى والشافعى أنه يكفى وقوع الإقرار مرة واحدة وروى ذلك عن داود (فقال النبى ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟) زنيت (قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال) ماعز (نعم قال) رسول الله ﷺ (هل باشرتها؟) قال : ماعز نعم (قال) هل (جامعتها ؟ قال : نعم) وإنما استفسر المضاجعة والمباشرة والمجامعة لئلايبقى فيه شبهةعن فهم الزنا، فلعله يفهم المباشرة وغير ذلك من الزنا (قال : فأمر به [2] أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم

---

(١) وفى حاشية أبى داود يشترط عنـد الحنفية كونها فى أربع مجالس ، وعند أحمد يكفى مجلس واحد أيضا ا ه ولايشكل الحديث على الحنفية بأنهم قالوا ان يـكون أربـع إقرارات فى أربع مجالس لأنهم لم يقولوا بتبديل مجلس القاضى هكذا فى « السكوكب الدرى » و «الإرشاد الرضى» وبسط ابن الهمام فى دلائل أربع مجالس فى فتح القدير .

(٢) استدل النووى بحديث الباب على أنه لايجب على الإمام والمشهود حضور مجلس الرجم خلافا للحنفية إذ قالوا يبدأ الامام والمشهود، واستدل صاحب الهداية بأنه منصوص عن على رضى الله عنه فيما لايدرك بالقياس ، قلت : وحديث الباب يحتمل أن يكون رماه النبى ﷺ بشىء صغير أولا كما رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة كما سيأتى فى « باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة .

قالها أربع مرات [١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال نعم : قال : جامعتها ؟ قال : نعم قال فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع [٢] فخرج يشتد فلقيه عبد الله

فوجد مس الحجارة فجزع) أى فزع (فخرج يشتد) أى يعدو (فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير) وهو خفه كالحافر للفرس (فرماه به فقتله ثم أتى) أى عبد الله (النبي ﷺ فذكر له ذلك) أى أنه فر فقتلته بوظيف (فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) أى لعله أن يرجع عن إقراره فيعفى عن الحد فيتوب فيتوب الله عليه وهذا دليل لمن قال: إن المعترف إذا رجع عن إقراره يترك ، قال الشوكانى: قوله هلا تركتموه استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط منه الحد ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية[٣] والحنفية والعترة، وهو مروى عن مالك فى قول له ، وذهب ابن أبى ليلى والليثى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات ، قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع، قال فى «البحر» [مسألة] وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله

(١) فى نسخة : مرار (٢) فى نسخة : جزع

(٣) وحكى صاحب الهداية فيه خلاف الشافعى ، لكن قال ابن الهمام : إن المسطور فى كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط الباقى ، وبسط الحافظ فى الفتح الاختلاف فيه .

ابن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك [1] فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر ابن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال : لى حدثنى حسن بن

ﷺ فى ماعز هلا خليتموه ، ولصحة الرجوع عن الإقرار ولا ضمان إذ لم يضمنهم ﷺ لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب ، وعن أشهب إن ذكر عذرا قيل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك ، وحكى اللخمى عنه قولين فى من رجع إلى شبهة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال) عاصم (لى حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب) رضى الله عنه (قال : حدثنى ذلك) القول (من قول رسول الله ﷺ) وهو قوله (فهلا تركتموه من شئتم) فاعل لقوله حدثنى (من رجال أسلم ممن لا أتهم قال) أى الحسن (ولم أعرف هذا الحديث) أى هذا القول من الحديث فإنه إذا ثبت الحكم عند الإمام بالحد فكيف يترك (قال) أى الحسن (فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم

---

(١) فى نسخة : ذلك له

محمد بن على بن أبى طالب قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ؟ قال : ولم أعرف هذا الحديث قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه؟ وما أعرف الحديث قال يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله صلى

حين ذكروا له) ﷺ (جزع ماعز من الحجارة حين أصابته) وهربه (ألا تركتموه ، وما أعرف الحديث) تأكيد لما تقدم (قال : يا ابن أخى أنا أعرف الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل) أى الماعز (إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجدمس الحجارة صرخ بنايا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى ، وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم ننزع عنه) أى فلم نكف أيدينا عن رجمه (حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال فهلا : تركتموه و) هلا (جئتمونى به) قال جابر: إنما قال رسول الله ﷺ فهلا تركتموه وجئتمونى به (ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا ، قال فعرفت وجه الحديث) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله حدثنى ذلك من شئتم هذه مقولة الحسن أراد بذلك أن هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة ، ولا

الله عليه وسلم فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتمونى به ليستثبت [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا، قال : فعرفت وجه الحديث .

حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، نا خالد يعنى الحذاء عن عكرمة ،عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى

يدرى وجهه ، وذلك لأن الحد لا يسقط إذا بلغ الحاكم أمره فعلم بحديث جابر أن المراد ليس هو الترك مطلقاً ، بل المراد أن ثبوت الحد لما كان مبنياً على إقراره فلعله أن يرجع عن إقراره المبنى عليه الحد فيسقط الحد لأجل ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد يعنى الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى ﷺ فقال : إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه) أى فى أثناء تكرار الإقرار (فسأل قومه) لما تم إقراره أربع مرات (أمجنون هو ؟ قالوا ليس به) أى لعقله (بأس قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه) النبى ﷺ واختلف فى الصلاة عليه ففى بعض الروايات لم يصل

---

(١) فى نسخة : ليستتيب

صلى الله عليه وسلم فقال: إنه زنى فأعرض عنه فاعاد عليه مراراً . فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس قال: أفعلت بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر ابن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم: رجل[1] قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال

عليه ، وفى بعضها صلى عليه فإما أن يقال إن المثبت مقدم على النافى ، وإما أن يقال فى وجه الجمع إن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه ، وقال : صلوا على صاحبكم ثم بعد ذلك إما بالوحى ، وإما بالاجتهاد ، وصلى عليه واختلف الأئمة رحمهم الله فى الصلاة على المحدود فكرهه مالك ، وقال أحمد : لا يصلى الإمام ، وأهل الفضل ، وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما : يصلى عليه ، وعلى كل من هو من أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة ، وإن كان فاسقاً أو محدودا ، وهو رواية عن أحمد .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ : رجل قصير) أى قصير القامة

---

(١) فى نسخه : رجلا قصيرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها ؟ قال : لا والله إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة أما إن الله إن يمكننى من أحد منهم إلا نكلته عنهن .

حدثنا محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والأول أتم قال : فرده مرتين قال سماك : فحدثت به سعيد ابن جبير فقال : إنه رده أربع مرات .

أعضل) مكتنز اللحم (ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ : فلعلك قبلتها) وظننت القبلة أنها الزنا (قال) ماعز ، لا (والله إنه قد زنى الأخر) بوزن الكبد ، وهو الأبعد المتأخر عن الخير (قال :) جابر (فرجمه ثم خطب) رسول الله ﷺ : (فقال ؟ ألا كلما نفرنا فى سبيل الله) فى الغزو ، وغيرها (خلف) أى تخلف (أحدهم له نبيب) وهو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس ما يمنح إحداهن الكثبة) هى قدر حلتهأو قدر لبن ، أو القليل منه كذا فى المجمع (أما إن) مشددة (الله) إن حرف شرط يمكننى من أحد منهم إلا نكلته أى روعته ، ودفعته بالرجم ، والجلد (عنهن) .

(حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث ، والأول أتم قال فرده مرتين) ، وهذا

حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى، نا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة: فسألت سماكا، عن الكثبة فقال: اللبن القليل.

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق مابلغنى عنك؟

لا ينفى الزيادة على مرتين (قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات) ومعنى رده أربع مرات أى بعد الرابعة سأل عن عقله، وكيفية الزنا، وماهيته.

(حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل المصرى) هو عبد الغنى بن رفاعة بن عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن أبى عقيل المصرى قال بن يونس: كان فقيهاً فرضياً ثقة (نا خالد يعنى ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة: فسألت سماكا عن الكثبة؟ فقال: اللبن القليل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله اللبن القليل هذا بيان للمعنى الحقيقى، والمراد فى الرواية بالكثبة ليس هو هذا المعنى بل المعنى؛ هو المنى، ويمكن أن يراد فى الرواية المعنى الحقيقى انتهى.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لماعز بن مالك أحق مابلغنى عنك؟) وهذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه أتى رسول الله ﷺ: وأخبره بما فعل، وأعرض عنه رسول الله ﷺ

قال وما بلغك عني ؟ قال : بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان ؟ قال : نعم فشهد [1] أربع شهادات قال : فأمر به فرجم .

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لما أقر أربع مرات ، فسأل عنه عن حاله ، لكن أجاب الطيبي عنه في شرح المشكاة بأنه لا يبعد أن يقال إنه بلغه حديث ماعز فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر مانسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه إلى آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصاراً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله أحق ما بلغني ؟ وفي بعض ما يروى تصريح بأن ماعزاً هو الذي بادر إلى بيان ما وقع له قبل أن يسأل ، ولا منافاة فقد أمكن أن يكون ماعزاً أتى إليه لأجل ذلك ، وقد كان النبي ﷺ قد وصله الخبر ، فلما سأله: بلفظ أحق مابلغني عنك؟ قال : له ماعز: إن هذا هو الذي أتيت لأجله إليك (قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان ، قال: نعم فشهد أربع شهادات قال) ابن عباس (فأمر به فرجم) .

(حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ

---

(١) في نسخة : بأربع مرات

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه

حدثنا موسى بن إسماعيل. نا جرير حدثنى يعلى، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا: نا وهب بن جرير، نا أبى قال: سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها، قال: نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى، عن ابن عباس وهذا لفظ وهب.

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال) رسول الله ﷺ (شهدت على نفسك أربع مرات) فقال للناس (اذهبوا به فارجموه).

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير حدثنى يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا: نا وهب بن جرير نا أبى قال: سمعت يعلى يعنى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو غمزت) الغمز الكبس باليد، وبالعين، وبالحاجب، ويحتمل الحديث هذه المعانى كلها، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لا يدخل حتى يتحقق الزنا (أو نظرت) أى إلى فرجها (قال: لا، قال: أفنكتها؟) أى جامعتها، وهذا

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبى هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمى إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة[1] حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه

اللفظ كأنه صريح فى الإدخال (قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، ولم يذكر موسى عن ابن عباس) فأرسله (وهذا لفظ وهب) .

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت) وقيل : ابن مضاض ، وقيل : ابن الهضهاض ، وقيل : ابن الهضاب العروسى(ابن عم أبى هريرة) وقيل : ابن أخيه ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقال فى التقريب : مقبول (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمى) أى ماعز ابن مالك (إلى النبى ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات) متعلق بشهد على نفسه (كل ذلك يعرض عنه النبى ﷺ : فأقبل فى الخامسة فقال أنكتها ؟) أى جامعتها (قال : نعم قال) رسول الله ﷺ (حتى غاب ذلك) أى الذكر (منك فى ذلك) أى الفرج (منها) أى من المرأة (قال نعم قال كما يغيب المرود) أى الميل (فى المكحلة ، والرشاء) أى حبل الدلو (فى البئر قال :) ماعز(نعم قال: هل تدرى ما الزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته) أى من الجماع (حلالا قال ، وما تريد بهذا القول قال : أريد أن تطهرنى) أى من دنس المعصية (فأمر) رسول الله ﷺ (به فرجم

---

(١) زاد فى نسخة : من جهينة

النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم. قال حتى غاب ذلك منك فى[1] ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر؟ قال: نعم قال: هل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته[2] حلالا، قال: وما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرنى، فأمر به فرجم، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم

فسمع نبى الله ﷺ رجلين من أصحابه) لم أقف على إسميهما (يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت) رسول الله ﷺ (عنهما ثم سار ساعة حتى مر) رسول الله ﷺ (بجيفة حمار شائل) أى رافع (برجله) من شدة الانتفاخ (فقال أين فلان وفلان؟) ولعل السامع اشترك مع القائل لأنه وافق قوله، ورضى به (فقالا نحن ذان يارسول الله فقال انزلا) الظاهر أنهما كانا راكبين، ويحتمل أن يكون الحمار الشائل برجله فى حفرة، وهما غير راكبين (فكلا من جيفة هذا الحمار) لم يكن هذا الأمر للإتمار والامتثال بل للردع عما قالا قبل ذلك (فقالا: يانبى الله من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما) أى أصبتما (من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه) أشار النبى ﷺ إلى قوله تعالى «أيحب أحدكم أن يأكل

---

(١) فى نسخة بدله: أهله

سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل [١] برجله فقال أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال : فلما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس [٢] فيها.

حدثنا [٣] محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على

لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، وكونه أشد لكون هذه الغيبة من حق أخيه المسلم الذى مات فلا يرجى عفوه (والذى نفسى بيده إنه) أى ماعز (الآن لفى أنهار الجنة ينغمس) أى يغوص (فيها) أى فى الأنهار .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا: نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم) وهو ماعز بن مالك (جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له

---

(١) فى نسخة : شائلا

(٢) فى نسخة : ينقمس فيها بالقاف ، قال الخطابى معناه ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس معظم الماء قال فى « النهاية » قمسه فى الماء فانقمس ، أى غمسه وغطه ويروى بالصاد ، هو بمعناه ١٢ مص .

(٣) حدثنا الحسن بن على نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة نحوه زاد واختلفوا فقال بعضهم ربط إلى شجرة وقال بعضهم وقف .

قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهـــرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رجل من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت : قال : نعم ، قال : فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فى المصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يصل عليه .

النبى ﷺ : أبك جنون ؟ قال :) ماعز (لا ، قال) النبى ﷺ (أحصنت ؟ قال : نعم ، قال) جابر (فأمر به النبى ﷺ فرجم فى المصلى) أى مصلى الجنائز والعيد ، يوضحه ما فى الرواية الأخرى ببقيع الغرقد . وقيل : معناه عند المصلى ، لأن المراد المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو بناحية بقيع الغرقد، وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، وفهم بعضهم كعياض من قوله بالمصلى أن الرجم وقع داخله ، ولا يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمى أن المصلى يثبت له حكم المسجد ، ولو لم يوقف و تعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه قاله الحافظ (فلما أذلقته) أى آذته وأقلقته (الحجارة فر فأدرك) بصيغة المجهول (فرجم حتى مات فقال له النبى ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه) وقد تقدم ما يتعلق بالصلاة عليه .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحي بن زكريا وهذا لفظه ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال . فرميناه(١) بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما استغفر(٢) له ولا سبه .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ح ونا أحمد بن منيع ، عن يحي بن زكريا ، وهذا لفظه) أي لفظ يحي بن زكريا (عن داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له) حفيرة [(ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل: قال) يزيد بن زريع (فرميناه بالعظام والمدر والخذف ، فاشتد) أي عدا عدواً شديداً (واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة) العرض بالضم أي جانبها (فانتصب) أي قام ماعز (لنا فرميناه بجلاميد الحرة) وهي الحجارة الكبار، واحده جلمود كعنقود (حتى سكت ، قال) أبو سعيد (فما استغفر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) لئلا يغتر به الناس (ولا سبه) لأن سب المسلم بعد الموت لا يجوز .

---

(١) في نسخة : رميناه (٢) في نسخة زاد : الله

حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريرى، عن أبى نضرة قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنبا حسيبه [1] الله.

حدثنا محمد بن أبى بكر بن شيبة، نا يحي بن يعلى بن الحارث، نا أبى، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً.

(حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريرى، عن أبى نضرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (وليس) هذا الحديث (بتمامه) أى بتمام الحديث المتقدم (قال) أبو سعيد (ذهبوا) أى شرع الناس (يسبونه فنهاهم، قال) أبو سعيد (ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال) رسول الله ﷺ (هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله) أى كافيه قال المنذرى: هذا مرسل انتهى، وهذا الحديث يدل على أن الحد ليس بكفارة.

(حدثنا محمد بن أبى بكر بن أبى شيبة، نا يحي بن يعلى بن الحارث، نا أبى) يعلى بن الحارث (عن غيلان) بن جامع (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ استنكه ماعزاً) أى طلب نكهة فم ماعز ليعلم أنه ليس سكران، فإن إقرار السكران لا يعتبر.

---

(١) فى نسخة: الله حسيبه

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى، نا أبو أحمد، نا بشير ابن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة .

حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال : عبده أنا حرمى بن حفص ، نا محمد بن عبد الله بن علاثة ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد ابن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً

(حدثنا أحمد بن إسحاق) بن عيسى (الأهوازى) البزار أبو إسحاق صاحب السلعة ، قال النسائى : صالح (نا أبو أحمد) الزبيرى (نا بشير بن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية) أى المرأة التى رجمت بإقرارها بالزنا (وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو) للشك من الراوى (قال : لو لم يرجعا) إلى رسول الله ﷺ أو إلى الإقرار (بعد اعترافهما لم يطلبهما) رسول الله ﷺ إلى الرجم (وإنما رجمهما عند) أى بعد (الرابعة) أى بعد المرة الرابعة من الإقرار .

(حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة : أنا حرمى بن حفص) ولم يذكر قول محمد بن داود ، ولعله رواه بلفظ عن

يعتمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار ، وانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال ، شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبي صلى

(نا محمد بن عبد الله بن علاثة) بضم أولة وبعد اللام ألف وبعد الألف مثلثة ابن مالك العقيلي الجزرى أبو اليسير الحرانى القاضى ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخارى : فى حديثه نظر ، وقال الأزدى: حديثه يدل على كذبه قال الخطيب: أفرط الأزدى فى الحمل على ابن علاثة ، وأحسبه وقعت له روايات لعمرو بن الحصين فإنه كان كذاباً ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاءالله، وقال الدارقطنى : عمرو بن حصين وابن العلاثة جميعاً متروكان، وقال ابن حبان : كان يروى الموضوعات عن الثقات لايحل ذكره إلا على جهة القدح فيه (نا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعمل فى السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً فثار) أى مشى (الناس معها وثرت) أى مشيت (فيمن ثار وانتهيت إلى النبي ﷺ ، وهو يقول) للمرأة (من أبو هذا) الولد الذى (معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها ، فقال : من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى: أنا أبوه يارسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه) أى عن

الله عليه وسلم : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم قال : فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا [(١)] ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل ، عن الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم : لهو أطيب عند الله عزوجل من ريح المسك ، فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدرى قال : والصلاة عليه أم لا ؟ وهذا حديث عبدة وهو أتم .

عقله (فقالوا : ما علمنا إلا خيراً) أى ليس به الجنون (فقال له النبي ﷺ : أحصنت ؟قال : نعم ، فأمر به فرجم) ولعله وقع الاقرار بالزنا صريحاً ، ولكن لم يذكر فى الرواية (قال : فخرجنا به فحفرنا [(٢)] له حتى أمكنا) وفى رواية أمكننا أى قدرنا على رجمه أو هو أقدرنا (ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ) أى مات (فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال ﷺ : لهو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك) ولعله ﷺ علم بالوحى أن الله سبحانه غفر له (فإذا هو) أى السائل عنه (أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدرى) وهذا قول بعض الرواة (قال) شيخى (والصلاة عليه أم لا ؟ وهذا) المذكور لفظ (حديث عبدة ، وهو أتم) وهو أتم من لفظ محمد بن داود ، وهو مختصر ، ولهذا لم يذكره .

---

(١) فى نسخة : أمكننا

(٢) فيه الحفر للرجل ،وقال الموفق لايحفر للرجل إجماعاً

حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكى، نا الوليد جميعا قالا : نا محمد وقال: هشام محمد بن عبد الله الشعيثى، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الحديث.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول

(حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الأنطاكى، نا الوليد جميعاً قالا) أى صدقة والوليد (نا محمد، وقال هشام) شيخ المصنف (محمد بن عبد الله الشعيثى) وأما نصر بن عاصم فلعله اقتصر على اسمه فقط فقال نا محمد (عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبى ﷺ ببعض هذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى، أنا عبدالله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد) كأنه لم يعلم رسول الله ﷺ : بإحصانه (ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم) قال القارى : فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وأن الإمام إذا أمر بشىء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب، ذكره الأشرف وتبعه

الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن [1] فأمر به فرجم .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيي البزار قال : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم باحصانه فرجم .

ابن الملك، لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى ، فإنه لا شك فى أنه يكفره مع الزيادة ، قلت : فى الحديث إشكال[2] على مذهب الجمهور، تقريره أن الحديث بظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ : جلد رجلا زنى بامرأة ، ولم يعلم رسول الله ﷺ : أنه محصن، ثم أخبر وعلم أنه محصن فرجمه ، وهذا يقتضى على مذهب الجمهور أن الجلد وقع خطأ وقد اتفق الأمة على أن رسول الله ﷺ : لا يقر على الخطأ ، وهذا إقرار على الخطأ فلا يجوز ، وأما على مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا إشكال .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيي البزار قال : أنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

---

(١) فى نسخة : أحصن

(٢) يظهر الجواب من الشفاء للقاضى عياض ، زاد فى العون نسخة ، روى هذا الحديث محمد بن بكر موقوفا على جابر ، وسكت عنه المنذرى .

باب فى المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائى وأبان ابن يزيد حدثاهم المعنى ، عن يحيى ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال : فى حديث أبان من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها زنت وهى حبلى ، فدعا رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم

باب فى المرأة

التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاما الدستوائى وأبان بن يزيد حدثاهم) أى مسلم بن إبراهيم ومن معه (المعنى) أى معنى حديثهما واحد ، (عن يحيى عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة قال :) مسلم (فى حديث أبان) لفظ (من جهينة) بعد قوله أن امرأة ، ولم يذكر هشام هذا اللفظ (أتت النبى ﷺ فقالت : إنها زنت ، وهى حبلى) أى وأقرت أنها حبلى من الزنا (فدعا رسول الله ﷺ : وليا لها فقال له :) أى لوليها (رسول الله ﷺ أحسن إليها) لأن معصيتها غير مستلزمة للإساءة بها ، وقد أقرت (فإذا وضعت) أى الحمل (فجىء بها فلما أن وضعت جاء) وليها (بها) إلى رسول الله ﷺ (فأمر بها النبى ﷺ : فشكت) أى

---

(١) فى نسخة : النبى

وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها، فلما أن وضعت جاء[١] بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نصلى[٢] عليها وقد زنت؟ فقال:[٣] والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها، لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها.

شدت (عليها ثيابها) لئلا تنكشف من بدنها شيء (ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم) أى الناس (فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله نصلى عليها، وقد زنت؟) أى أتت معصية كبيرة (فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة) الذين ارتكبوا الكبائر (لوسعتهم) أى لشملتهم، لأنها ندمت على فعلها، وأتت بنفسها إلى رسول الله ﷺ: نادمة حتى أجرت على نفسها الحد (وهل وجدت أفضل من أن جادت) أى سمحت (بنفسها) توبة إلى الله (لم يقل) مسلم (عن أبان: فشكت عليها ثيابها).

---

(١) فى نسخة: جاءه

(٢) فى نسخة: أنصلى؟!

(٣) فى نسخة: قال

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، نا الوليد، عن الأوزاعى قال: فشكت عليها ثيابها يعنى: فشدت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، عن بشير بن المهاجر قال: نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة يعنى من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى قد فجرت [1] فقال ارجعى فرجعت، فلما أن كان الغد أتته فقالت: لعلك [2] أن ترددنى [3] كما رددت ماعز بن مالك

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى، نا الوليد، عن الأوزاعى قال: فشكت عليها ثيابها يعنى: فشدت).

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى) يعنى ابن يونس (عن بشير بن المهاجر قال: نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب (أن امرأة[4] يعنى من غامد) وهى المرأة التى تقدم ذكرها فى الحديث المتقدم وغامد بطن من جهينة (أتت النبى ﷺ فقالت: إنى قد فجرت) أى زنيت (فقال) رسول الله ﷺ (ارجعى فرجعت فلما أن) زائدة (كان الغد أتته) أى عند رسول الله ﷺ (فقالت: لعلك أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك) فإنه رده مرات، ثم رده بقوله لعلك قبلت أو لمزت (فوالله

---

(١) فى نسخة. فاجرت

(٢) زاد فى نسخة: تريد (٣) فى نسخة: تردنى

(٤) وفى «التلقيح» اسمها سبيعة، وقيل: أبيسة بنت فرج.

فو الله إنى لحبلى فقال لها : ارجعى فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت أتته بالصبى، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفى يده شىء يأكله ، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر [1] بها لحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، وكان خالد فى من يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبى

إنى لحبلى) من الزنا (فقال لها : ارجعى فرجعت ، فلما كان الغد أتته . فقال لها : ارجعى حتى تلدى ، فرجعت فلما ولدت أتته) أى إلى رسول الله ﷺ : (بالصبى فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : ارجعى فأرضعيه حتى تفطميه) أى الولد (فجاءت به) أى بالولد ، وقد فطمته قال النووى :[2] الرواية الأخيرة

---

(١) فى نسخة : وأمر

(٢) وقال أيضا . مذهب الشافعى وأحمد والمشهور فى مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه وإلا فترضعه من يفطم ، وقالت الحنفية : لا تنتظر للفطام الخ وفى « الهداية » . عن أبى حنيفة يؤخر الرجم إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيتها لأن فى التأخير صيانة الولد عن الضياع ، وقد روى أنه عليه السلام قال للغامدية : ارجعى حتى يستغنى ولدك ، وبه جزم صاحب «الدر المختار» وبحث الشامى وابن الهمام أن القصتين مختلفتان : فى إحداهما كان له مكفل ، فرجمت بعد الوضع ، وفى الأخرى لم يكن فأخرت ، ويؤيد التأخير حتى التكفل حديث شداد مرفوعاً عند ابن ماجة أعطى على رضى الله عنه الولد لأقرب النساء ، ورجم الأم كذا فى الفتح .

صلى الله عليه وسلم : مهلا يا خالد! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وأمر[1] بها فصلى عليها فدفنت[2] .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن زكريا أبى عمران قال : سمعت شيخا يحدث عن ابن

مخالفة للأولى ، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز ، والأولى ظاهرة فى أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولى إلى الثانية[3] لتتفقا (وفى يده) أى يد الولد (شىء يأكله ، فأمر بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين ، فأمر بها لحفر[4] لها) حفرة (وأمر بها فرجمت[5] ، وكان خالد فى من يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته) أى منه (فسبها فقال له النبى ﷺ : مهلا) أى أمهل مهلا (يا خالد) عن هذا الكلام السيئ (فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس) أى من يأخذ أموال الناس ظلماً مثل العشور (لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها فدفنت) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع بن الجراح عن زكريا) بن سليم (أبى عمران) قال ابن معين صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال :

---

(١) فى نسخة : فأمر (٢) فى نسخة : ودفنت
(٣) وقال بن الهمام : الأول أصح لأن فى الثانية : بشيراً . فيه مقال .
(٤) بسط النووى خلاف الأئمة فى الحفر لها وله .
(٥) ورجم الغامدية فى سنة ٩ هـ كما فى « الخميس »

أبى بكرة ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ، قال أبو داود : أفهمنى رجل عن عثمان [١] قال أبو داود : وقال الغسانى : جهينه وغامد وبارق واحد ، قال أبو داود : حدثت عن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال : زكريا بن سليم بإسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ، وقال فى التوبة نحو حديث بريدة .

سمعت شيخاً) لم يسم (يحدث عن ابن أبى بكرة) واسمه عبد الرحمن (عن أبيه) أبى بكرة (أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة) بمثلثة قال فى النهاية : الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، فمن ضم المثلثة همز ، ومن فتحها لم يهمز ، والمراد ها هنا أى إلى الصدر (قال أبو داود أفهمنى رجل عن عثمان) وفى نسخة يعنى ابن أبى بكرة ، كأن أبا داود لم يفهم لفظ ابن أبى بكرة عن شيخه عثمان جيداً وأفهمه رجل هذا اللفظ (قال أبو داود ، وقال الغسانى) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم (جهينة وغامد وبارق واحد قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : نا زكريا بن سليم) وهو أبو عمران المتقدم (بإسناده نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت)

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى ابن أبى بكرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال

أى ماتت (أخرجها) من الحفرة (فصلى عليها) ثم دفنت (وقال فى التوبة نحو حديث بريدة) الذى تقدم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول ﷺ ، فقال أحدهما) أى زوج المرأة المزنية (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) قيل : المراد بكتاب الله هاهنا حكمه . وإنما قالا ذلك مع أنه ﷺ لا يحكم إلا به لأنهما كانا سألا ذلك من الناس ، وعلما أن حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا إلى رسول الله ﷺ ليحكم به (وقال الآخر) وهو أبو الزانى (وكان أفقههما) وعلم بكونه أفقه لأنهما يعلمانه قبل ذلك أنه أفقه ، أو علما بما صدر منه من الكلام فى هذه القصة (أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . . . أن تكلم قال) رسول الله ﷺ (تكلم قال) الرجل الآخر (إن ابنى كان عسيفاً) أى أجيراً للخدمة (على هذا [1]) أى عند هذا ، يخدم

---

(١) قال القسطلانى : لم يقل هذا ليعلم أن أجير ثابت الأجرة أثم العمل ثم زنا .

الآخر ، وكان أفقهما : أجل رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الأجير ، فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن[1] على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب

فى بيته فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سببا لما وقع له معها (والعسيف الأجير ، فزنى بامرأته ، فأخبرونى) أى بعض العلماء من الصحابة (أن على ابنى الرجم فافتديت منه) أى من ابنى لخصمه (بمائة شاة وبجارية لى ، ثم إنى سألت أهل العلم) أى كبراءهم وفضلاءهم (فأخبرونى أنما على ابنى جلدمائة ، وتغريبعام) أى إخراجه عن البلدة سنة (وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب[2] الله تعالى) أما المراد آية الرجم ثم نسخت تلاوته أو يقال إن المراد بكتاب الله تعالى هو حكمه لأن حكمه ﷺ هو حكم الله فى كتابه ، وهو اللوح المحفوظ فإن التغريب ليس فى الآية (أما غنمك وجاريتك فرد) (أى) مردود (إليك[3]) لأنك أعطيتها ليرتفع عن ابنك الحد ، ولا

---

(١) فى نسخة : أنما

(٢) اشكل على هذا اللفظ بأن الجلد والتغريب ليسا من كتاب الله ، وقد حلف عليه السلام بالقضاء بكتاب الله ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل مبسوطاً ، حاصله أن المراد بكتاب الله حكم الله ـ او منسوخ التلاوة كذا فى القسطلانى.

(٣) قال ابن دقيق العيد : فيه أن مايؤخذ بالعقد الفاسد يرد اﻫ كذا فى القسطلانى .

عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

يرتفع فهى مردودة عليك (وجلد ابنه مائة) لأنه كان بكراً واعترف بالزنا (وغربه عاماً، وأمر أنيساً[1] الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت) بالزنا بالوجه الموجب للرجم[2] (رجمها فاعترفت فرجمها) وفى الحديث إشكال من حيث أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً إلى المرأة وقال: إن اعترفت فارجمها، والحال أن الزناء لا يتجسس فيه، ولا يتنقب عنه، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما فى قصة ماعز فلاى سبب بعث إليها رسول الله ﷺ: أنيسا؟ والجواب عنه أن والد الغلام قال: فى حضرة رسول الله ﷺ إن إبنى هذا زنى بامرأته فهذا القول قذف لها بالزنا فثبت لها مطالبة موجب القذف إن أنكرت الزنا فلهذا الوجه بعث رسول الله

---

(١) ابن الضحاك لاخادمه ﷺ «قسطلانى»

(٢) اشكل عليه أن التوكيل فى الحدود لايجوز عندنا، قال النووى: لايحب حضور الإمام فى الحدود والقصاص عند الشافعى وأحمد، قال مالك وأبو حنيفة: يجب، قلت: هاهنا مسئلتان نقدم الكلام على الثانية، وأما الأولى فجائز صرح به فى البدائع اهـ وأشكل على الحديث بوجوه بسطها الحافظ، وقال: يمكن الانفصال بأن أنيسا بعث حاكما عليه الخ واستدل به الموفق على ان المدعى عليه إن كان امرأة مخدرة يبعث الحاكم من يقضى بينها وبين خصمها.

باب فى رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون

ﷺ إليها أنيساً ، أنها رميت بالزنا ، فإن أنكرت الزنا يثبت لها حق مطالبة موجب القذف ، وإن أقرت بها ترجم، فاعترفت بالزنا ورجمت قال : الحافظ لم أقف على اسم الخصمين ولا الإبن ولا المرأة ولا على أسماء أهل العلم ، ولا على عددهم .

باب فى رجم[1] اليهوديين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ : فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) قال الحافظ : ذكر السهيلى عن ابن العربى أن اسم المرأة : بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ، ولم يسم الرجل والسبب فى ذلك أن اليهود قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا

(١) كان فى سنة ٢ هـ كما فى الخميس « واختلفت الروايات فى القصة ، وفى بعضها أن القصة كانت بخيبر كذا فى « الفتح » وفى « التعليق الممجد » ٤ هـ

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم، فقالوا : صدق يا

فتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا رسول الله ﷺ : وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فسألوه (فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون[1] فى التوراة فى شأن الزنا ؟) قال الحافظ قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أنه علم ذلك بأخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم ، ويحتمل أنه إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى (قالوا نفضحهم ، ويجلدون) وفى رواية ابن عمر قالوا : نسود وجوههما ، ونحممهما ، ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما كذا فى الفتح (فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها) أى فى التوراة (الرجم فأتوا) على صيغة الماضى (بالتوراة) (فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم) لئلا يراها عبد الله (ثم جعل يقرأ ما قبلها[2] وما بعدها ، فقال له) أى للفتى الذى يقرأ التوراة

---

(١) فيه السؤال عن القراءة والحكم بما فيها وتقدم الكلام على ذلك .

(٢) قال ابن رشد : اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم ، واختلفوا فى شروطه ، فقال مالك : البلوغ والإسلام والحرية والوطىء فى عقد صحيح ، وحالة جائز فيها الوطىء المحظور فى حيض أو صوم ، ووافق الحنفية مالكاً إلا فى الوطىء المحظور ، واشترط فى الحرية أن تكون من الطرفين ، ولم يشترط الإسلام الشافعى لحديث الباب اهـ .

محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال [1] عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى [2] على المرأة يقيها الحجارة .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر على رسول

(ارفع يدك فرفعها) أى اليد (فإذا فيه آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ : فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يحنى) أى يميل (على المرأة يقيها الحجارة) قال الحافظ:قال المالكية: ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك : شرطه الإحصان والإسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ : إنما رجمهما بحكم التوراة ، وليس هو من حكم الإسلام بشيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ، قالوا : وكان ذلك أول دخول النبى ﷺ المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة ، والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه ، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم» الآية إلى قوله : «أو ليجعل الله لهن سبيلا» ، ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله ﷺ : بيهودى محمم فدعاهم فقال) رسول الله ﷺ (هكذا تجدون) فى التوراة (حد الزانى ؟ قالوا ، نعم فدعا

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : يحنا

الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم[١] فدعاهم، فقال: هكذا[٢] تجدون حد الزانى؟ قالوا:[٣] نعم، فدعا رجلا من علمائهم قال[٤]: له نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا[٥] تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ فقال: اللهم لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا

رجلا من علمائهم) وهو عبد الله بن صوريا (قال له: نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم) بأن يحمم وجهه ويطاف (فقال) عبد الله بن صوريا (اللهم لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا) الحلف (لم أخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر) الزنا (فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه) لهيبته وشرافته (وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع) لأن التفريق بين الشريف والوضيع موجب للفتنة (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد (الوجه) والجلد أى بالضرب بالسوط (وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنى أول من أحيا أمرك) فى إجراء الحد (إذ أماتوه) أى اليهود (فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى: «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر» إلى قوله «إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا» إلى قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فى اليهود) أى نزلت فى اليهود (إلى قوله: «ومن لم

---

(١) فى نسخة: مجلود
(٢) فى نسخة: قال أهكذا؟
(٣) فى نسخة: فقالوا
(٤) فى نسخة: فقال
(٥) فى نسخة: أهكذا

الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا لنجتمع [1] على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى : « يا أيها

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » فى اليهود إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال) أى البراء (هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية) قال ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر » الآية اختلف أهل التأويل فى من عنى بهذه الآية فقال بعضهم نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر لقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى ﷺ : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد ، وقال آخرون نزلت فى رجل من اليهود سأل رجلا من المسلمين يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه فى قتيل قتله ، وقال آخرون : نزلت فى عبد الله بن صوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه ، وقال آخرون بل عنى بذلك المنافقون ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال عنى بذلك « لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» قوم من المنافقين ، وجائز أن يكون كان ممن دخل فى هذه الآية ابن صوريا ، وجائز أن يكون غيرهما ، غير أن أثبت شىء روى فى ذلك ما ذكرناه من

---

(١) فى نسخة : فنجتمع

الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر، إلى قوله[1] « إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا » إلى قوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فى اليهود إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الرواية قبل ، عن أبى هريرة والبراء بن عازب لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ : وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيح من القول فيه أن يقال : عنى به عبيد الله بن صوريا ، وإذا صح ذلك كان تأويل الآية يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى جحود نبوتك ، والتكذيب بك إنك لى نبى ، من الذين قالوا صدقنابك يا محمد أنك لله رسول مبعوث ، وعلمنا بذلك يقيناً بوجداننا صفتك فى كتابنا ، وذلك أن فى حديث أبى هريرة أن ابن صوريا قال لرسول الله ﷺ : أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبى مرسل ، ولكنهم يحسدونك فذلك كان من ابن صوريا إيمانا برسول الله ﷺ : بفيه ، ولم يكن مصدقاً بذلك بقلبه فقال الله لنبيه ﷺ : مطلعه على ضمير صوريا ، وأنه لم يؤمن بقلبه يقول إنه لم يصدق قلبه بأنك لله رسول ، ثم قال فى تفسير قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » أى ومن كتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه وجعله حكما بين عباده فأخفاه ، وحكم بغيره كحكم اليهود فى الزانيين بالتجبية ، والتحميم ، وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم فى بعض بنصف الدية ، وفى الأشراف بالقصاص ، وفى الأدنياء بالدية ، وقد سوى الله بين جميعهم فى الحكم عليهم فى التوراة فأولئك هم الكافرون ، وقد اختلف أهل

---

(١) فى نسخة : يقولون

الظالمون » فى اليهود إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون » قال : هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من يهود[1] فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التأويل فى تأويل الكفر فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : إنه عنى به اليهود الذين حرفوا كتاب الله ، وبدلوا احكمه ، وقال بعضهم : عنى بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات فى أهل الكتاب ، وهى مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ، وقال آخرون : ومعنى ذلك ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، وأما الظلم والفسق به ، فهو للمقربه وأولى الأقوال عندى بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، حدثنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ : إلى القف) قال فى معجم البلدان : والقف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها (فأتاهم) أى رسول الله ﷺ (فى بيت المدراس) هو بيت يدرسون فيه التوراة (فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة

(١) فى نسخة : يهود

إلى القف، فأتاهم[1] فى بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلا منازنى بأمرة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها، ثم قال: ائتونى بالتوراة، فأتى بها فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها[2] وقال: ائتونى بأعلمكم، فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

حدثنا محمد بن يحي، نا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة ح ونا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا

فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله ﷺ :وسادة) تعظيما له وتأليفاً ليحكم فيهم بما يحبونه (فجلس) رسول الله ﷺ (عليها) أى على الوسادة (ثم قال) رسول الله ﷺ (ائتونى بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته) أى من تحت نفسه (ووضع التوراة عليها، وقال) رسول الله ﷺ (آمنت بك) خطاباً للتوراة (وبمن أنزلك ثم قال ائتونى بأعلمكم فأتى بفتى شاب) وهو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر) ابن وهب (قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع).

(حدثنا محمد بن يحي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة ح وحدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال: قال محمد

---

(١) فى نسخة: فإذا هم (٢) فى نسخة: ثم

من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ، ثم اتفقا ونحن عند سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، وهذا حديث معمر وهو أتم قال : زنى رجل من اليهود وامرأة فقال : بعضهم لبعض اذهبونا إلى هـذا النبى فإنه نبى بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، قلنا : فتيا نبى من أنبيائك قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو

ابن مسلم) الزهرى (سمعت رجلا من مزينة ممن يتبـع العلم ويعيه) فزاد يونس فى روايته عن الزهرى لفظ ممن يتبـع العلم ويعيه ، أى يحفظه (ثم اتفقا) أى يونس ومعمر (ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة وهذا حديث معمر ، وهو أتم قال : أبو هريرة زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبونا) من الإفعال (إلى هـذا النبى فإنه نبى بعث بالتخفيف) بأحكام الشريعة (فإن أفتانا بفتيا دون الرجم) أى أخف من الرجم (قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبى من أنبيائك) أى فعملنا بها (قال : فأتوا النبى ﷺ : وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيـا فلم يكلمهم كلمة) أى لم يجبهم (حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال) أى رسول الله ﷺ (أنشدكم) أقسمكم (بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة) بين الحد (على من زنى إذا أحصن قالوا : يحمم) أى يسود وجهه (ويجبه ويجلد) أى يضرب بالسوط (والتجبية أن يحمل الزانيان) أى الزانى والزانية (على حمار ويقابل أقفيتهما) وظهورهما (ويطاف بهما) والظاهر أن هذا التفسير من الزهرى (قال) أبو هريرة (وسكت شاب منهم) وهو عبد الله بن صوريا لم يتكلم (فلما رآه النبى ﷺ سكت) ولم يتكلم معهم (ألظ به النشدة)

جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة[1] زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب ، فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ قالوا : يحمم ويجبه ويجلد والتجبية[2] أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما قال :

أى ألزم به القسم (فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم فقال : النبى ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله) أى فأى سبب أول فى أسباب اختياركم الرخصة فى أمر الله (قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم) لكونه ذا قرابة من الملك (ثم زنى رجل فى أسرة) أى عشيرة (من الناس) وذى قوة بسبب عشيرته (فأراد) الملك (رجمه فحال قومه دونه) أى منع قومه عن الرجم (وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، واصطلحوا) أى صالحوا واتفقوا (على هذه العقوبة بينهم فقال النبى ﷺ : فإنى أحكم بما فى التوراة) بالرجم (فأمر) رسول الله ﷺ (بهما فرجما قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » كان النبى ﷺ : منهم) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير فى هذه الروايات تدافع

---

(١) زاد فى نسخة : منهم .

(٢) فى نسخة : والتحبية .

وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت ألظ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل فى اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم[1] صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا[2] على هذه العقوبة بينهم

فقد صرح فى الأولى منها أن اليهود جاءوا بأنفسهم قبل أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فيهم إذا زنا أحد منهم ، وفى الثانيـة تصريح بأن النبي ﷺ : بدأ بالمسألة حين رآهم فعلوا ما فعلوا ثم إن فى الثانية تصريحاً بأنهم دعاهم فسألهم ، والثالثة مصرحة بأنهم دعوا النبي ﷺ : فى لقف ، وفى الرابعة أنهم أتوه وهو فى المسجد ، ولا يمكن حملها على تعدد الواقعة لأنه لا يمكن أن يكون ابن صوريا ينكر فى كل مرة بعد ثبوت الرجم فى التوراة حتى يفتقر إلى إثباته ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وقد ثبت أنه الذى ناظره النبي ﷺ وناشده ، والجواب أنهم كانوا شاوروا فيما بينهم أن يأتوه ، ويستفتوا منه ﷺ : فلعله أن يأمرهم بأمر هو أسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة وذلك لما رأوا فى شريعته ﷺ من السهولة واليسر ماليس فى شريعتهم فلما أتوه وسألوا أمرهم بالرجم تعزيراً حيث علم بشيوع الفاحشة فيهم فذهبوا ولما لم يروا فيه تخفيفاً فعلوا ما كانوا يفعلون فاتفق أنه ﷺ : رأى اليهودى

(١) فى نسخة : لا ترجم (٢) فى نسخة : فأصلحوا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما قال الزهرى : فبلغنا أن هـــذه الآية نزلت [1] فيهم « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم .

الذى استفتوا فيه على حمار ، وهو محمم وجهه ، فتعجب بما فعلوا حيث لم يعملوا بما أمروا فطلب اليهود ، وسألهم عن ذلك فكان من أمرهم ما كان ثم بداله أن يذهب بنفسه إليهم وأرسلوا إليه ﷺ : يطلبونه فروى كل من الرواة ما روى ، ولا يرد رواية على رواية ، والله تعالى أعلم .

ثم لا يخفى أن هذا كان تعزيراً عليهم ، ولم يكن الحكم على أهل الذمة جزماً بعد بل كان مخيراً بين أن يحكم فيه وأن لا يحكم ، وكان ذلك الحكم لتحاكمهم إليه ، ثم [2] وجب بعد ذلك على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة حسب ما يجرى بين المسلمين من المعاملات ، ويجب عليه أن يقيم الحدود عليهم أحبوا أو كرهوا تحاكموا إليه أولا ، وأما استدلال من استدل بهذه الروايات على أن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان فساقط ، وذلك لأنه لم يكن رجمه ﷺ إياهم إلا للتعزير ، والحجة لنا ما ورد فى الروايات من اشتراط الإسلام للإحصان ، وأما ما ورد فى هذه الروايات من أنهما كانا

---

(١) فى نسخة : أنزلت

(٢) يشكل عليه ما قدم فى هامش « فى باب الحكم من أهل الذمة » من أن الامام مخـــير عند مالك وعندنا يحكم بينهم إذا ترفعوا ، وللشافعى ثلاثة أقوال ، هما والثالث يجب عليه وإن لم يترافعوا .

حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ الحرانى قال : حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال : سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة

محصنين فالمراد به النكاح إطلاقاً للكل على جزئه ، وهو غير قليل فقد ورد بعيد هذا فى باب الأمة تزنى ولم تحصن أن النبى ﷺ : سئل عن الأمة تزنى ، ولم تحصن مع أن الحرية شرط الإحصان اتفاقاً ، فكيف اشترط هؤلاء الحرية مع تصريح الرواية أنها محصنة انتهى ، قلت : وقد تقدم كلام فى هذا البحث عن الحافظ ابن حجر فليتنبه له .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيي أبو الأصبغ الحرانى قال: حدثنى محمد يعنى أبى سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال: سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم) أى على الزانى والزانية منهم (فى التوراة فتركوه) أى الرجم (وأخذوا) عوضه (بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلى بقار) وهو النفط (ويحمل) أى الزانى (على حمار ووجهه مما يلى دبر الحمار ، فاجتمع أحبار من أحبارهم) أى بعض علمائهم (فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سلوه عن حد الزانى ، وساق) محمد بن إسحاق (الحديث ، قال) أى محمد بن إسحاق (فيه) أى فى الحديث (قال ، ولم يكونوا) أى اليهود (من أهل دينه)

فتركوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلى دبر الحمار فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوما آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سلوه عن حد الزانى وساق الحديث قال فيه : قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير فى ذلك قال : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » .

حدثنا يحي بن موسى البلخى ، نا أبو أسامة قال مجالد

صلى الله عليه وسلم (فيحكم بينهم) أى فيجب عليه أن يحكم بينهم (فخير فى ذلك) أى نزل التخيير له من الله سبحانه وتعالى ، إن شاء يحكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم فيما رفعوا إليه (قال) تعالى (« فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ») واختلفوا فى الحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون ؟ فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وقالوا إن الآية محكمة لم ينسخها ناسخ ، ومن قال بذلك مالك والشافعى فى أحد قوليه وقال آخرون : واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا عليه بحكم الله تعالى . وزعموا أن قوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ناسخ للتخيير، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو أحد قولى الشافعى رحمهم الله .

(حدثنا يحي بن موسى البلخى ، نا أبو أسامة قال مجالد : أنا عن عامر) أى قال أبو أسامة : أنا مجالد عن عامر (عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود

أنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما [١] قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة [٢] فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما .

برجل وامرأة منهم زنيا فقال) رسول الله ﷺ : (ائتونى بأعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما) أى حلفهما (كيف تجدان) فى(أمر هذين فى التوراة) يعنى ما حد الزانيين فى التوراة ؟ (قالا) أى ابناً صوريا (نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال) رسول الله ﷺ (فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قال : ذهب سلطاننا) أى حكومتنا (فكرهنا القتل) خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا [٣] أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبى ﷺ برجمهما) .

---

(١) فى نسخة : ترجما (٢) فى نسخة : أربعة

(٣) قال العينى : إن كان الشهود مسلمين فلا إشكال وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا اهـ .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن مغيرة [(١)] ، عن إبراهيم والشعبي عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا .

حدثنا وهب بن بقية ، عن هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبى بنحو منه [(٢)] .

باب فى االرجل يزنى بحريمه [(٣)]

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن

(حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم ، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبى عن النبى ﷺ : نحوه ، ولم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا) .

(حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن أبى شبرمة، عن الشعبى بنحو منه).

باب فى الرجل يزنى بحريمه

:أى بمن يحرم عليه حرمة مؤبدة فى الشرع

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا مطرف ، عن أبى الجهم) سليمان

---

(١) فى نسخة : المغيرة

(٢) زاد فى نسخة : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبى ﷺ رجلا من اليهود وامرأة زنيا .

(٣) فى نسخة بدله : بحرمه

أبى الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبل لى ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون أبى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه عرس بإمرأة أبيه .

حدثنا عمرو بن قسيط الرقى ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد ابن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمى ومعه راية ، فقلت له أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن الجهم مولى البراء (عن البراء بن عازب ، قال : بينما أنا أطوف على إبل) أى أطلب إبلا (لى ضلت إذ أقبل ركب) أى جماعة الركبان (أو) للشك من الراوى (فوارس معهم لواء فجعل الأعراب) أى أهل البدو (يطيفون) أى يحيطون (بى لمنزلتى) أى لقرب درجتى (من النبى ﷺ إذ أتوا) أى الركب (قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه) أى عن حال المقتول وسبب قتله (فذكروا أنه أعرس) أى نكح (بامرأة أبيه) على قاعدة الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتداً .

(حدثنا عمرو بن) قسط : ويقال ابن (قسيط) بن جرير السلمى مولاهم أبو على (الرقى) قال أبو حاتم : هو دون عمرو بن عثمان ، خرج إلى أرمينية فلما قدم كان عبيد الله بن عمر قد توفى فبعث إلى أهل بيت منهم فأخذ كتب عبيد الله بن عمرو ، قال فى التقريب صدوق (نا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد

إلى رجل نـكح امرأة أبيـه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

ابن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء عن أبيه[١]) براء بن عازب (قال : لقيت عمى ومعه راية فقلت له : أين تريد؟ فقال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نـكح امرأة[٢] أبيه فأمرنى أن أضرب (عنقه وآخذ ماله[٣])

كتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير : قوله أعرس بامرأة أبيه وهو المذهب عندنا أنه يعزر أشد التعزير ولا يحد للشبهة . انتهى . ولعل أخذ المال كان تعزيراً ثم نسخ بعد ذلك ، وقال المنذرى : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب ، هذا آخر كلامه ، وقد اختلف فى هذا اختلافاً روى عن البراء كما تقدم ، وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً وروى عنه قال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خالد وسماه هشيم فى حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة ، وروى عنه قال : مر بنا ناس ينطلقون ، وروى عنه انى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحيـاء فى عهد النبى ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا فى لفظ النسائى انتهى . قال الخطابى : وقد اختلف العلماء فى من نـكح ذات محرم فقال الحسن البصرى : عليه الحد وهو قول مالك بن أنس

---

(١) قال الحافظ : فى إسناده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية ابن حسن عن أبيه عند ابن ماجة .

(٢) جزم الحافظ فى « الإصابة » أن اسم الناكح منظور بن زبان والمرأة مليكة بنت خارجة اهـ وبه قال ابن الجوزى فى « التلقيح » لـكن يشكل عليه أن منظوراً عاش بعده ﷺ ، وهذا ضرب عنقه ، فتأمل .

(٣) وبه قال أحمـد يؤخذ ماله ، وقال الجمهور : لعله كان مستحلا فارتد بسطه القارى والحافظ .

باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد ابن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له : عبد الرحمن بن حنين [١] وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى

والشافعى ، وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث ، وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود ، وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وقال صاحباه : وأما نحن فنرى عليه الحد إذا عل ذلك متعمداً .

باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته [٢]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له : عبد الرحمن [٣] بن حنين، وقع على جارية امرأته فرفع) أمره (إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال) النعمان (لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ،إن كانت) زوجتك (أحلتها لك جلدتك مائة) وليس المراد بالإحلال تمليكها له بالهبة أو غيرها بل المراد تحليل الوطء وإباحته من غير تمليك (وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها فجلدوه مائة ،قال قتادة :كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا) يعنى حدث خالد بن عرفطة هذا الحديث قتادة أولا ، ثم

---

(١) فى نسخة : جبير

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال .

(٣) وقيل : ابن جبيرة كذا فى « التلقيح »

النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا.

حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبى بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب ابن سالم، عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته.

كتب حبيب بن سالم أن يكتب إلى هذا الحديث، فكتبه إليه فسقط واسطة خالد بالكتابة.

(حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبى بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ) فى الرجل يأتى جارية امرأته (قال: إن كانت) امرأته (أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له (رجمته) قال الخطابى [1] هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه، وقال أبو عيسى الترمذى: وفى الباب عن سلمة

---

(١) ومال ابن القيم فى «الهدى» إلى تصحيح هذا الحديث وقال قواعد الشرح تقضيه وضعف حديث مسلمة الآتى وبسط الكلام عليها.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

ابن المحبق نحوه حديث النعمان فى إسناده اضطراب ، سمعت محمداً يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشير لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد ابن عرفطة ، وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته، فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم على وابن عمر رضى الله عنهم أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير عن النبى ﷺ انتهى . قلت : وقول البخارى قدح فى رواية الترمذى ، لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة فى سنده ، وأما على رواية أبى داود ففى روايته ذكر خالد بن عرفطة فى رواية قتادة وأبى بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ولم أقف على وجه الاضطراب ، وقال الخطابى : وروى عن على إيجاب الرجم على من وطىء جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال الزهرى والأوزاعى يجلد ولا يرجم ، وقال أصحاب الرأى فى من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد وإن قال طيبت إنها تحل لى لم يحد ، وعن الثورى أنه قال إذا كان يعترف بالجهالة يعزل ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم فى تخريج هذا الحديث إن المرأة إذا أحلتها له فقد وقع ذلك شبهة فى الوطء فدرأ عنه الحد .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ

فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته) أى طاوعت زوج سيدتها (فهى له وعليه لسيدتها مثلها) قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور يخالف الأصول منها إيجاب المثل فى الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن الزانى ، وإيجاب العقوبة فى المال ، وهذه الأمور كلها منكرة لا يخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل فى الرواية . وقال أيضاً : هذا حديث منكر وقبيصة ابن حريث غير معروف الحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع ، وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ، انتهى . وقال فى « فتح الودود » : وقال البيهقى فى سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار فى الحدود ، ثم أخرج عن أشعث أنه قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله : فهى حرة وهذا حكم الضمان ، وما يكون بعد الحد ، والأول بيان الحد ما يجب ، والقضية واحدة ، وعلى هذا فالرواية لا تنافى شيئاً من المذاهب ، وكان ذلك بياناً وإرشاداً لما ينبغى أن يكون وليس حكماً يجب

حدثنا علي بن حسين الدرهمي ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن

الائتمار به ولا تشريعاً ، والحاصل أن من زنى بأمة امرأته إن كانت حلتها له عزر وإلا رجم ، ثم بعد ذلك ينظر إن كانت الأمة مطاوعة له فيما فعل وجب أي باعتبار المصلحة أن تعطى له لأنهما قد اتفقتا على أمر فيدومان على الزنا لو لم تهب الأمة له وفيه مفاسد دنيوية وأخروية كما لا يخفى ، وإن لم تكن مطاوعة له استحب تحريرها لأن بقاءها في بيتها يورث المفاسد حيث يقصد منها لما قصدا وإلا فتلزم المفاسد ، ولله وللاستاذ العلامة الحبر النحرير الفهامة حيث أتى مايعجز عنه كل فقيه ، ولا يكاد يصل إليه إلا كل متفرد منفرد في العلوم وحيه انتهى (قال أبو داود : رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة) بل رواه عن الحسن عن سلمة ، قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقي : وقبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف عنه غير الحسن يعني قبيصة ابن حريث ، وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

(حدثنا علي بن حسين الدرهمي ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أي سعيد (قال : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله) أي مال الزوج (لسيدتها) وهي زوجة الزاني ، كتب مولانا محمد يحيي المرحوم في التقرير قوله : فهي ومثلها الخ لا يبعد أن يكون مثلها مبتدأ لا علاقة له بما

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال[1] : وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى ، نا عبد العزيز

سبق وخبرهى محذوف بناء على الظاهر كأنها لما طاوعته كانت له بحسب ما يقتضى به المصلحة وإلا نشأت المفاسد ، فكان المعنى فهى له أو فهى حكمها ما هو ظاهر انه لاسداد الا أن تكون له إلى غير ذلك مما يناسب المقام انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن، فقيل عنه وعن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها . والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد، وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سناناً صحبة أيضاً ، وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

باب فيمن عمل عمل قوم لوط[2]

(حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى ، نا عبدالعزيز بن محمد ، عن عمرو

---

(١) فى نسخة : فإن كانت

(٢) قال الترمذى: رأى قوم عليه الرجم أحصن أولا ؟ وقال الثورى: حده حد الزنا أى الجلد أو الرجم وهو قول للشافعى ، والثالث له وبه قلنا حده التعزيز اهـ وجمل الجصاص فى « أحكام القرآن » الأول قول مالك والليث ، والثانى قول الصاحبين والشافعى والثالث قول الإمام .

ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج ، عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول قال أبوداود :رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ،ورواه عباس بن منصور، عن عكرمة ،عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه) وزاد في نسخة على الحاشية قال أبوداود : ويرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيي المدني ويخافون أن يكون عبادة سمعه من إبراهيم ، ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد قال: نا إسحاق بن محمد ، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة ، قال البخاري : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين منكر الحديث .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه[١] نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس فى البكر يوجد[٢] على اللوطية قال: يرجم قال: أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو.

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية) أى اللواطة (قال: يرجم)، قال المنذرى: أخرجه النسائى وقال فيه: عن سعيد بن جبير وعكرمة (قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) قال المنذرى: هكذا فى بعض النسخ وليس بموضعه، وموضعه الباب الذى بعده، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم فى التقرير قوله: حديث عاصم يضعف حديث الخ، يعنى بحديث عاصم ما روى فيه عن ابن عباس أنه ليس على الذى يأتى بهيمة حد كما ذكره بعيد هذا، وحاصله أنه ثبت عنه أنه ليس على من يأتى البهيمة حد فكذلك من عمل عمل قوم لوط. والجامع قضاء الشهوة فى غير محل الحرث وأنت تعلم أنه إنما يفتقر إلى ذلك التضعيف لو حمل على التشريع، وأما لو كان المراد يجوز القتل للامام تعزيراً فالأمر ظاهر.

---

(١) زاد فى نسخة: الحنظلى.
(٢) فى نسخة: يؤخذ

باب فيمن أتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال : قلت له ماشأن البهيمة قال : ماأراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل (١) .

باب فيمن أتى بهيمة

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا عمرو ابن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) قيل : إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منه حيوان على صورة إنسان وإنسان على صورة حيوان وقيل كراهته أن يلحق صاحبها خزى فى إبقائها وقيل : يقتل ويحرق ، وذهب الأئمة (٢) الأربع أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل ، والحديث محمول على الزجر والتشديد (قال)

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوى

(٢) نعم رواية أحمد أنه كاللواط يقتل فيهما سواء ، كذا فى « الهدى » « واحكام القرآن » وقال الأوزعى : عليه الحد وبسط الرازى فى « التفسير الكبير » فى أن اللواط هو الزناء أم غيره ؟

حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم ، عن أبى رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذى يأتى البهيمة[1] حد قال أبو داود : كذا[2] قال : عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى[3].

عكرمة (قالت له) أى لابن عباس (ما شأن البهيمة؟) يقتل (قال) ابن عباس : (ما أراه) أى ما أظن أى رسول الله ﷺ (قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل) .

(حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم) أى حدثوا أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم ، عن أبى رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذى يأتى البهيمة حد قال أبو داود : كذا قال عطاء) أى ليس على من يأتى البهيمة حد (وقال الحكم : أرى أن يجلد تعزيراً ، ولا يبلغ به) أى الجلد (الحد) أى مقدار الحد ، وينقص منه (وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى) أى إن كان محصناً يرجم ، وإن لم يكن محصناً يجلد، والعبارة التى تقدمت فى الباب السابق ، وهو قوله وحديث عاصم يضعف الخ يلزم أن يكون ها هنا لأنه لا تعلق له بذاك الباب فالمراد بحديث عاصم هذا الحديث ، والمراد بحديث عمرو بن عمرو هو الحديث الأول من

---

(١) فى نسخة : بهيمة (٢) فى نسخة : وكذلك
(٣) فى نسخة : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناطلق بن غنام ، نا عبد السلام ابن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها[١] له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت[٢] أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

هذا الباب لا الحديث المتقدم فى الباب السابق ، وغلط النساخ بكتابته فى الباب المتقدم .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناطلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حفص ، نا أبو حازم ، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلا) لم أقف على اسمه (أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له) ولعل الراوى نسى اسمها أولم يذكر إخفاءاً قصداً (فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده لحد ، وتركها[٣]) ولعلها ما ادعت عليه القذف ،

---

(١) زاد فى نسخة : فسماها (٢) زاد فى نسخة : المرأة

(٣) قال ابن القيم : فى الحديث أمران أحدهما وجوب الحد على الرجل وإن كذبته المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لايحد ، والثانى لايجب عليه =

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا موسى بن هارون البردى ، نا هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فيـــاض الأنبارى ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين .

ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف أيضاً ، ويمكن أنها ادعت ، وجلد حد الفرية أيضاً ، ولم يذكره الراوى .

(حدثنا محمد بن يحيى بن الفارس ، نا موسى بن هارون البردى ، نا هشام ابن يوسف عن القاسم بن فياض) ابن عبد الرحمن بن جبيرة بضم الجيم الصنعانى (الأنبارى) وفى نسخة على الحاشية الأنباوى ، وهو الصواب عن ابن معين ضعيف، قال الآجرى قلت لأبى داود : هو ثقة ؟ قال : نعم روى له أبو داود ، والنسائى حديث ابن عباس فى الحدود ، وقال النسائى : هو منكر قلت قال ابن المدينى : إسناده مجهول ، ولم يرو عنه غير هشام ، وقال النسائى : ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات ثم ذكره فى الضعفاء ، وقال كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك فى أحاديثه بطل الاحتجاج به (عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ، عن ابن

= حد القذف وحديث ابن عباس الآتى منكر الخ وقال الموفق : عليه الحد دونها لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لاحد عليه لأنا صدقناها بإنكارها فصار محكوما بكذبه ، ولنا أنا لم نحكم بصدقها ، ولم نحدها لعدم الإقرار أو البينة لا لصدقها ، وذكر ابن عابدين ان ذلك مذهب أبى حنيفة خلافا لهما اهـ

باب فى الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، نا سماك ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها مادون أن أمسها فأنا هذا فأقم على ماشئت فقال عمر : قد ستر الله عليك

عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات) أى أقر أربع مرات (فجلده مائة ، وكان بكراً) غير محصن (ثم سأله البينة على المرأة) فلم يأت بالبينة ، وسأل عن المرأة (فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين) سوطا حد الإفتراء بالقذف .

باب فى الرجل يصيب من المرأة

ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا أبو الأحوص ، ناسماك عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله) بن مسعود (جاء رجل) قيل هو أبو اليسر[1] وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية (إلى النبي ﷺ ، فقال أنى عالجت

---

(١) وبه جزم صاحب التلقيح إذ قال هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى وقال النووى: فى « الأسماء واللغات » أبو اليسر أو عمرو بن غزية ، وبسط الحافظ الاختلاف فى « اسمه » ، وحمله على التعدد ، وكذا ذكر اختلاف ألفاظ الروايات فى ذلك .

لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل » إلى آخر الآية فقال رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة أم للناس[1] ؟ فقال : بل للناس كافة .

امرأة) أى لا عبتها (من أقصى المدينة) أى منتهى بيوتها ، وأبعدها عن المسجد (فأصبت منها ما دون أن أمسها) أى غير أن أجامعها (فأنا هذا) حاضر عندك (فأقم على ما شئت) من الحد (فقال عمر) رضى الله عنه (قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه) أى على الرجل (النبى ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبى ﷺ رجلا) يدعوه (فدعاه فتلا عليه « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » إلى آخر الآية) وتمامها « إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » واختلف فى طرفى النهار وزلفا من الليل فقيل : الطرف الأول الصبح ، والثانى الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرف الأول الصبح ، والثانى العصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل : الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك ، وأحسنها الأول (فقال رجل من القوم) وفى رواية البخارى قال الرجل إلى هذه ، وظاهره أن صاحب القصة هو السائل[2] ، وفى رواية إبراهيم النخعى عند مسلم فقال يارسول الله : أله وحده ؟ وللدارقطنى مثله ، ويحمل على تعدد السائلين قاله الحافظ (يارسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال) رسول الله ﷺ (بل للناس . كافة)

---

(١) زاد فى نسخة : عامة

(٢) وقيل : معاذ بن جبل كذا فى « التلقيح » .

باب فى الأمة تزنى ولم تحصن

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب : لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل .

باب فى الأمة تزنى ولم تحصن

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ : سئل عن المرأة إذا زنت ولم تحصن) اختلاف العلماء فى إحصان الإماء غير ذوات الأزواج ما هو ؟ فقال طائفة إحصان الأمة تزويجها فإذا زنت ولا زوج لها فعليه الأدب ، ولا حد عليها ، وقال طائفة إسلامها فإذا كانت مسلمة وزنت ، وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم تكن روى هذا عن عمر رضى الله عنه ، وهو قول على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وإليه ذهب النخعى ، ومالك ، والليث ، والأوزاعى ، والكوفيون ، والشافعى رحمه الله (قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت

حدثنا مسدد ثا يحيي ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى[1] ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار[2] فإن عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر .

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها[3]) والأمر للاستحباب[4] عند الجمهور وزعم ابن الزمعة أنه للوجوب، ولكن نسخ (ولو بضفير قال: ابن شهاب لا أدرى) أن الأمر بالبيع (فى الثالثة أو الرابعة ، والضفير الحبل) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى) وفى نسخة عن أبيه (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : قال : إذا زنت أمة أحدكم فليحدها) استدل الشافعى[5] رحمه الله به على أن للمولى إقامة الحد على

---

(١) زاد فى نسخة : عن أبيه (٢) فى نسخة : مرات

(٣) وأشكل عليه فى « الكوكب الدرى » أنه يخالف أن تكره لأخيك ماتكره لنفسك وأجاب عنه أولا بانه يقيد إذا لم يرض الآخر به وهناك هو راض لضرورة أن البيع لابد من اظهار العيب كما يدل عليه قوله « ولو بضفير » فرض المشترى لنفسه مالم يرض به البائع وثانيا أن لتبدل الأيدى دخلا فى ازالة هذه الخصال فكم من امرأة لا تعصى لفحول الرجال الخ وأجاب عنه الحافظ بوجوه أخر .

(٤) وبالوجوب تزعم داود كذا قال النووى .

(٥) قال ابن الهمام : وبذلك قال مالك وأحمد وعن مالك إلا فى الأمة المزوجة واستثنى الشافعى من المولى أن يكون دميا أو كاتباً أو امرأة، وهل =

حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فى كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال فى الرابعة فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر .

مملوكه ، وعلمائنا حملوا على التسبيب أى ليكن سبباً لجلدها رافعة إلى الإمام واستدلوا بما روى عن أبى مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً أربع إلى ولاة الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفىء ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه ، وهو الإمام (ولا يعيرها) أى لا يقتصر فى عقوبتها على التعيير والسب بل لا بد من الحد ، وقيل المراد النهى عن التثريب بعد الجلد فإن الجلد صارت كفارة (ثلاث مرار) أى قاله ثلاث مرات (فإن عادت فى الرابعة فليجلدها ، وليبعها بضفير أو) للشك من الراوى (بحبل من شعر) مضفور .

(حدثنا ابن نفيل ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : بهذا الحديث قال : فى كل مرة) من مرات زناها (فليضربها كتاب الله) أى بحكم كتاب الله ، وهو قوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »(ولا يثرب عليها

= ذلك على العموم حتى لو كان قتلوا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطع السرقة ففيهم خلاف الخ .

باب فى إقامة الحد على المريض

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة [1] على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه

وقال فى الرابعة فإن عادت) إلى الزناء فى المرة الرابعة (فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر) .

باب فى إقامة الحد على المريض
الذى يخاف موته بالحد

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار) قال المنذرى : وقد روى عن أبى أمامة ابن سهل عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى أمامة عن أبيه ، وعن أبى أمامة عن النبي ﷺ : وعن أبى أمامة[2] عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروى

(١) فى نسخة : جلدا

(٢) ينظر الأصل فإن الرواية المشهورة عن أبى أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة كما يظهر من كتب الرجال ، وهكذا أخرجه أحمد وابن ماجة اﻫ .

أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثـــل الذى هو به لو حملنا إليك لتفسخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه [1] بها ضربة واحدة .

أيضاً عن أبى حازم عن سهل بن سعد انتهى (أنه اشتكى رجل منهم) لم أقف على اسمه (حتى أضنى) أى أصابه الضنى ، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل (فعاد جلدة على عظم) أى لم يبق له لحم من الهزال (فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش) أى ارتاح وخف وفرح (لها فوقع عليها) أى جامعها (فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه) من العيادة (أخبرهم بذلك) أى بفعله من الزنى (وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ : فإنى وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك للنبى ﷺ : وقالوا مارأينا بأحد من الناس من الضر) أى المرض (مثل الذى هو) أى المرض (به) أى بذلك الرجل (لو حملنا إليك) أى جئنـــا به إليك (لتفسخت) أى لانكسرت (عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ : أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة) قال الخطابى : وممن قال من العلماء : بظاهر هذا الحديث الشافعى قال : إذا ضربه ضربة واحدة

---

[1] (١) فى نسخة : فيضربونه

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل، نا عبد الأعلى، عن أبى جميلة، عن على قال: فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا على انطلق، فأقم عليها الحد [1] فانطلقت فإذا بها دم بسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا على أفرغت، فقلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت

بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أحله ذلك، وقال مالك وأصحاب الرأى: لا يعرف الحد إلا حداً، واحداً والصحيح، والمريض فى ذلك سواء، قال: ولوجاز هذا لجاز مثله فى الحامل أن يضرب بشماريخ النخل فلما أجمعوا أن لا يجزىء ذلك فى الحامل كان المريض مثل ذلك.

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عبد الأعلى عن أبى جميلة) واسمه ميسرة الطهوى الكوفى قاله المنذرى (عن على قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ) لم أقف على تسميتها (فقال يا على انطلق فأقم عليها الحد قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا على أفرغت) أى من إقامة الحد على الجارية (فقلت أتيتها ودمها يسيل) فلم أقم عليها الحد (فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه قال: لا تضربها حتى تضع، والأول أصح) قال المنذرى: وأخرجه النسائى باللفظ الأول واللفظ الثانى، وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى، ولا يحتج به، وهو كوفى وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى كوفى ثقة، والثعلبى بالثاء المثلثة

(١) زاد فى نسخة: قال

أيمانكم قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه : قال : لاتضربها حتى تضع ، والأول أصح

باب فى حد القاذف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، وهذا حديثه أن ابن أبى عدى حدثهم ، عن

والعين المهملة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه قال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، وأخرجه الترمذى ، وفى رواية مسلم اتركها حتى تماثل ، ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن ، انتهى ملخصاً .

باب فى حد القاذف

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، وهذا حديثه أن ابن أبى عدى حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذرى (١)) أى براءتى فى قوله تعالى

---

(١) قصة الإفك فى « الخميس » سنة ٥ هـ وفى « التلقيح » سنة ٦ هـ

محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : لما نزل عذرى . قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك[1] وتلا تعنى القرآن ، فلما نزل من[2] المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن

إن الذين جاءوا بالإفك » العشر الآيات (قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فذكر ذلك) أى نزول الآيات (وتلا تعنى القرآن) الآيات العشر (فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين) أى مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وترك عبد الله بن أبى سلول (والمرأة فضربوا حدهم) .

(حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ، ولم يذكر عائشة قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة) أى فى القذف (حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة قال النفيلى : ويقولون المرأة حمنة بنت جحش) وأما عبد الله بن أبى سلول ، وهو الذى تولى كبره لم يذكر فى هذه الروايات أنه ضرب الحد أم لا قال الحافظ : وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن

---

(١) فى نسخة : ذاك (٢) فى نسخة : عن

أثاثة ، قال النفيلي : ويقولون المرأة حمنة بنت جحش .

لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد بأنه ذكر أيضاً في من أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل انتهى ، وقال أيضاً في محل آخر ، وفيه تأخير الحد عمن يخشى بإيقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ، ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ، ويستوشيه قلت : وقد ورد أنه قذف صريحاً ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره ، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل بلفظ فرماها عبد الله بن أبي ، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن ابن زيد ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في الإكليل فإن ثبت سقط السؤال وإن لم يثبت فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر أنه قذف صريحاً ثم لم يحد انتهى .

باب فى الحد فى الخمر

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى ، وهذا حديثه قالا : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن على ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى [1] صلى الله عليه وسلم لم يقت [2] فى الخمر حدا وقال ابن عباس :

باب فى الحد فى الخمر

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه) أى لفظ هذا الحديث لمحمد بن المثنى (قالا نا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن محمد بن على) بن يزيد (ابن ركانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ : لم يقت فى الخمر حداً) أى لم يوقت ، ولم يعين يقال : وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت ، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلا بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين قال الشوكانى : وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن حد السكر غير واجب وإنه غير مقرر ، وإنما هو تعزير فقط وأجيب عن هذا أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبى ﷺ إنما لم يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون فى ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر

---

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : لم يوقت

شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج ، فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العبـــاس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر [١] ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشىء قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن ابن على هذا .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول

وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه انتهى . (وقال ابن عباس شرب رجل) الخمر (فسكر فلقى) أى لقى الناس (يميل فى الفج) أى الطريق (فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى) أى قابل (بدار العباس انفلت) أى تخلص من أيديهم (فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى ﷺ : فضحك ، وقال أفعلها) أى هذه الفعلة ، وتعجب منها (ولم يأمر فيه بشىء قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن على هـذا) وأكثر رواة السند غير أهل المدينة فمعنى قوله تفرد به أهل المدينة باعتبار ابن عباس ومولاه عـكرمة فإنهما مدنيان .

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم

---

(١) فى نسخة : فذكروا فقال

(٢) اختلف فى اسمه كما ذكره الحافظ .

الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب ، فقال اضربوه قال [1] أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان .

حدثنا محمد بن داود بن أبى ناجية الاسكندرانى ، نا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب وحيوة بن شريح وابن

عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل[6] قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه) بأن يلوى الثوب فجعل كالسوط (فلما انصرف) أى الرجل (قال بعض القوم أخزاك الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا) أى مثل هذه الكلمة (لا تعينوا عليه الشيطان) فإنه إذا أخزاه الله غلب عليه الشيطان ، أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله وانهمك فى المعاصى .

(حدثنا محمد بن داود بن أبى ناجية الاسكندرانى نا ابن وهب أخبرنى يحي بن أيوب وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه) أى بإسناد ابن الهاد المتقدم ، ومعنى حديثه (قال فيه بعد الضرب ثم قال: رسول الله ﷺ لأصحابه : بكتوه) أى وبخوه ، وعيروه باللسان (فأقبلوا

---

(١) فى نسخة : فذكروا فقال

لهيعة ، عن ابن الهاد بإسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم[1] أرسلوه ، وقال فى آخره : ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيي عن هشام المعنى عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد

عليه يقولون ما اتقيت الله ؟ وما خشيت الله ؟ وما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ ثم أرسلوه ، وقال فى آخره : ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، وبعضهم) أى بعض الرواة المذكورين ، وهم يحيي بن أيوب ، وحيوة ، وابن لهيعة (يزيد الكلمة ونحوها) أى نحو الكلمة على بعض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيي عن هشام المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد) أمر بالضرب (فى الخمر بالجريد) وهو غصن النخلة (والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما ولى عمر) أى صار خليفة (دعا الناس) أى جمع الصحابة رضى الله عنهم (فقال لهم إن الناس قد دنوا) أى قربوا (من الريف) هو كل أرض فيها زرع ونخل (وقال مسـدد من القرى ، والريف) قال النووى : معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب ، وفتحت

---

(١) زاد فى نسخة : قال رسول ﷺ

أبو بكر أربعين ، فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون فى حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن نجعله [1] كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين ، قال أبو داود : رواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة [2] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ضرب بجريدتين نحو أربعين [3] .

الشام ، والعراق ، وسكن الناس فى الريف ، ومواضع الخصب ، وسعة العيش ، وكثرة الأحباب والثمار ، أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجرا لهم عنها (فكثر فيهم شرب الخمر فما ترون فى تعيين حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف) قال النووى : هكذا هو فى مسلم وغيره ، أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا ، وفى الموطأ ، وغيره أنه على بن أبى طالب ، وكلاهما صحيح ، وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على ، وغيره فنسب ذلك فى روايته إلى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه فى رواية إلى على لفضيلته على عبد الرحمن (نرى أن نجعله كأخف [4] الحدود) فاجتمع رأيهم على ذلك (فجلد) عمر

(١) فى نسخة : نجعلها (٢) زاد فى نسخة : عن أنس
(٣) فى نسخة : الأربعين
(٤) المنصوصة فى القرآن وهى حد السرقة القطع وحد الزنا ، جلد مائة وحد القذف ثمانون ، كذا فى « عون المعبود » .

حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى قالا : نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثنى حصين بن المنذر الرقاشى هو أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعنى الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : إنه لم

رضى الله عنه (فيه ثمانين قال أبو داود : رواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النبى ﷺ : أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة عن النبى ﷺ) مرسلا (قال : ضرب) الشارب (بجريدتين نحو أربعين) أى أمر بالضرب بكل منهما حتى كمل من الجميع أربعون ، وقيل بل جمعهما وجلده بهما ، فيكون المبلغ ثمانين .

(حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى ، قالا نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله الداناج حدثنى حسين بن المنذر الرقاشى ، هو أبو ساسان قال : شهدت) أى حضرت مجلس (عثمان بن عفان وأتى بالوليد ابن عقبة فشهد عليه حمران مولى عثمان بن عفان ، ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها . يعنى الخمر ، وشهد الآخر منهما أنه رآه يتقيأها) قال النووى : وهذا دليل لمالك وموافقيه فى أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا[1] أنه لا يحد بمجرد ذلك ، لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمراً أو مكرها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود . ودليل مالك هنا قوى

(١) وبه قالت الحنفية كما فى « الهداية » .

يتقيأها حتى شربها فقال لعلى : أقم عليه الحد ، فقال على للحسن : أقم عليه الحد . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فقال على لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، فأخذ السوط فجلده ، وعلى يعد ، فلما بلغ أربعين قال : حسبك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلى .

لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث ، وقد يجيب أصحابنا عن هذا أن عثمان علم بشرب الوليد فقضى بعلمه ، وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل (فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى) بن أبى طالب (أقم عليه الحد فقال على للحسن ، أقم عليه الحد ، فقال الحسن ول) أمر[1] من التولية (حارها) الضمير للخلافة أى ول شدائدها ، ومكروهاتها (من تولى قارها) أى من تولى منافعها ، وهم بنوا أمية ، ومن يواليها ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم فى التقرير ، ويقال إن على بن أبى طالب كره منه هذا القول ، لكونه ترك أدب عثمان ، قال الخطابى هذا مثل يريدون العقوبة والضرب عن تولية العمل والنفع (فقال على لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد ، فأخذ السوط فجلده) أربعين (وعلى بعد فلما بلغ) عبد الله بن جعفر فى الحد (أربعين

---

(١) مثل معروف ، وقد قال عمر رضى الله عنه لابن مسعود إذ سأله أما يبلغنى أنك تقضى ولست بأمير فقال : نعم ول حارها الخ كذا فى « إزالة الخفاء » .

قال حسبك) قال النووى : واعلم أنه وقع ههنا ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع فى صحيح[1] البخارى من رواية عبد الله بن عدى ابن الخيار أن عليا جلده ثمانين ، وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله فى قليل الخمر ، وكثيرها ثمانون جلدة ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ، قال : والمشهور أن علياً هو الذى أشار على عمر رضى الله عنه بإقامة الحد ثمانين ، وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال : ويجمع بينه وبين ماذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسيه أربعين فتكون جملتها ثمانين ، قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائدا إلى ثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه (جلد النبى ﷺ : أربعين أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى) والوليد بن عقبة بن أبى معيط أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم الوليد يوم الفتح ، ونشأ فى كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وقصة صلاته بالناس أربعا ، وهو سكران مشهورة ، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر أيضاً مخرجة فى الصحيحين ، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة ، وولاها سعيد بن العاص ، ويقال إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق حكاه الطبرى ، واستنكره ابن عبد البر ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة فلم يشهد مع على ولا مع غيره ، ولكنه كان يحرض معاوية على قتال على بكتبه وبشعره ، وأقام بالرقة إلى أن مات ، وكانت ولاية وليد الكوفة سنة خمس وعشرين ، وعزل سنة تسع وعشرين كذا فى الإصابة .

---

(١) أشار إليه الحافظ فى الفتح ، وهو مذكور فى مناقب عثمان ، ورجح هاهنا الحافظ ورواية أربعين

باب إذا تتابع فى شرب الخمر

حدثنا مسدد نا يحيي ، عن ابن أبي عروبة ، عن الداناج ، عن حضين بن المنذر ، عن على قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة ، قال أبو داود : وقال الأصمعى : ول حارها من تولى قارها ، ول شديدها من تولى هينها [1] .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان ، عن عاصم ، عن أبي صالح ذكوان ، عن معاوية بن أبي سفيان قال :

باب إذا تتابع فى شرب الخمر

(حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن أبي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن على قال جلد رسول الله ﷺ فى الخمر وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود : وقال الأصمعى ول حارها من تولى قارها) تفسيره (ول شديدها من تولى هينها) وكتب فى بعض النسخ ههنا باب إذا تتابع فى شرب الخمر ، وأدخل الحديث المذكور فى الباب المتقدم وهذا أولى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : وهذا كان سيد قومه حضين بن المنذر أبو ساسان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم[1] إن شربوا فاقتلوهم .

حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد ، عن حميد بن يزيد ،

معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا ، فاقتلوهم) قال المنذرى قال الإمام الشافعى : والقتل[2] منسوخ بهذا الحديث وغيره انتهى ، وقال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ : من قتل عبداً قتلناه ، ومن جدع عبداً جدعناه ، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة ، واجباً ثم نسخ بإجماع الأمة على أنه لا يقتل ، هـــذا آخر كلامه ، وقال غيره : أجمع[3] المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا[4] على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قال : تقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ ، هذا آخر كلام المنذرى ، قلت : وقد تقدم كلام الشيخ ابن القيم فيه فى باب السرقة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، عن حميد بن يزيد ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بهذا المعنى قال) أى الراوى (وأحسبه) أى

---

(١) فى نسخة بدله : ثم إن شربوا فاجلدوهم

(٢) وبسطه الحافظ ، وأنكر الدمنتى على الترمذى النسخ ، وبسط الكلام ورجح القتل .

(٣) نقد ذكر الحافظ أن النعيمان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة .

(٤) وبدلالة الاجماع استدل فى « التدريب » على النسخ وبسط القرائن.

عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] بهذا المعنى قال : وأحسبه قال فى الخامسة : إن شربها فاقتلوه وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى نا يزيد بن هارون الواسطى نا [2] ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سكر فاجلدوه . ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم

شيخى (قال فى الخامسة إن شربها فاقتلوه ، وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة) وأبو غطيف الهذلى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الترمذى : ضعيف ، وقال فى التقريب مجهول ، وهو يروى عن ابن عمر ، والحاصل أن رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن أن رسول الله ﷺ قال فى الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، وكذا فى حديث أبى غطيف فى الخامسة أمر بالقتل .

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى نا يزيد بن هارون الواسطى نا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن ابى سلمة، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر) ثانيا (فاجلدوه ثم إن سكر) ثالثاً (فاجلدوه فإن عاد) فى (الرابعة فاقتلوه قال أبو داود :

---

(١) زاد فى نسخة : قال
(٢) فى نسخة : أنا

إن سكر فاجلدوه فإن[١] عاد الرابعة فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه[٢] فإن عاد الرابعة فاقتلوه[٣] وكذا حديث سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن شربوا الرابعة ، فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعيم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك[٤] حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الجدلي عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .

وكذا حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث سهيل عن) أبيه (أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إن شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن أبي نعيم) وهو عبد الرحمن البجلي (عن ابن عمر عن النبي ﷺ) أي القتل في الرابعة (وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي

(١) في نسخة : بدله ثم إن

(٢) في نسخة بدله : فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود (٤) في نسخة : كذا

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا[1] سفيان قال الزهرى : أخبرنا ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن

صلى الله عليه وسلم ، والشريد) أى وكذلك حديث الشريد ، وهو صحابى ثقفى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيهما ذكر القتل فى الرابعة (وفى حديث الجدلى) هو أبو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد (عن معاوية) بن أبى سفيان (عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهرى أخبرنا عن قبيصة ابن ذؤيب) تقدير العبارة قال : سفيان أخبرنا الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب (أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد) ثانياً (فاجلدوه فإن عاد) ثالثاً (فاجلدوه ، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب) الخمر (فجلده ثم أتى به) ثانياً (فجلده ثم أتى به) ثالثاً (فجلده ثم أتى به) رابعاً (فجلده) ولم يقتله (ورفع القتل) أى نسخ حكم القتل (فكانت رخصة) كتب مولانا محمد يحي المرحوم : أى فصار ترك القتل رخصة ، ولم يبق وجوب القتل ، وإنما أورد المؤلف ههنا أسانيد متعددة ليعلم بها أن اختلاف الروايات فى أمر القتل بالرابعة أو الخامسة أو الثالثة ليس باضطراب لما روى كل منها بأسانيد متعددة ثم أورد بعد الكل رواية تدل على نسخ ما تقدم ، ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يقتله وإن كرر الشرب أربعاً ، لأنه لم يؤد

---

(١) فى نسخة : أنا

عاد فاجلدوه فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب[١] فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت[٢] رخصة قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث[٣]

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى نا شريك ، عن

رأيه إلى ذلك ولعله ارتجى منه المتاب انتهى (قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول) كمحمد (ابن راشد) وهما كوفيان (فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث) أى بحديث قبيصة بن ذؤيب فإن فيه أن رسول الله ﷺ لم يقتل الشارب فى الرابعة فضلا فى المرة الأولى ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: معنى قوله كونا وافدى أهل العراق أن أهل العراق كانت نشأت فيهم فرقة ، وهم الخوارج يخرجون مرتكب الكبيرة عن الإيمان ، فأراد أن يرد عليهم عقيدتهم بحديث النبى ﷺ حيث لم يقتله بإصرار الكبيرة فكيف بإتيانها مرة فقط ، ولولا أنه مسلم لما تركه .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى نا شريك عن أبى حصين) عثمان

(١) زاد فى نسخة : الخمر (٢) فى نسخة : وكانت

(٣) قال أبو داود وروى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو غطيف الكندى وأبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة الخ .

أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن على قال : لا أدى أوما كنت أدى[1] من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن .

ابن عاصم (عن عمير بن سعيد) النخعى الصهبانى بضم المهملة ، وسكون الهاء بعدها موحدة أبو يحيى الكوفى عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد عن على فى حد شارب الخمر ، وقال العجلى : عمير بن سعد ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وأفرط أبو محمد بن حزم فى الملل والنحل فقال إنه مجهول ، وإنه روى حديثين عن على ما نعلم له غيرهما، أحدهما فى ذكر شارب الخمر يعنى الذى أخرجه البخارى ، والآخر فى قصة هاروت وماروت ، قال وكلاهما كذب كذا قال وقد استعظمنا هذا القول ولولا شرطى فى كتابى هذا ما عرجت عليه فإنه من أشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله (عن على) بن أبى طالب (قال : لا أدى أو ما كنت أدى) من ودى يدى أى أودى الدية (من أقمت عليه حداً) فيموت (إلا شارب الخمر) فإنه إذا مات بالجلد وديته (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يسن فيه شيئاً) أى لم يعين فى الحد مقداراً يبلغ ثمانين (إنما هو) أى مقدار حد الخمر ، وهو ثمانون (شيء قلناه نحن) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة بنحوه ، قال بعضهم : لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، واختلفوا فى من مات من التعزير فقال الشافعى : عقله على عاقلة

---

(١) فى نسخة : لأدى

حدثنا سليمان بن داود المهرى [١] أنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو فى الرحال [٢] يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذا أوتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس : اضربوه [٣] فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من

الإمام ، وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجمهور العلماء على أنه لا شىء عليه ، هذا آخر كلامه فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، وإن جلده واحداً وأربعين ضمن نصف الدية ، وقيل يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذرى .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ : الآن ، وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد) والمقصود بهذا الكلام بيان شدة حفظه (فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون الياء التحتانية ، بعدها فوقانية مفتوحة ، ثم الخاء المعجمة قال فى القاموس : تاخه بالميتخة ، وتخه

---

(١) زاد فى نسخة : المصرى ابن أخى رشدين بن سعد
(٢) فى نسخة : الرجال (٣) فى نسخة : ألا اضربوه

ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال : ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به فى وجهه .

حدثنا ابن السرح قال : وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر [1] أخبره

بالمبتخة ضربه بالعصا ، أو المتيخة ، والميتخة ، والمتيخة أسماء لجريد النخل أوالعرجون (قال ابن وهب) فى تفسير الميتخة (الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله ﷺ : ترابا من الأرض فرمى به فى وجهه) كأنه وبخه على فعله .

(حدثنا ابن السرح قال : وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن الحميد) ابن سالم المهرى أبو رجاء المصرى المكفوف قال أبو داود : ثقة وقال يونس فى تاريخ مصر : كان من أفاضل أهل مصر، وكان قد عمى فكان يحدث حفظاً وأحاديثه مضطربة (عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه) عبد الرحمن بن الأزهر (قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب ، وهو) أى رسول الله ﷺ (بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ،وما كان فى أيديهم حتى قال لهم ارفعوا) أى كفوا عن ضربه (فرفعوا) أى الصحابة أيديهم من الضرب (فتوفى رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين

---

(١) فى نسخة : أزهر

عن أبيه قال : (١) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر فى الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدراً من امارته ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

صدراً من امارته) أى فى ابتداء خلافته (ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين) أى مرة ثمانين ، ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية الحد ثمانين) وذلك لاحتياج أهل زمانه إلى ذلك .

---

(١) حدثنا الحسن بن على ، نا عثمان بن عمر ، نا أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فامرهم فضربوه بما فى أيديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله ﷺ التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضرب فحزر روأه فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال وقال على إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن تجعله كحد الفرية قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

باب فى إقامة الحد فى المسجد

حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

باب فى ضرب الوجه فى الحد

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن عمر يعنى ابن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه.

باب فى إقامة الحد فى المسجد

(حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى) هو محمد بن عبد الله النصرى (عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد) أى يقتص (فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار) وهى الأشعار التى ليس فى ذكر الله ولاما هى فى مدح رسول الله ﷺ (وأن تقام فيه الحدود) لأن فى الحدود والقصاص احتمال تلويث المسجد بالدم وغيره.

باب فى ضرب الوجه فى الحد

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن عمر يعنى ابن أبى سلمة عن أبيه)

باب فى التعزير

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبى بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثنى

أبى سلمة بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا ضرب أحدكم) وهذا شامل للحد وغيره (فليتق الوجه) لأنه لطيف يجمع المعانى الإنسانية فيخاف منه تعطيل المضروب .

باب فى التعزير

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبى بردة) بن نيار اسمه هانىء الأنصارى صحابى (أن رسول الله ﷺ كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد[1] من حدود الله) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكير بن الأشج

---

(١) واختلف فى المراد بحد من حدود الله ، فليراجع فتح البارى .

عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصارى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه .

حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن عمر يعنى ابن

حدثه عن سليمان بن يسار حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن أباه) أى جابر ابن عبد الله (حدثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصارى يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم قال الخطابى اختلف أقاويل العلماء فى مقدار التعزير ، ويشبه أن يكون السبب فى اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا فى الأدب ، ونقصوا منه على حسب ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ولا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهوية ، وقال الشعبى: يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعى: لا يبلغ بعقوبة أربعين ، وكذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب ، وزجره على قدر ما يراه الحاكم عن احتمال المضروب مما بينه وبين أقل من ثمانين ، وعن أبى ليلى إلى خمسة وثمانين سوطاً ، وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جرمه أعظم من القذف جلد مائة وأكثر انتهى ، ونقل فى الحاشية عن «اللمعات» قالوا حديث أبى بردة منسوخ بحديث ابن عباس ، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون العشرة ، وقال أصحاب مالك إنه كان

أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .

آخر كتاب الحدود

مختصاً بزمن النبي ﷺ ، وذكر فى النسخة المجتبائية أيضاً حديث أبى كامل المذكور فى « باب ضرب الوجه فى الحد » وليس فى أكثر النسخ فتركناه لمجرد التكرار .

(آخر كتاب الحدود)

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء السابع عشر من «بذل المجهود فى حل أبى داود» ويتلوه
الجزء الثامن عشر وأوله «كتاب الديات»

فهرس

الجزء السابع عشر من بذل المجهود فى حل أبى داود